

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

القياس القانوني للمقراتية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
شعبة : القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب

فتحي زراري

لجنة المناقشة

أ.د. منتري مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار	رئيساً
أ.د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفاً و مقرراً
أ.د. عبد الرزاق بوندير	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضواً
أ.د. عبد الحميد حسنة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضواً
أ.د. أحمد بو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار	عضواً

السنة الجامعية 2012 / 2013

شكر

في البداية ، أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور ، عبد الحفيظ طاشور ،
أستاذ القانون العام بجامعة قسنطينة 1 ، الذي شرفني بإشرافه

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة و إلى
كل من :

- الأستاذ الدكتور " جون فرانسوا بريسون- Jean-François
BRISSON " ، مدير مركز الدراسات و البحوث حول القانون الإداري
و إصلاح الدولة (CERDARE) بجامعة مونتسكيو –
(Bordeaux VI بوردو)
على استقباله لي بالمركز و إتاحته لي الفرصة للإطلاع على أعمال المركز
و الاستفادة من مراجع المكتبة ،

- الأستاذ الدكتور " جون بيار دوبرا- Jean-Pierre DUPRAT " ، أستاذ
القانون العام بجامعة مونتسكيو – (Bordeaux VI بوردو)
(Bordeaux) على دعوته لي و تمكيني من الاستفادة من مكتبته الخاصة
و نصائحه الثمينة .

إهداء

أهدي عملي هذا إلى :

روح والدي ، رحمهما الله ،

زوجتي ،

أبنائي: إلياس

ياسين

سلمان

المقدمة

" الإنسان ولد حرا ، لكنه مكبل في كل مكان "
"L'homme est né libre
est partout il est dans les fers . "

" جون جاك روسو - Jean-Jacques ROUSSEAU "
" العقد الاجتماعي - Le Contrat Social "

تزايدت في عصرنا الحالي أهمية الديمقراطية أكثر فأكثر و ذلك بسبب عدة عوامل من بينها انتعاش حقوق الإنسان و هجر النظريات غير الديمقراطية لتبرير مشروعية الحكم . لقد أصبحت الديمقراطية تفرض نفسها بقوة على الدول العربية بما في ذلك الجزائر و ذلك لكون إرادة الشعب أصبحت لها أهمية متزايدة .

لأجل ما تقدم ، تسعى هذه الدول إلى تفادي وصفها بغير الديمقراطية لاسيما و أن بعضها يتعرض لضغوط دولية لأجل احترام المبادئ الديمقراطية ، من جهة أخرى ، تعمل دول أخرى على لعب دور حماة الديمقراطية لأسباب قد لا تمت بصلة للديمقراطية.

إن العالم أصبح تتحكم فيه مجموعات ضغط عالمية تحدد السياسات والفكر والديمقراطيات وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة وأينما كانت المصلحة يكون السلم والسلام والديمقراطية وأينما تم المساس أو غياب المصالح يوجد الإرهاب والدكتاتورية ، لذلك أصبحنا نشاهد العديد من الديمقراطيات داخل الدولة الواحد ، أصحاب اليمين يدعون إلى ديمقراطية مخالفة لأصحاب اليسار والعكس صحيح ، و الأحزاب تطالب بالديمقراطية والسلطة كذلك تطالب بالديمقراطية لكن كلاهما يختلف في تحديد معنى للديمقراطية.

إن أمريكا ، على سبيل المثال ، تطبق ديمقراطية خاصة في بلدها داخليا في حين تطبق ديمقراطية مختلفة كل الاختلاف على أرض العراق التي احتلتها بعد ارتكابها لجريمة العدوان التي لا يغفرها القانون الدولي مهما طال العهد ، هذا في حين ترفع لافتة ضعف الديمقراطية و الإرهاب صوب كل دول تتعارض مصالحها معها.

لقد نحت أوروبا أيضا نفس نحو الولايات المتحدة الأمريكية إذ نجدها تدعو كذلك إلى الديمقراطية وتطبيقها داخليا في حين تطلب ديمقراطية أخرى مع المستعمرات والمهاجرين ودول العالم النامي.

علاوة ما سبق فإن أغلب الدول التي تدعي الديمقراطية تجد العنصرية والطبقية الاجتماعية والفقر والامية والجهل و الرأسمالية المتوحشة و النخبوية المقيتة، هذا في حين تريد تفكير العالم وتسييره وفق مصالحها ، فالكل يدعي الديمقراطية لكن هل الكل يطبق الديمقراطية ؟

إن الجواب صعب بسبب عدم وجود نظرية ديمقراطية واحدة متفق عليها بين دول العالم .

من وجهة نظر تاريخية ، فقد تم فهم وتطبيق فكرة الديمقراطية بطرق مختلفة زمنيا وثقافيا ، من خلال اخذ الديمقراطية لأشكال تحددها ظروف المجتمعات المختلفة ، فقد تحولت الديمقراطية المباشرة في أثينا القديمة إلى ما آلت له الديمقراطية في العصر المعاصر بفعل حركتي الأفكار و المجتمعات. فعلى سبيل المثال لم تكن المرأة من عداد المواطنين في الديمقراطية الأثينية القديمة ، لكن القيود على مشاركة المرأة والفئات المهشمة المختلفة في العملية السياسية تم رفعها ، نسبيا ، في العصر المعاصر .

لقد بدأ الباحثون والمهنيون المتخصصون بالديمقراطية منذ بعض العقود ، التفصيل أكثر بخصوص الفرق بين الديمقراطيات الشكلية والديمقراطيات الأكثر عمقا ومع ذلك ، فإن كل أشكال الديمقراطية هذه ، لا تنفك عن عمقها التاريخي و هو المفهوم اليوناني القديم الملخص في عبارة " حكم الشعب " .

هذا الجزء المركزي من المفهوم ، لا يزال يشكل نقطة أساسية في تعريفات الديمقراطية الحديثة ، فكلمة الديمقراطية يعود أصلها إلى عهد الإغريق و هي كلمة مأخوذة من الكلمة الإغريقية demokratia التي هي كلمة مركبة من كلمتين " demos " بمعنى شعب و " kratos " بمعنى حكم ، أي أن الديمقراطية كعبارة تعني حكم الشعب.

برغم بساطة المفهوم اللغوي للديمقراطية إلا أن مفهومها الاصطلاحي ليس بهذه البساطة لاسيما إذا أضيفت القضايا المرتبطة بالديمقراطية و التي يمكن الإلماح لها م خلال خمسة قضايا رئيسية . القضية الأولى تشمل البحث في ملامح الحياة السياسية والقوانين مثل الدستور ومدى احترامه وسبل الطعن بالتشريعات والقرارات المنتهكة له ، والتعددية السياسية مثل إتاحة تأسيس الأحزاب والتمثيل السياسي للتيارات المختلفة ، كما تشمل الانتخابات ودوريتها والأنظمة الانتخابية ونزاهتها. القضية الثانية تتصل بالقضاء و دوره واستقلالته و سلطاته وعمله . القضية الثالثة اقتصادية اجتماعية و تتعلق بتوزيع الثروة والتشريعات التي تنظم الحياة الاقتصادية والسياسات التي تغطي الضمانات الاجتماعية ، إضافة إلى البطالة كقضية اقتصادية اجتماعية ذات انعكاسات سياسية وأمنية في بعض الأحيان ، و كذا موقع النقابات العمالية والمهنية و دورها. القضية الرابعة تتصل بالجانب الثقافي و الذي يشمل حرية التعبير الثقافي والإبداعي والنقدي ، وكذلك تنظيم التظاهرات الفنية والإبداعية والفكرية ديمقراطية التعليم . أما الباب الخامس و الأخير فيتعلق بالبيئة وال عمران و فيه حديث عن الواقع البيئي والسياسات البيئية وعلاقتها بحقوق الإنسان، ووجود تشريعات لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

القضايا الخمس أعلاه تتطلب دراسة عميقة للوقوف على المستوى الديمقراطي لبلد ما ، لكن هذا العمل الضخم يتطلب مراكز بحوث جريئة على طرح هذه القضايا و دراستها بتجرد .

إن الديمقراطية تركز على تعبير رغبة الشعب في تقرير نظامه السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ، ومشاركته الكاملة في جميع نواحي الحياة ، فهذا المفهوم الذي يظهر بسيطاً للوهلة الأولى تحيط به ، إذن ، إشكاليات عديدة مطروحة منذ عدة عقود و هي تشكل التحدي الأكثر عمقاً والأشد شمولاً للبلاد النامية الباحثة عن نموذج ديمقراطي يستجيب لخصوصياتها لذلك تثار تساؤلات جمة حول الديمقراطية في الدول النامية كالدول العربية مثلاً ، منها : " هل يجب أن يكون النموذج الديمقراطي المأمول مستورداً من الخارج يحدد ملامحه الأجنبي ؟ " ، " هل يمكن صنع ديمقراطية نابعة من الظروف المحلية و بالإرادة الوطنية ؟ " ، " هل الديمقراطية أمر مرحلي يمكن من تجاوز الظروف و التحولات التي يشهدها العالم لاسيما في العراق و لبنان ؟ "

هذه الأسئلة و غيرها كثير تزيد المصطلح الغامض تعقيداً ، لذلك تتساءل هذه الدراسة عن إمكانية وجود معايير للديمقراطية يمكن من خلالها تقدير مدى الديمقراطية في دولة ما من وجهة نظر قانونية دون بتر الموضوع عن الجوانب الأخرى ، لاسيما الجانب السياسي ، بترتاً تعسفياً يمس بالعلاقة التفاعلية التي لا مناص منها بين الظواهر الاجتماعية و الثقافية و السياسية و القانونية في المجتمع الوطني و الإقليمي و الدولي.

لقد أصبحت الديمقراطية هي أساس مشروعية الحياة السياسية المعاصرة ، فالأنظمة السياسية بكل أنواعها تصف نفسها بأنها ديمقراطية هذا في حين أن هيكلية هذه الأنظمة و ما تفعله و ما تصرح به يختلف عن بعضها البعض.

اشكالية الدراسة

إن عبارة " حكم الشعب " أو " الحكم من طرف الشعب " يمكن أن تظهر كعبارة واضحة لا غموض فيها ، لكن تاريخ فكرة الديمقراطية معقد و تطبيقاتها متضاربة ما يفتح مجالاً واسعاً للخلاف.

لو تأملنا عبارة " حكم الشعب " أو " الحكم من طرف الشعب " نجد أن إشكالات جمة تطرح نفسها بخصوص كل كلمة من كلمات هذه العبارة: " حكم " ، " حكم من طرف " و " شعب ". إذا بدأنا مع كلمة " شعب " ثارت عدة تساؤلات ، منها : " ما المقصود بالشعب ؟ أو من يمكن إعتبارهم شعب ؟ " ، " كيف يمكن للشعب أن يحكم ؟ " ، " ما هي الشروط أو المتطلبات المفترض أن تؤدي إلى حكم الشعب ؟ " .

و إذا تأملنا كلمة " حكم " ثارت تساؤلات أخرى ، منها : " ما هو مجال الحكم ؟ أي ما هو حقل العمل الديمقراطي ؟ " ، " هل الحقل الديمقراطي يغطي الحقل الداخلي ، أو الخارجي (العلاقات الدولية) أو كليهما ؟ " .

أما عبارة " حكم من طرف " فإنه يلزم عنها وجود محكوم و وجود طاعة و هذا ما يثير تساؤلات حول مدى طاعة الشعب أو أغليبيته ، فتثور تساؤلات أخرى ، منها : " ما مدى الطاعة ؟ " ، " ما المدى المسموح للخلاف ؟ أي ما هي الأدوار المسموحة لغير المساهمين في الحكم بأن يعارضوا ؟ " ، " ما إمكانية لجوء الديمقراطيات إلى الإكراه ضد بعض الشعب ؟ " ، " ما إمكانية لجوء الديمقراطيات إلى الإكراه خارج إطار الدولة ، أو بالأحرى خارج إطار الحكم المشروع ؟ " .

إن المفهوم البسيط ، ظاهرا ، لطالما تعرض لتأويلات أفرزت نماذجا متميزة من الحكم الديمقراطي إذ يمكن على سبيل المثال ذكر الديمقراطية السياسية ، الديمقراطية الإقتصادية ، الديمقراطية الاجتماعية ، الديمقراطية الإنسانية ، الديمقراطية الحامية ، الديمقراطية التنموية ، التكنو- ديمقراطية و غيرها من النماذج.

في خضم تعقيد مفهوم الديمقراطية و تكاثر نماذجها و تشابك علاقاتها مع مفاهيم أخرى ، و أمام غزارة تعريفاتها ، و أمام التحديات التي تطرحها مسألة القياس في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تطرح الدراسة سؤالا يشكل الإشكالية الجوهرية لها و هو :

هل يمكن - من وجهة نظر قانونية - قياس درجة الديمقراطية في بلد ما ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تقديم تعريف للديمقراطية من منظور قانوني يتسم بالوضوح و الدقة .
- تقديم جملة من المعايير القانونية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي لا من ناحية الشكل و لكن من ناحية المقومات التي قد تترجم في أشكال مختلفة .
- تقديم جملة من الأسئلة المستلهمة من المعايير القانونية للديمقراطية و التي تشكل الإجابة عنها رسدا موضوعيا للتطور الديمقراطي في بلد ما .
- إقتراح سلم يقدم عدد مضبوط من الإجابات الاختيارية لكل سؤال ، مع إسناد درجة محددة من بين جملة مضبوطة من الدرجات لكل نوع من الإجابات بحيث يمكن ، إعطاء محصلة رقمية لمجمل الإجابات تقترن بحكم على مدى ديمقراطية النظام المدروس.

أهمية الدراسة و فائدتها

يمكن إبراز أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية :

- أنها تتصدى إلى أكثر المفاهيم التي أسالت و لا تزال تسيل الكثير من الحبر قديما و حديثا و هو مفهوم الديمقراطية ، حيث تعالج الدراسة هذا المفهوم من زاوية قانونية لكن دون إهدار تلك الروابط التفاعلية القائمة بين المفهوم المدروس و المفاهيم اللصيقة به ، و هذا من شأنه إثراء النظرية الديمقراطية .
- أنها تنقب عن المعايير الجوهرية التي يتحدد بها مفهوم الديمقراطية في العصر المعاصر دون إهمال الأصول التاريخية للمفهوم و ما لحقه من تطورات و ما ظهر به من صور و هذا يفيد في محاولة ضبط المفهوم بطريقة عملية من خلال ربط النظرية بالتطبيق .
- أنها من خلال توفير مقياسا للديمقراطية توفر أداة لعله يكون لها فائدة بليغة في تجميع قاعدة بيانات يمكن استغلالها في رصد التطور الديمقراطي في بلد ما من خلال منحى يعكس درجات الديمقراطية للبلد المدروس خلال فترة زمنية مختارة ، و لعله يكون لها فائدة أيضا في إجراء مقارنات بين البلدان ذات الظروف المتشابهة فيما يتعلق بالتطور الديمقراطي فيها. هذا علاوة على إمكانية استشراف مستقبل التطور الديمقراطي في البلد المدروس من خلال الاتجاه العام للديمقراطية فيه (تقدم ، ركوص ، تذبذب) و هذا يساعد على رصد واضح للظاهرة و من ثم الانطلاق في بحث أسبابها و طرق التعامل معها .

أسباب اختيار الموضوع

لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب ، أهمها سببين :

- سبب موضوعي يتمثل في حداثة الموضوع ، من جهة ، و تحكم العالم الغربي في إصدار الأحكام على الأنظمة الأخرى بشيء من الموضوعية ، أحيانا ، و بشيء من التحيز إلى أجندة سياسية معينة في أحيان أخرى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و دعم الديمقراطية في العالم.

- سبب ذاتي مبعثه ، رغم الصعوبات التي تعترض الدراسة و التي سيأتي بيانها لاحقا ، هو محاولة التعبير بطريقة علمية تتسم أساسا بالتجرد و الموضوعية عن ظاهرة ، معقدة في مضمونها و في علاقاتها مع غيرها من الظواهر و الأحداث ، من خلال الأرقام التي تتسم بالدقة و الوضوح و ذلك في إطار قياس منهجي لمداها في بلد ما ، بمعزل عن الأجندات السياسية و الأحكام المسبقة.

الصعوبات التي اعترضت البحث

أما عن المصاعب العادية التي تواجه كل باحث في عملية بحثه ، فلا حاجة لذكرها لتشابهها تقريبا ، لكن الصعوبة الجوهرية التي لاقتها هذه الدراسة هي أن صياغة مؤشرات كمية لقياس الديمقراطية ، كما يرى البعض ، قد فشلت في غالبية الحالات لأنها عجزت عن فهم الأبعاد المختلفة في النظرية الديمقراطية من ناحية ، ولعدم مصداقية البيانات التي اعتمدت عليها من ناحية ثانية .

لقد واجه هذه الصعوبة " مرصد الإصلاح العربي " الذي تأسس في مكتبة الإسكندرية عام 2004 ، ففي إطار مبادرة الإصلاح العربي التي شاركت فيها عشرة مراكز أبحاث عربية و أوروبية ، واجه المرصد مشكلة وضعت أمام مفترق طرق بالنسبة لمسألة اختيار نوع المؤشرات لقياس الديمقراطية في الوطن العربي ، فهل تعتمد المؤشرات الكيفية أم تعتمد المؤشرات الكمية ، و لقد لجأ المرصد في نهاية المطاف إلى اعتماد المؤشرات الكيفية لأن تطبيق المؤشرات الكمية مسألة تكاد تكون مستحيلة لانعدام البنية التحتية الإحصائية العربية ، ولعدم ثبات البيانات الإحصائية العربية .

أمام هذه الصعوبة الجوهرية ، و وعيا بأن هذا العمل الفردي لا يمكنه لا من ناحية الإمكانيات أو الوقت أن يجري ما لم يستطع مرصد الإصلاح العربي مجاراته ، لكن هذه الدراسة أصرت على تقديم مقياس للديمقراطية نظرا للأسباب المشار إليها أعلاه ، فعملت الدراسة على المزج بين الأحكام الكيفية و القياس الكمي التقريبي بطريقة تتفق مع الهدف من هذا الدراسة و هو توفير أداة القياس و ترك مسألة جمع البيانات و القيام بعملية القياس إلى دراسات أخرى متممة .

لمحة عن الدراسات و الأعمال السابقة

هناك بعض محاولات لقياس الديمقراطية أو لبعض ملامحها كقياس درجة الحرية ، حيث دأبت المنظمة غير الحكومية المسماة " بيت الحرية-Freedom House " ، منذ نشأتها عام 1941 ، على محاولة رصد التطورات الديمقراطية في العالم ، و لقد توسعت في عملها بداية من عام 1972 إلى نشر تقارير سنوية تصنف فيها الدول إلى حرة ، حرة جزئيا أو غير حرة و ذلك باستخدام الحقوق السياسية و المدنية كمؤشرات و باستقاء المعلومات عن الدول من خلال خبراء منتشرين عبر العالم يترصدون التطورات الحاصلة في البلدان بشأن هذه الحقوق .

الملاحظ أنه ، علاوة على عدم تصدي " بيت الحرية " لقياس الديمقراطية ذاتها و قيامها بقياس مسائل مرتبطة بشدة بالديمقراطية و متطلباتها و هي الحريات السياسية و المدنية ، يلاحظ على تقارير المنظمة بعض التحيز الذي يترجم في تصنيف هذه الهيئة للكيان الإسرائيلي على أنه دولة حرة في كل تقاريرها برغم ما يقترفه من مآسي في حق الشعوب العربية المجاورة ، في حين أنها تصنف الدول العربية في أدنى السلم ، فهي مثلا دأبت على تصنيف الجزائر كبلد غير حر برغم ما تعرفه الجزائر من تنمية سياسية لا يمكن إنكارها .

إضافة إلى " بيت الحرية " ، أقدم المهتمين بمسألة القياس و تصنيف الدول بناء على قياس درجة الحرية ، يوجد ، على المستوى العربي ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي وضع مقاييس لدرجة ما تتمتع به الشعوب العربية من حقوق سياسية و حقوق مدنية ، كذامقياس لدرجة مساءلة الحكام في الدول العربية ، لكن هذا البرنامج قلد " بيت الحرية " في أسس القياس و كفاءته و في تصنيف الدول ، و بذلك فإنه لا يعدو أن يكون نسخة مقلدة لعمل بيت الحرية ، لكن يحسب له أن حاول أن يكون نوعا من " البارومتر العربي لمسائل تتصل بالحكم " على غرار " بارومترات إقليمية أخرى كبارومتر أمريكا اللاتينية و البارومتر الإفريقي الذي بدأت بذرته الأولى عام 1993 بدراسة سلوكيات الجهات العامة في " زامبيا " بمبادرة من جامعة " ميتشغان " ثم تطور هذا البارومتر إلى قياس الفضاءات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في اثني عشر (12) بلدا إفريقيا.

إضافة إلى ما سبق هناك محاولة جادة لرصد درجة الديمقراطية من طرف " وحدة المؤشر الاقتصادي لكنها محاولة تعتمد على الرأي العام و هي مسألة ، و إن كانت محمودة المسعى ، إلا أن العامة أحيانا تغيب عنهم دقائق و تفاصيل لا ينتبه لها إلا الخبراء و أهل الاختصاص.

مهما يكن من أمر فقد كانت كل هذه الدراسات يدعون لا يمكن إنكارها في هذا البحث ، هذا إضافة إلى الدراسات النظرية لمفكرين كبار أمثال " ديفيد هيلد " و " لاري داياموند " و التي وفرت أرضا خصبة لهذه الدراسة.

مناهج البحث

هناك من يرفض دراسة الظاهرة الاجتماعية في ضوء قانون تأسيسا على أن الدراسات الإنسانية-الاجتماعية تستخدم مفاهيم كيفية ، أي أنها تستخدم مصطلحات غير مبنية على تجارب كمية ، مثال هذه المصطلحات : الطبقة ، المجتمع ، الديمقراطية ، البورجوازية والليبرالية ..إلخ ، فلا تمكن معاملتها معاملة مصطلحات فيزيائية ، مثلا ، كمصطلح حرارة ، ضوء ، صوت وكهرباء. أضف إلى ذلك أن المفاهيم التي تخلص لها الدراسات الإنسانية هي مفاهيم ذاتية الدلالة أي خاصة بالحالة أو الحالات موضوع الدراسة ولا يمكن تعميمها. علاوة على ذلك فإن التغيير في الحالة الاجتماعية أبطأ من التغيير في الظاهرة الطبيعية وبالتالي من الصعب ملاحظته إلا على فترة زمنية طويلة بينما الظاهرة الطبيعية يمكن إدراكها من واقع ملاحظتها على مدار زمني قصير ، ويمكن استعادتها في المعمل لمعرفة كيفية تكوينها وإعادة تركيبها عكس الظاهرة الاجتماعية-الإنسانية التي تحدث مرة واحدة ولا تعود ولا يمكن إعادتها ، إذ لا يمكن استعادة الحروب والمعارك والثورات وإعادة تمثيلها حتى تنكشف أسرارها. و تتلاحق أسباب المنكرين بأن للإنسان إرادة حرة ويتمتع بحرية الإختيار تمكنه من تغيير المسار السببي ، وهي خصوصية لا تتمتع بها الظاهرة الطبيعية ، وبالتالي فإن قانون العلم الطبيعي عام ومطلق ولا يتغير بتغير المكان أو الزمان. أخيرا فإن العلم الطبيعي حتمي في نتائجه ، وأن ظواهره محتومة الوقوع وهو أمر بعيد الحدوث في الظاهرة الاجتماعية.

رغم وجاهة ما تقدم ذكره ، إلا أن الباحث في العلوم الاجتماعية و القانونية يمكنه التوصل إلى قانون يمثل حكما كليا عموميا لا يقل في ذلك كثيرا عن أحكام الظاهرة الطبيعية ، فالمؤرخ يفسر قيام ثورة ما كما يفسر الجيولوجي وقوع الزلزال ، والقصد أنه يريد أن يثبت أن الثورة لم تقع مصادفة وإنما وقعت وفقا لقانون معين حتى إذا لم يبلغ درجة الدقة التي تتصف بها العلوم الطبيعية ما دام الباحث تأسيس بحثه على حكم نقدي بعيدا عن الذاتية.

ارتأت الدراسة اعتماد التعددية في المنهج بحسب طبيعة الموضوع المطروح ، فالمنهج التاريخي لا مناص منه للرجوع إلى البذور الأولى للديمقراطية و تتبع تناسقها مع حركة التاريخ ، و المنهج الوصفي التحليلي لا بد منه لاستقراء النماذج المعاصرة للديمقراطية و توصيفها و لم شمل الملامح العامة لها من في إطار النموذجين الحديين لها و الذين يمثلان الحد الأدنى لمفهوم الديمقراطية (المفهوم الشكلي أو الإجرائي) و المفهوم الأعمق لها ، و من ثم تحليل الروابط الموجودة بين القانون و الديمقراطية للخلوص إلى جملة معايير ينضبط وفقها المفهوم المدروس من زاوية قانونية .

خطة البحث

تبعاً للإشكالية المطروحة و الهدف من الدراسة ، فإنه لحل هذه الإشكالية و بلوغ الهدف المقصود لا بد من تقديم مقدمتين تترتب عنهما النتائج النهائية المتوخاة .

إن إشكالية هذا البحث تتمثل في السؤال التالي : هل يمكن ، من منظور قانوني ، قياس درجة الديمقراطية في دولة ما ؟

الإشكالية أعلاه يتطلب حلها الإجابة على سؤالين فرعيين هما :

- ما هي النماذج الأساسية للديمقراطية ؟

- ما هي المعايير القانونية للديمقراطية ؟

الإجابة على السؤال الأول تمكن من جمع الملامح العملية للديمقراطية من خلال تتبع تطورها منذ نشأتها إلى غاية تبلورها في النماذج العصرية لها . هذه الطريقة العملية في الاقتراب من مفهوم الديمقراطية يسمح بالنزول إلى مستويات أدنى من التجريد يمكن معها تقصي المعايير القانونية للديمقراطية .

الإجابة على السؤال الثاني تمكن من استخلاص أسئلة واضحة ، بسيطة و دقيقة للتساؤل عن مدى ديمقراطية نظام سياسي ما و ذلك من خلال تحليل الروابط بين الديمقراطية و القانون.

من خلال المقدمتين السالفتين ، يمكن الخلوص إلى نتائج البحث بتقديم مقياس علمي لقياس الديمقراطية يعتمد على مؤشرات قانونية تعكس الواقع الديمقراطي في البلد المدروس.

بناء على ما تقدم ، و نظرا لحجم الدراسة ، فإنه يستحسن تقسيمها إلى بابين إثنين :

- الباب الأول : النماذج الأساسية للديمقراطية

- الباب الثاني : المعايير القانونية للديمقراطية

الباب الأول

النماذج الأساسية

للمقرات الطبية

" يظهر أن الديمقراطية تضيف هالة من المشروعية على الحياة السياسية
المعاصرة "

**" Democracy seems to bestow an ' aura ' of legitimacy on
modern political life."**

**" دافيد هيلد - David HELD
Models of Democracy**

تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية مسألة تتطلب بحثاً أفقياً موسعاً قد يفضي إلى عدد مهول من النماذج لأن درجات الديمقراطية و مظاهرها التي تظهر بها و الأسس التي تنبني عليها تتفاوت من فكر إلى آخر و من نظام إلى آخر ، فمحاولة النظر في جميع النماذج الديمقراطية يؤدي إلى تضخيم حجم هذا الباب مع غلبة النظرة السطحية ذات الهدف الإحصائي ، في حين أن هدف هذا الباب هو التعمق في مبادئ و أهداف النماذج الأساسية للديمقراطية عبر التاريخ في إطار العوامل الرئيسية التي واكبت نشأة كل نموذج بتأثير حركتي الفكر و المجتمع و هذا توطئة ضرورية للوقوف على متطلبات الديمقراطية ليس فقط في عصرنا المعاصر بل و محاولة استشراف هذه المتطلبات بالنسبة للمستقبل أيضاً. على سبيل المثال أحصى الباحثان " كوليار و ليفيتسكي Collier et Levitsky " أكثر من خمسمائة و خمسين (550) نمونجا للديمقراطية¹ ، فإذن يمكن تصنيف الديمقراطيات إلى تصنيفات مختلفة حسب معايير مختلفة تبعاً للمواقف المختلفة حول الديمقراطية التي تعود جزئياً إلى طرق تبريرها ، فالديمقراطية تم الدفاع عنها على أساس أنها الأقرب ضمن الإمكانيات المتاحة للوصول إلى قيم أو خيارات سامية لاسيما القيم التالية : سلطة عادلة ، المساواة السياسية ، الحرية ، تنمية القيم الذاتية ، الصالح العام ، توافق قيمي عادل ، قرارات ملزمة تأخذ صالح كل واحد بالحسبان ، النفع الاجتماعي ، اتخاذ قرارات فعالة إلى غير ذلك من القيم التي تفتق عنها الفكر الغربي.

لقد قامت الحضارة الأوروبية على أساس قوامه الميراث اليوناني-الروماني-المسيحي، فلا زلنا نلمس آثار الحضارات اليونانية و الرومانية و المسيحية على الفكر الغربي ، فالحضارة الإغريقية القديمة كانت تبحث عن التوازن ما بين الحياة المادية و الحياة الروحية كما كانت تبحث عن عالمية الإنسان كفرد و هذا ما يطالب به الإنسان الغربي ، كما أن غالب المصطلحات المرتبطة بالديمقراطية في عصرنا متأتية من

¹ Lori HANDRAHAN, *Gendering Ethnicity*, London, Routledge , 2002, p.54.

الفكر اليوناني القديم الذي انتشر بفضل تبني روما للفلسفة اليونانية و نشرها لها باتساع رقعة روما لتأتي المسيحية لتخصب هذه الفلسفة بتعاليم روحية سماوية ، فبعدها كان الإنسان هو المنطلق و الغاية لدى الحضارتين اليونانية و الرومانية و بعدما كان المجتمع و الأخلاق و التربية كلها موضوعة في خدمة الإنسان كفرد ، جاءت المسيحية بفلسفة مغايرة تجعل الإنسان خادما للرب الذي هو مصدر كل شيء .

كما سيتم بيانه ، فإن الديمقراطية عنت أمورا مختلفة و عنت قيما مختلفة و كانت لها أهدافا مختلفة للمنظرين و للأنظمة السياسية ، لذلك فإن فحصها في الباب الأول سينصب على الأهداف و القيم التي دارت عليها في كل نموذج من النماذج المنتقاة ، و كذا النظر في العوامل الأساسية التي أنتجت كل نموذج فيكون لنا تصورا عن الفكرة و عن الواقع الذي أحاط بنشوء كل نموذج لفهمه على حده و لنستنتج منه المتطلبات التي توفرت له لكي يوجد و ينتعش .

إن الهدف من هذا الباب هو التعرض للتصورات الأساسية الأولى للديمقراطية التي اندثرت منذ قرابة ألفي سنة و التي عادت كفكر في خضم عصر النهضة منذ أواخر القرن 16 خلال الصراع بين النظام الليبرالي ضد الطغيان و الدولة المطلقة ثم إعادة صياغة الفكرة الديمقراطية أواخر القرن 18 و 19 في كل من النظامين الليبرالي و الماركسي ، فالهدف من هذا الباب هو الرجوع إلى البذور الأولى لنشوء الفكر الديمقراطي و البدايات الأولى للممارسة الديمقراطية من خلال تفحص نموذجين مفتاحيين للديمقراطية و هما النموذج الأثيني القديم و النموذج الروماني القديم ثم الوقوف على آخر تطورات الفكر الديمقراطي و تطبيقاته من خلال بيان الحد الأدنى للديمقراطية أو ما يصطلح عليه بالديمقراطية الانتخابية ثم سبر أغوار أكثر الصور الديمقراطية تطورا أو ما يصطلح عليه بالديمقراطية الليبرالية.

البحث عن ماهية الديمقراطية و عن الفرق بين الدولة الديمقراطية و غير الديمقراطية هو سؤال ليست له إجابة واضحة بسبب فوضى التعريفات و تعدد الغايات لذلك فإن وجود تعريف بسيط و واضح يبين مقومات الديمقراطية و أهدافها يشكل بوصلة على قدر معتبر من الثقة للوصول إلى مبنغى هذا البحث . مثل هذا التعريف قد يشكل اللغة المشتركة التي تنقص المنظرين و الممارسين حينما يحاولون الحكم على نظام ، ما إذا كان ديمقراطيا أم لا .

لعل تفحص الفكر الديمقراطي و ممارساته منذ بداياته إلى غاية أكثر صورته تطورا يمكن من الخروج بهذا التعريف في نهاية هذا الباب و م ثم يكون هذا التعريف موجها لهذا البحث في بابه الثاني لاستنباط المتطلبات القانونية للديمقراطية و من ثم إمكانية وضع سلم لقياس مداها .

الفصل الأول: النماذج الكلاسيكية

إن العصور القديمة هي مصدر التقاليد الأوروبية التي يرجع أصلها إلى اليونانيين القدامى تحديداً و الذين بنوا حضارة تجعل من الإنسان أساساً و غاية لها في آن ، هذه الفلسفة تلتفتها روما القديمة و نشرتها في أنحاء أوروبا بفعل فرض الحضارة الرومانية عبر الغزو و التوسع¹ . عند الحديث عن النماذج الكلاسيكية للديمقراطية نلاحظ تضارباً بين الفقهاء ، فالبعض ينظر بعين العرفان و الانبهار بالحضارات القديمة ، و البعض الآخر يقلل من قيمة هذا التراث القديم بل و ينعته أحياناً بأوصاف الجهل و التخلف. فعلى سبيل المثال نجد أن الدكتور " منير حميد البياتي " يصف المدنيات القديمة بالجهل في ما يتعلق بدولة القانون لأنه يرى أن الحاكم لم يكن خاضعاً لقواعد تسمو عليه و تحدد سلطانه بقيود² . لعل مثل هذه الآراء لم تتعمق كفاية في التاريخ القديم و أكتفت بالنقل المرسل لبعض آراء فقهاء عرب كانوا سباقين إلى مثل هذه الأوصاف دون أن تنهل من مشارب أخرى للفكر اللاتيني أو الإغريقي لاسيما الرجوع إلى مؤرخين قدامى أمثال " بلوتارك – Plutarque " و " هوميروس - Homère " و هذا ما سنتم محاولة بيانه في المبحثين المواليين. غير أن من الكتاب العرب من كان متيقظاً للارتباط الوثيق بين دولة القانون و الديمقراطية إذ يقول الدكتور طعيمة الجرف : " الديمقراطية إذ تنزع السيادة من الحكام و تودعها إلى الشعب صاحبها الوحيد تقدم الأساس و الركيزة لعلو القانون و سيادة المشروعية حتى لقد استقر في الفقه أنه ليس من الممكن تصور الدولة القانونية مهما حسنت نوايا الحكام إلا إذا نظم الحكم بطريقة ديمقراطية³ . "

¹ Jean-Louis CLERGIE , *L'union européenne*, Paris, DALLOZ, 7^{ème} éd., 2008 ,

p.2- 4.

² منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية ' دراسة دستورية و شرعية مقارنة ' ،

رسالة دكتوراه منشورة ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 31.

³ طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ،

1973 ، ص 182.

بمفهوم المخالفة لا بد من عدم الانسياق وراء الفكر الغربي في كل ما يلقي به من مسلمات لا سند لها مثل ذلك التبسيط الساذج لمسألة الإسلام و الديمقراطية إذ أنه شاع لدى الغرب و حتى لدى بعض النخب المثقفة أن العلمانية ضرورية للديمقراطية و الإسلام لا يتماشى مع العلمانية و بالتالي فإن الإسلام لا يتماشى مع الديمقراطية.... هذا في حين نجد أن جانبا من الفكر العربي يرد على هذا المدعى بأن الخلافة الإسلامية لم تكن نظاما للحكم المطلق كما ادعى الغربيون بل كانت نظاما ديمقراطيا حقيقيا ، فالأمة مصدر السلطات و تفوض الخليفة في ممارستها نيابة عنها و هو مسؤول أمامها ، أما نظام الشورى ، و إن لم يحدد له شكل ، خاص كنظام الاقتراع في صناديق الانتخاب فهو مع ذلك يعد أساسا صالحا للحكم الديمقراطي مع ترك تحديد الشكل لمقتضيات الظروف و العصور¹.

¹ ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، بيروت ، دار النهضة العربية ،

المبحث الأول : ديمقراطية أثينا القديمة

من الناحية النظرية ، يرى البعض أن الديمقراطية عرفت في العصور القديمة عن فلاسفة أمثال " كونفشيوس- Confucius " (551 ق.م.) الصيني الذي دعا إلى سيادة الشعب و وجوب خضوع الحكام لإرادته ، و يذكر " مارسيل بريلو- Marcel Prélot " أن المؤرخ اليوناني " هيرودوت " كتب أن مسألة الديمقراطية طرحت في بلاد فارس حيث اختلف حول كيفية الحكم فدعى " أوثنيس " إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه و دعا " ميغانيس " إلى حكم أرستقراطي لكن رأي " أريوس " هو الذي إنتصر بإقامة حكم ملكي¹.

الشائع في الفقه السياسي و الدستوري أن كلمة ديمقراطية إغريقية الأصل ، فهي تركيب من كلمتين فتعني حكم الشعب² ، كما يتفق المؤرخون على أن اليونان هم صانعو أول ديمقراطية في التاريخ³ إذ أن فكرة الديمقراطية موجودة في كتابات فلاسفة الإغريق القدامى ، فقد كان أفلاطون مثلاً يرى أن مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة و بذلك فإنه يتفق مع أرسطو الذي يعتبر أن السلطة لا تنبع من شخص الحاكم و إنما من الجماعة ذاتها⁴ ، لذلك فإن التركيز على هذا النموذج الديمقراطي الأول في التاريخ سوف يلقي بكثير من الضوء على منشأ الديمقراطية كنظرية و تطبيق ، و لتحقيق ذلك لا بد من متابعة نشأة الديمقراطية الأثينية (المطلب الأول) و الوقوف على المبادئ التي انبنت عليها و الأهداف التي كانت ترنو إليها (المطلب الثاني).

¹ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط 5 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 180.

² أندري هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ج 1 ، ط 2 ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1977 ، ص 303.

³ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، ط 3 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 49.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 181.

المطلب الأول : نشأة ديمقراطية أثينا

لا ريب أنه لدى البحث في نظرية أو فكرة أو ظاهرة ، يصبح المنشأ مدخلا مهما لهذا الغرض . لأجل ذلك تصبح الديمقراطية اليونانية ، لاسيما الديمقراطية الأثينية ، محط النظر باعتبارها مهد الديمقراطية كنظرية و تطبيق ، فقد نشأ هذا النوع من الحكم على يد " صولون-Solon " (640 ق.م. 558 ق.م) ، و تدعمت أركانه في عهد " كليستينيس-Clisthènes " (508 ق.م. 468) ليصل إلى أوج إشعاعه في عهد " بيريكليس-Périclès " (495 ق.م. - 429 ق.م) ليبدأ بعد ذلك بالانحسار في أثينا¹ .

في ما يأتي سيتم تناول هذا المطلب من خلال فكرتين ، الأولى تنظر في المجتمع الأثيني قبل العهد الديمقراطي لتلمس تلك البوادر الأولى لمخاض الديمقراطية (الفرع الأول) ليتم الانتقال ، بعد ذلك ، إلى العوامل الرئيسة التي نتجت عنها الديمقراطية الأثينية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إرهاصات نشوء ديمقراطية أثينا

قبل الخوض في العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور الحكم الديمقراطي في أثينا و لغرض فهم مدى هذه العوامل ، لا بد من الرجوع إلى عصر ما قبل الديمقراطية.

¹ غالب غانم ، القوانين و النظم عبر التاريخ ، بيروت ، دار المنشورات الحقوقية ، 1991 ، ص 99.

يقسم المؤرخون تاريخ اليونان القديم إلى أربع فترات تاريخية تتضمن ألف و مئة و أربع و خمسين (1154) عاما ، خلال الفترة الأولى كانت اليونان مقسمة إلى ممالك صغيرة مشكلة من مستعمرات مصرية و فينيقية لاسيما ممالك " سيسيون- Sicyone " ، " سبرطا-Sparte " ، " أثينا-Athènes " ، " أرجوس-Argos " و " كورينث-Corinthe " ¹.

تاريخ أثينا قبل " صولون " بعيد عن الوضوح بخصوص التفاصيل إذ تكتنفه الكثير من الأساطير و الخرافات الإغريقية و هذا ما يجعل عملية التحقق من الحوادث و التواريخ صعبة جدا ، لكن - بصفة عامة - يمكن القول أنه إلى غاية عام 800 ق.م. ظهرت في العالم اليوناني القديم - لاسيما على المناطق الساحلية - نماذج للحضارة المدنية سيطر عليها الحكم الملكي ² ، هذا الحكم الملكي انتهى نهاية القرن الثامن مع الملك " كودروس - CODRUS " الذي خلفه في الحكم مجموعة من النبلاء المسمون " Eupatrides " أي ذوو النسب الحسن ³.

بعد وفاة الملك " كودروس " رأى الأثينيون بأنه لا رجل يستطيع أن يخلف الملك الراحل ، فتبنوا الحكم الأرستقراطي عن طريق تكليف أراخنة (les Archontes) بإدارة البلاد مع وضع رئاسة الأراخنة بيد " ميدون-Médon " ، ابن الملك " كودروس " ⁴.

¹ Louis Philippe SEGUR, *Histoire universelle, ancienne et moderne*, Tome Second, Bruxelles, Lacrosse, 1834, p.11.

² David HELD, *Models of democracy*, Stanford, Stanford University Press, 2006, p.11.

³ *Naissance de la démocratie*, [en ligne] ,

<http://francoib.chez-alice.fr/agora/aglistor.htm> (page consultée le 20/05/2007)

⁴ Louis Philippe SEGUR, *op.cit.*, p.77.

بخصوص أثينا ، أشهر مدن العالم اليوناني القديم ، فإن الحكم الملكي فيها انتهى حوالي عام 700 ق.م. حيث قامت العائلات النبيلة بالسيطرة على الحكم و عينت من بين أعضائها مجلسا للحكماء (l'Aréopage) ليتولى حكم البلاد ، و وجد إلى جانبه الأراخنة (les Archontes) أصحاب أعلى المناصب السياسية و القضائية و الذين يعملون تحت رقابة المجلس¹.

يعد هذا المجلس أقدم المؤسسات بعد المؤسسة الملكية لأنه صنيعة المشرع المصري الذي أنشأه بغرض لعب دور قضائي لحل النزاعات التي قد تنشأ بين أفراد الشعب اليوناني ، و لقد نال هذا المجلس احترام الشعب اليوناني ، بل أن دوره تعاضم لدرجة أنه كان يؤثر على الملوك أنفسهم كما حدث مع الملك الثاني عشر لأثينا ، الملك " تيسي-Thésée " الذي تم نفيه من طرف المجلس لمدة عام بسبب قمعه لأعمال عنف و قيامه بقتل المتمردين².

بخصوص دور الشعب في الحكم يقول كاتب السير الإغريقي المشهور " بلوتارك – Plutarque " (46 – 125) بأن كلمة شعب كانت مرادفا لعبيد ، أي عبيد العائلات النبيلة " Eupatrides " ³. فالشعب خلال المرحلة كان بمثابة متاع ، فالدائنون الأرستقراطيون كان بإمكانهم تملك المدين أو أولاده إذا عجز عن الوفاء بديونه.

¹ John THORLEY, *Athenian democracy*, London, Routledge, 1996, p.6.

² Louis Philippe SEGUR, *op.cit.*, p.23et 28.

Charle Auguste Desiré FILON, *Histoire de la démocratie athénienne*, Paris, A.Durand,³ 1854, p.7.

بوصول " دراكون - Dracon " إلى منصب الأرخون عام 624 ق.م. ، قام بتقنين القوانين العرفية الجنائية و جعلها أكثر صرامة و بذلك خفف من سطوة القضاة النبلاء في تفسير العرف و احتوى بذلك أيضا التذمر الشعبي⁴ . يرى أرسطو أن أثينا قبل عهد " صولون " كانت ضحية لحكم أقلية لا يعرف حدودا⁵ .

من خلال هذه الخطوط العريضة لتطور الحياة السياسية في أثينا ، يمكن القول أن الشعب اليوناني القديم ، لاسيما الشعب الأثيني ، قد استنطاع - بفضل عدة عوامل ، أهمها نتناوله في الفرع الموالي - أن ينتقل بالسلطة من ملك عضود يتوارث إلى حكم ديمقراطي .

بعد اندثار الملكية التي كانت تستند إلى قداسة الملوك " سلالة الآلهة " ، انتقلت المدينة-الدولة " Polis " إلى نوع جديد من الحكم هو حكم أقلية تتميز عن غيرها بأصلها النبيل ، و لعل حكم الأرستقراطيين ، و إن كان أرسطو يراه لا حدود له ، إلا أنه قد يكون توطئة لتوسيع قاعدة عدد الحكام في الدولة ، أي من حاكم فرد هو الملك إلى حكم مجموعة من الناس هم الأرستقراطيون .

لأن حكم الأرستقراطيين لم ينج ، هو أيضا ، من التذمر الشعبي فإن إصلاحات الأرخون " دراكون " و إن لم تكن ذريعة مباشرة للحكم الديمقراطي إلا أنها شكلت قيادا على الحكم المطلق للأرستقراطيين من خلال قانون مكتوب و منشور يلزم العامة كما يلزم الخاصة .

¹ Charle Auguste Desiré FILON, op.cit., p. 7-8.

² Ibid., p.7.

لكن هذا المنحى المتجه إلى الحكم الديمقراطي لم يتبلور إلا بوصول " صولون " إلى منصب الأرخون و الذي عهد إليه من طرف مجلس النبلاء أن يقوم بدور المحكم ما بين القوى المتنامية في الدولة أو بالأحرى بين النبلاء ، ذوو الأصل المقدس ، الأثرياء الجدد و طبقات الشعب الكادحة المتطلعة إلى لعب دور سياسي و إلى الأخذ بنصيبها من الانتعاش الاقتصادي الذي كانت تشهده أثينا آنذاك .

الفرع الثاني : العوامل الأساسية لنشوء ديمقراطية أثينا

وصف أحد المؤرخين المدائن اليونانية القديمة كتجمعات عمرانية يتركز فيها المزارعون و ملاك الأراضي ، فالفلاحون يعيشون داخل أسوار المدن و يمارسون عملهم في الحقول خارج الأسوار¹ ، و لقد شابته أثينا مدن إغريقية أخرى في اعتمادها على الاقتصاد الزراعي مثل " سبرطا -Sparte " ، " طيبة -Thèbes " ، " كورينث -Corinth " و " أرجوس - Argos " بتركيز سكاني عال قدر في أثينا منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ما بين ثلاثين ألف (30,000) و خمس و أربعين ألف (45,000) مواطن².

بتطور الحياة الاقتصادية من خلال انتعاش الزراعة و التجارة البحرية لا سيما في المدن الساحلية برزت إلى الوجود طبقة جديدة من الأثرياء الجدد الذين أصبحوا يتطلعون إلى لعب دور هام في الحياة العامة خدمة لمصالحهم ، و لذلك كان الطغاة أو المستبدين الذين يمثلون مصالح الأثرياء الجدد يصلون أحيانا إلى الحكم ، غير أن

¹ David HELD, op. cit., p. 11.

PLATO, *Republic*, translated into English by Benjamin JOUETT in collaboration with ²Elizabeth WATSON SHARFFENBERGER, New York, Spark Educational Publishing, p. XVI.

حكمهم كان ضعيفا أمام الظروف السياسية المتغيرة و أمام الاتحادات و التحالفات المتغيرة ، هذا في حين أن أحوال الفقراء لم تتحسن بل كانت تزداد سوءا ¹ .

عندما أنتخب صولون رئيسا للأراخنة " Archonte éponyme " عام 594 ق.م. انتزع السلطة المطلقة من النبلاء لينقلها إلى أرستقراطية جديدة تستند إلى الثروة لا إلى " النسب الحسن " و تعد هذه الفكرة فكرة جديدة في ذلك العصر ² ، فقد قسم الشعب إلى أربع طبقات حسب قيمة مداخلهم السنوية مقدره بوحدة حجم مقدارها 84,51 لتر من المحاصيل الجافة أو السوائل و التي يسميها الإغريق القدامى " ميديمن- médimne " * : الطبقة الأولى هم الذين تساوي مداخلهم أو تزيد عن خمسمائة (500) وحدة ، و هؤلاء هم وخدمهم أهل للترشح للمناصب التسعة للأراخنة و يسمون " pentacosimedimnes " ، الطبقة الثانية هم الفرسان " Hippeis " و هم الذين يتراوح دخلهم السنوي من ثلاثمائة (300) وحدة إلى أقل من خمسمائة (500) وحدة ، الطبقة الثالثة يسمون " Zeugites " و يتراوح دخلهم ما بين مائتين (200) إلى أقل من ثلاثمائة (300) وحدة ، هذه الطبقة و التي قبلها هم المؤهلون للترشح لمناصب القضاة الأدنى درجة من الأراخنة ، أما الطبقة الرابعة و التي لا يزيد دخلها السنوي عن مائتي (200) وحدة فيسمون الكادحون " Thètes " و هؤلاء لهم الحق في عضوية مجلس الشعب " l'Ecclésia " الذي يعقد اجتماعاته في الساحة الكبرى في أثينا المسماة " Agora " ، كما يمكنهم انتخاب القضاة و محاسبتهم ، و لهم أيضا أن يكونوا محلفين في المحاكم ³ .

¹ David HELD, loc.cit.

² *Revue Des Deux Mondes*, Tome Vingt-troisième (Dix-huitième Année) Paris,

Bureau de la revue, 1884, p.434.

* أنظر في هذا الموضوع :

- Don V. VAZQUEZ QUEIPO, *Essai sur les systèmes métriques et monétaires des anciens peuples depuis les premiers temps historiques jusqu'à la fin du khalifat d'Orient*، Tome Premier ,Paris , Dalmont et Dunod , 1859, p.235.

Charles AUGUSTE DESIRE FILON, op.cit., p.10.³

لقد انتقلت أثينا في عهد " صولون " من حكم نخبوي إلى حكم الشعب بفضل تحرر المواطنين ، فالمواطن - كما يقول " أرسطو " - أصبح يمتلك ، خلافا للمقيم الأجنبي ، سلطة سياسية إذ أنه عضو في جمعية الشعب و له أن يكون عضوا في هيئة المحلفين ¹ ، لكنه ينبغي الانتباه إلى أن " صولون " كان حكيما في عدم جعل إصلاحاته سببا للصراع بين القوى الثلاثة الأساسية في أثينا و هم الأرستقراطيون ، الأثرياء و عامة الشعب ، فبمقابل إنشائه لمجلس الشعب الأثيني الذي يعود إليه القرار في كافة الشؤون السياسية ، أنشأ أيضا مجلس الأربعمائة " La Boulé " * الذي يضم المواطنين الأكثر غنى بغرض الفحص التمهيدي و دراسة الشؤون التي يتم عرضها على مجلس الشعب تسهيلا لعمل هذا الأخير نظرا لكثرة عدد أعضائه ، علاوة على ذلك تم الإبقاء على مجلس النبلاء " l'Aréopage " الذي يضم الأراخنة القدامى و يهتم أساسا بالسهر على احترام القانون و حماية النظام السياسي ².

¹ Aristotle, *Politics*, translated to English by Benjamin JOUETT in collaboration with HWC DAVIS, Dover, Courier Dover Publications, 2000, p.11.

* منذ إصلاحات " كليستينيس " أصبح المجلس مشكل من خمسمئة (500) عضو ، أنظر مثلا :

- WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE , *Démocratie athénienne*, [en ligne], http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_ath%C3%A9nienne#La_Boulé
3.A8

(page consultée le 17/09/2008)

Joint Association of Classical Teachers, *The world of Athens, an introduction to classical Athenian culture*, 2nd edition, Cambridge, Cambridge University Press, 2008, p.200.

بهذا الاعتبار ، يمكننا القول أن " صولون " هو أب الديمقراطية بفضل النموذج الأثيني الذي بلوره من خلال المؤسسات السياسية و القضائية المبينة أعلاه ، لكن هناك من يشكك في أحقية " صولون " لهذا اللقب لأن البعض ، مثل المؤرخ الكبير " هيرودوت – Hérodote " ، يميل إلى إعطاء هذا اللقب لرجل الدولة " كليستينيس – Kleisthenes " لأن إصلاحاته ، على حد زعمه ، يمكن اعتبارها الأصول الحقيقية للديمقراطية¹ ، هذا في حين يرى أرسطو بأن الملك " تيسي " هو أول من مال نحو الحكم الشعبي و تنازل بإرادته عن الملك².

غير أن آخرين يرون أنه و إن كان " كليستينيس – Kleisthenes " قد عمق الديمقراطية إلا أن " صولون " يعد في نظر البعض مشرعا عظيما حطم الحكم النخبوي المطلق ، وضع حدا لاستعباد الشعب و أنشأ الديمقراطية من خلال توازن بين المؤسسات الأليجارشية ، الأرستقراطية و الديمقراطية³.

في خلاصة بسيطة يمكن القول أن العوامل الأساسية التي أدت إلى نشوء ديمقراطية أثينا تتمحور حول عوامل جغرافية ، اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية و سياسية يمكن الإلماح لها بالقول أن أثينا مدينة صغيرة ذات كثافة سكانية عالية يسهل معها انتشار الأخبار و الاتصال ، عاشت فترة انتعاش اقتصادي تدعم باقتصاد العبيد مما جعل المواطن الأثيني أكثر اهتماما بالشؤون العامة لاسيما مع انتشار القراءة و الكتابة في عالم قديم غلبت عليه الثقافة الشفوية . أمام هذا الواقع ، جاء رجل واع بهذه العوامل استطاع أن يفعل (بكسر العين و شدها) هذه العوامل من خلال تحرير المواطن من

¹ Idem

² PLUTARQUE, *Les vies des hommes illustres*, traduit en français par Dominique

Paris, Didier, 1844, p.85. Ricard,

Jules BERTHELEMY SAINT-HILAIRE, *Politique d'Aristote*, 2^{ème} éd., Paris, ³

Dumont, 1848, p. 116-117.

ربة العبودية لطبقة قليلة محظوظة بالنسب أو الثروة ، فقسم السلطة تقسيما متوازنا حل به الصراع الناتج عن مجتمع ذو مكونات متميزة و متصارعة .

بلغة عصرنا يمكن القول أن " صولون " جعل السيادة بيد الشعب من خلال مجلس الشعب " L'Éclésiá " و جعل السلطة التنفيذية بيد الأراخنة بمختلف مهامهم العسكرية ، الإدارية ، ... مع دعم دور الأراخنة بمجلس تمكن مقارنته مع الدور الاستشاري لمجلس الدولة في الدول العاملة بنظام الأزواجية القضائية و هو مجلس الأربعمائة ، هذا إضافة إلى مجلس قدامى الأراخنة الذي تمكن مقارنته بمجلس الشيوخ إلا أنه يتميز بكونه دائم إذ أن عضوية قدامى الأراخنة فيه هي عضوية مدى الحياة .

بهذا التصور الحكيم نشأ في أثينا نموذج ديمقراطي متميز عكس خصوصيات المجتمع الأثيني آنذاك هو ديمقراطية أثينا.

المطلب الثاني : مبادئ و أهداف ديمقراطية أثينا

للقوف على المثل و الأهداف الأساسية لديمقراطية أثينا ، يحسن الرجوع إلى الخطبة التي ألقاها أحد السياسيين البارزين في أثينا هو " بيريكليس " . هذه الخطبة ألقاها بمناسبة احتفال جنائزي أقيم بعد عام من الحرب البيلوبونيزية " La guère péloponnésienne " تكريما لأرواح الذين قتلوا من أجل أثينا ، فكما يقول " دافيد هيلد- David Held " فإن هذه المثل و الأهداف تم تعدادها في ذلك الخطاب الذي نقله المؤرخ المشهور " توسيديد- Thucidides " ¹ .

¹ David HELD, op.cit, p.13.

الفرع الأول : المبادئ

المبادئ الأساسية التي قامت عليها ديمقراطية أثينا ، يمكن إجمالها في : الحرية ، المساواة بين المواطنين ، احترام القانون و العدالة .

فيما يتعلق بالحرية ، سبق القول أن " صولون " حرر الشعب فلم يعد بالإمكان استعباد المدين المعسر أو أولاده لأنه لا يستطيع أن يدفع دينه ، كون حرية المواطن غير قابلة للانتهاك¹ ، لكن الحرية في أثينا لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت إلى الحرية السياسية بل و إلى الحريات الخاصة المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين. بخصوص الحرية السياسية ، يقول " بيريكليس " في الخطبة الجنائزية : " إن دستورنا لا يقلد قوانين الدول المجاورة فبالأحرى ، نحن نموذج لغيرنا لا مقلدين لهم ، فإدارتنا تفضل الكثرة عوضا عن القلة ، لذلك فإنها تسمى ديمقراطية "

“ Our constitution does not copy the laws of our neighbouring states ; we are rather a pattern to others than imitators ourselves . Its administration favours the many instead of the few ; this is why it is called a democracy .”²

فكل مواطن أثيني يبلغ عشرين (20) سنة من العمر على الأقل له كامل الحق في أن يشارك في الحكم ، فهذا يعد من خصائص الديمقراطية الأثينية إذ يقول " أرسطو " : " في دولة ذات دستور ، المواطن الجيد يعرف كيف يحكم و كيف يطيع معا ."³ ،

¹ Charles August Desiré FILON, op.cit., p.8.

² THUCIDIDES, *History of the Peloponnesian war*, Translated by Rex WARNER, reviewed by Cian SYNOTT, Whitefish, Kissinger Publishing, 2004, p.83.

³ Aristotle, op.cit, p.12.

غير أن المواطنة لا تمتد إلى النساء أو المهاجرين أو العبيد ، علاوة على ذلك وبتعبير العصر فإن غالب المواطنين كانوا من الطبقة المتوسطة¹ ، لكن البعض ، مثل الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، لا يؤيد ما تقدم و يدعي أن عدد مواطني أثينا لا يتجاوز 10 % من جملة السكان استنادا إلى أقوال المؤرخين لكنه لا يؤيد هذا الزعم بالتوثيق و يكتفي بنسبته إلى مؤرخين بصفة مرسله².

الملفت للانتباه هو أن فكرة المشاركة في الشأن العام لم تكن حرية من حريات المواطن فقط بل أنها كانت أمرا محبذا و مطلوباً بشدة و هذا ما يتضح من كلام " بيريكليس " بأن الفرد في أثينا لا يهتم فقط بشؤونه الخاصة بل و بشؤون الدولة أيضا ، فحتى أولئك المشغولين ، غالبا ، بشؤونهم الخاصة لهم إطلاع جيد على السياسات العامة ، فهذه ، يضيف " بيريكليس " ، إحدى الخصائص لدينا لأن الرجل الذي لا يهتم بالسياسة لا نقول أنه يهتم بشؤونه الخاصة بل نقول أنه لا اهتمامات له البتة³.

¹ أنظر مثلا :

- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، 2008 ، ص 49.

- Majid BEHROUZI, *Democracy as the political empowerment of the people*, Lanham, Lexington Books, 2005, p.9.

² محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 182.

³ David HELD, op.cit., p.13.

هذا بخصوص الحرية السياسية ، أما عن الحرية المتعلقة بالحياة اليومية فإنها لا تقل عن الحرية السياسية إذ أنه في أثينا يحق للمواطن أن يعيش حياته اليومية كما يحلو له دون رقابة عليه أو تدخل في شؤونه بل دون أن يكون عرضة لنظرات قد تجرح مشاعره ، فهذه المعاني نجدها في خطاب " بيريكليس " أيضا إذ يقول " إن الحرية التي نتمتع بها في حكمنا تمتد إلى حياتنا العادية ، فنحن بعيدين عن ممارسة رقابة على بعضنا البعض ، نحن لا نغضب من جارنا لأنه يفعل ما يريد أو أننا نتورط في أن نرمله بنظرات جارحة لأجل ذلك...¹ " .

المبدأ الثاني لديمقراطية أثينا هو المساواة ، هذه المساواة يمكن النظر إليها من جانبين أساسيين أحدهما هو المساواة أمام القانون و العدالة في حالة النزاعات الفردية و الثاني هو المساواة في الفرص لتولي الوظائف العامة.

يذكر " بيريكليس " أنه عندما يتعلق الأمر بحل نزاعات فردية ، فإن الكل متساو أمام القانون⁽³⁾ فلقد كان العرف هو السائد قبل تشريع " دراكون " و كان القضاة الأرستقراطيون هم المتحكمون في تفسيره و بذلك فإن حل النزاعات كان يخضع لأهواء القضاة أكثر من كونه يراعي العدالة و حقوق الأفراد ، لكن بعد تشريع " دراكون " تقلص دور القضاة في التفسير كونهم أصبحوا مضبوطين بالنص المكتوب. أما بعد إصلاحات " صولون " فإن تساوي المواطنين أمام القانون ازداد تأكدا من خلال فتح باب القضاء أمام المواطنين العاديين و كان ذلك منطلقا شديد الأهمية لبلورة هذه المساواة في الفترات اللاحقة لاسيما في عهد " بيريكليس " .

¹ THUCIDIDES, op.cit., p.83.

² David HELD, loc.cit.

الجانب الثاني لهذه المساواة هو تساوي الفرص في تولي الوظائف العامة ، إذ نجد أن هناك ضمانتان أساسيتان لهذه المساواة تكمل إحداها الأخرى ، الضمانة الأولى هي أنه لا أحد يعد محظوظا أكثر من غيره في تولي الوظائف العامة بسبب المال أو بسبب النسب النبيل ، أما الضمانة الأخرى فهي أنه لا أحد يحرم من تولي الوظائف العامة بسبب أصله المتواضع أو بسبب حالته المالية المتواضعة لأن المعيار الأساسي هو أن كل من يستطيع أن يخدم الدولة ، فإن ملكاته الخاصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار دون سواها من الظروف¹ .

إلى جانب هذه المبادئ التي تصب في صالح المواطن الأثيني بالدرجة الأولى هناك مبدأ آخر يصب في صالح الجماعة بالدرجة الأولى ، هذا المبدأ هو احترام القانون و القضاء . إن مثل هذا المبدأ ليس مستغربا على الديمقراطية الأثينية لأن الشعب هو الذي يصنع القانون و هو الذي يسيطر على القضاء فلا غرابة في أن يسود احترام القانون و القضاء في أثينا .

في هذا السياق يقول " بيريكليس " : " لكن كل هذه الراحة في علاقاتنا الخاصة لا تجعل منا مواطنين لا قانون لهم ، فتخوفنا من الفوضى هو ضمانتنا الأساسية الذي يعلمنا إطاعة القضاء و القوانين لاسيما تلك القوانين المتعلقة بحماية المضرور ، سواء كانت هذه القوانين مقننة أو كانت تنتمي إلى جملة القواعد التي و إن كانت غير مقننة إلا أنه لا يمكن خرقها دون الشعور بالعار² " .

¹ Mogens HERMAN HANSEN, *The Tradition of ancient Greek democracy and its importance for modern democracy*, Kopenhagen, Kgl. Danske Videnskabernes Selskab, 2005, p.5.

² THUCIDIDES, op.cit., p.83.

بهذا الصدد يرى الدكتور " مجيد بهروزي " أن هناك ثلاثة مبادئ حكمت الديمقراطية الأثينية ، و بالرغم من أنه يتفق مع مبدأ المساواة في الفرص و أمام القانون و العدالة إلا أنه يضيف مبدئين آخرين لا يقلان أهمية عن المبادئ المذكورة هما : مشاركة المواطنين بطريقة مباشرة في التشريع و وضع السياسات العامة و كذا التداول العلني قبل اتخاذ القرارات¹ .

من خلال ما تقدم نلاحظ أن ديمقراطية أثينا القديمة انطلقت من مبدأ الحرية ، فالحرية هي التي تصنع المواطنين الذين يمكن أن يكونوا شعبا له هوية ، هذه الحرية تجعل المواطن في منأى عن الاستعباد بسبب كونه فقيرا أو لكونه لم يولد في أسرة عريقة النسب ، هذه الحرية توطئة للحرية السياسية التي تخول لكل رجل أثيني بالغ أن يسهم في الحكم دون أن يؤخذ بجريرة رأيه ، بل أن المواطن الأثيني يحظى بحياة خاصة لا عدوان عليها ما دام لم يمس بحق غيره .

إن قوة المجتمع الأثيني تركز أيضا على الشفافية كون الشعب برمته منخرط في الحكم و يتحمل بالتالي تبعة حكمه و لذلك فإنه يلجأ إلى التداول العلني لدراسة العواقب قبل الانتهاء إلى اتخاذ القرارات وهذا ما يشعر المواطن بحماسة بالغة في الدفاع عن الكيان السياسي الذي ينتمي إليه و لا يجعله يتخاذل عن ذلك بدعوى ترك أصحاب القرار يتحملون جرائم أعمالهم التي قد لا تصب في المصلحة العامة.

¹ Majid BEHROUZI, op.cit., p.13.

علاوة على ذلك فإن المواطن الحر ، عند التنازع حول حقوق خاصة ، يجد نفسه على قدم المساواة أمام غيره من المواطنين مهما كانت إنتمئاتهم فيما يتعلق بالتساوي أمام القانون الذي لا يعتد بصفة أخرى غير صفة المواطنة و يترجم ذلك في أحكام القضاة الذين لا يخضعون إلا للقانون ، كذلك الشأن عند التسابق على تولي الوظائف العامة أو الإسهام في الحياة السياسية ، فالكل له نفس النصيب من الحظ .

إن مثل هذه المبادئ لا يمكن اعتبارها مجرد تاريخ لا أثر له على الحاضر بل أن عالمنا المعاصر في أمس الحاجة إلى تجسيد مثل هذه المبادئ التي تتشابه إلى حد بعيد مع الديمقراطية الليبرالية كما سيتم بيانه في الفصل الموالي .

الفرع الثاني : الأهداف

كان إنتقال أئينا إلى الحكم الديمقراطي يستند إلى أسباب و عوامل تضافرت لتنتج النموذج الأثيني المتميز الذي يقول عنه " بيريكليس " أنه نموذج يحتذى به لا مجرد تقليد للآخرين ، كما استند هذا النموذج الديمقراطي على مبادئ ميزته عن غيره من النماذج الديمقراطية سواء كان ذلك في المدائن-الدول اليونانية الأخرى أو حتى في روما ، إضافة لذلك فقد كان للحكم الديمقراطي الأثيني أهدافا يتطلع إليها يمكن إجمالها في ما يأتي :

- جعل جميع المواطنين ينخرطون في العمل لحساب الدولة حتى تنمو هذه الأخيرة و تتقوى و تستطيع أن تدافع عن وجودها و مصالحها ضد الأعداء دون أن تقلق من خطورة التشققات الداخلية ،

- ضمان تحييد دور المال أو الأصل الأرستقراطي في منح الامتيازات ،
- و منع ظهور الطغاة .

بخصوص التخوف من التشققات الداخلية ، فإن الشعب الأثيني لم يكن راض عن حكم الأراخنة الذي عقب حكم الملك " كودروس " ، خاصة و أن هؤلاء كانوا ينتخبون حصريا من النبلاء ، فظهرت ثلاث قوى متصارعة كانت تمزق الدولة : سكان الجبال الفقراء المثقلين بالديون الذين أرادوا المشاركة في الحكم و بذلك فإنهم يطالبون بالديمقراطية و إن كانت هذه الكلمة لم تولد بعد ، الأثرياء الذين يمتلكون الأراضي السهلية و الذين كانوا يضطهدون الفقراء و يرغمونهم على بيع أنفسهم أو أولادهم لأجل سداد ديونهم ، و هؤلاء كانوا يفضلون الحكم " الأليجارشي " ، أما القوة الثالثة فهي تتشكل من خليط من القوتين الأولتين و كانت تفضل حكم مختلط يحترم الملكيات و يضمن الحرية¹.

فوجود مثل هذه الأحقاد و التمزقات الداخلية كانت تضعف الدولة و تهدر طاقات تمكن تعبئتها لخدمة الدولة و الذود عنها ، لأجل ذلك أراد الأثينيون ، من خلال الحكم الديمقراطي ، القضاء على نقطة الضعف هذه حتى لا تكون الدولة مستهدفة خارجيا بسبب تخلخل وضعها الداخلي و حتى لا يكون التنازع الداخلي مثبطا لنمو و ازدهار الدولة .

أما الهدف الثاني المتمثل في الحيلولة دون تمييز أحد المواطنين على الآخرين بسبب نسبه الراقي أو بسبب ثروته ، فإننا نجد هذا واضحا في الخطاب الجنائزي الذي ألقاه " بيريكليس " و الذي بين فيه هذا الهدف قائلا : " ...الاعتبارات الطبقيّة لا يسمح لها بالتدخل بالاستحقاق و لا الفقر أيضا يعترض الطريق إذا كان الرجل قادرا على أن يخدم الدولة... "

¹ Louis Philippe SEGUR, op.cit., p.77.

“...Class considerations not being allowed to interfere with merit; nor again does poverty bar the way, if a man is able to serve the state...”¹

إذا كان " صولون " قد مهد للديمقراطية ، فإنه في عهد " بيريكليس " كانت الديمقراطية قد تبلورت بشكل تام على الطريقة الأثينية ، لذلك فإن الهدف الثاني منها ألا و هو محو أثر الفوارق الطبقية بخصوص الاستحقاقات السياسية قد بلغ أوجه في هذا العهد لدرجة أن بعض الكتاب و المؤرخين يجعلون من " بيريكليس " أكبر من خدم الديمقراطية الأثينية ، ففي ذلك جاء في خلاصة أعمال و جلسات أكاديمية العلوم الأخلاقية و السياسية : " تحت حكم ' بيريكليس ' وصلت الديمقراطية الأثينية إلى أعلى نقطة تطور لها...بوفاته ، بدأت بالإنحدار."

“ Sous Périclès, la démocratie athénienne avait atteint son plus haut point de développement...lui mort , La décadence allait commencé .”²

الهدف الأساسي الثالث للديمقراطية الأثينية هو وضع حد لحكم الطغاة أو المستبدين ، فكما يقول " بارتيلومي- Barthélemy " بأنه في الأزمنة القديمة عندما يصل إلى الحكم شخص يكوم ديماغوجيا و جنرالاً ، فإن الحكم ينقلب بسرعة إلى حكم استبدادي³ ، أما " أفلاطون-Platon " فيرى بأن الطغيان أو الاستبداد وليد الصراع

¹ THUCIDIDES, op.cit., p.83.

² Séances et travaux de l'académie des sciences morales et politiques, Tome

Deuxième, Paris, Guillaumin et Cix, 1852 , p.411.

³ Jules BERTHELEMY SAINT-HILAIRE, op.cit., p.415.

بين الأغنياء و الفقراء ، فالطاغية هو ، أولا ، حامى الشعب ، وكما يرى أرسطو فإن أغلب الطغاة كانوا زعماء شعبيين معادين للأقوياء و مجردين لهم من أملاكهم¹ ، فالطاغية إذا شخص يستند لدعم الشعب و يعتمد على مهاراته فى الخطاب لكي يتولى زمام الحكم دون منازع .

بالنسبة لأثينا ، فإنه طبقا لتشريع " صولون " ، فإن جزاء الطاغية الذى اضطهد الدولة هو الموت و كذلك هو جزاء كل من تولى أى منصب أو تحمل أية مسؤولية أثناء حكم الطاغية² . أما فى عهد " أوكراتيس-Eucratès " فقد صدر قانون ضد الطغيان وسع من دائرة العقاب و حفز على اغتيال الطغاة إذ جاء فى هذا القانون : " إذا ثار أحد ضد الشعب ليقيم حكما استبداديا ، أو ساهم فى إقامة الاستبداد أو قلب حكم الشعب الأثيني ، فإن من يقتل الرجل المسؤول عن أحد هذه الجرائم لن يكون آثما³ .

إن أكبر ما كان يربع الأثينيين هو الاستبداد و الصراع الطبقي ، لذلك يقول " بول وودراف-Paul Woodruff " أنه فى الوقت الذى كان الأثينيون يطورون الديمقراطية ، فإنهم كانوا يستشفون من فترة نزاعات داخلية أدت إلى نصف قرن من حكم الرجل الواحد على فترات متقطعة ، و يضيف " وودراف " أن النزاعات الداخلية كانت بسبب الصراع الطبقي ، و حكم الرجل الواحد و هذا يعنى الاستبداد أو الطغيان⁴ .

¹ Claude MOSSE, *La fin de la démocratie athénienne et la vie*

économique d'Athènes au IVe siècle, Manchester, Ayer Publishing , 1997, p.238.²

Olivier LUTAUD, *Des révolutions d'Angleterre à la révolution française*, La Haye,

Martinus Nijhoff, 1973, p. 387.

Odile De BRYNN, *La compétence de L'Aréopage en matière de procès publics*,³

Stuttgart , Franz Steiner Verlag, 1995, p.158.

Paul WOODRUFF, *First democracy : the challenge of an ancient idea*, Oxford,⁴

Oxford University Press, 2005, p.31.

إن ملاحظة أهداف الديمقراطية الأثينية يوضح لنا بأن تاريخ أثينا عج- قبل العهد الديمقراطي ، خصوصا - بالتشققات الداخلية المتأتية من الصراع الطبقي الذي يعود بدوره إلى الامتيازات التي تمتع بها الأرستقراطيون و من بعدهم الأثرياء على حساب الطبقات الشعبية الكادحة ، هذه الحالة أدت إلى ظهور الديماغوجيين الذين تلاعبوا بأحلام الشعب ليحولوا نظام الحكم إلى حكم استبدادي لطالما كان هشا أمام التحديات ، لاسيما تلك المتأتية من الخارج ، على هذا الأساس انبنى الوعي الأثيني على وجوب أن يهدف الحكم الديمقراطي إلى استغلال كل الطاقات الحية في البلاد دون استثناء بدون خشية التفكك الداخلي مع منع الطغاة من الانقلاب على حكم الشعب بشتى الوسائل بما في ذلك الاغتيال .

المبحث الثاني : ديمقراطية روما القديمة

تعد روما نموذجا ديمقراطيا كلاسيكيا فذا لأنها لم تكن - هي الأخرى ، على غرار أثينا - مجرد تقليد لغيرها من الديمقراطيات بل كانت بلورة لعوامل خاصة بروما و هذا ما يتبين من تمهيدات و عوامل نشأة ديمقراطية روما (المطلب الأول) كما يتبين من تلك المبادئ و الأهداف التي ميزت روما الجمهورية عن غيرها من الكيانات ذات الحكم الشعبي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نشأة ديمقراطية روما

لعل نشأة ديمقراطية روما أو فكرة الجمهورية في روما ترتبط بنشأة مدينة روما نفسها لأن التمهيدات الأولى للديمقراطية لوحظت منذ أول ملك حكم روما كما سيتبين في الفرع الأول ، أما العوامل الأساسية ذات التأثير المباشر على نشأة النظام الجمهوري في روما فتعود إلى الملك السادس و ما قبل الأخير لروما الذي انقلب حكم خلفه من

ملكية بغيضة إلى جمهورية فتية تقوت بفعل التعطش الفطري للأفراد و الشعوب الحرية ، و هذا ما سيتبين في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إرهاصات نشوء ديمقراطية روما

عند النظر في الممهدات الأولى لديمقراطية روما ، و بعد التعرض إلى الديمقراطية الأثينية القيمة ، لا بد من الانتباه إلى نقاط تلاقي و نقاط إخلاف بين الحضارتين أو الدولتين و خصوصا بين الديمقراطيتين خاصة أن الفاصل الزمني لنشوء المدينتين ليس كبيرا قياسا مع أعمار الدول .

بداية ، لا بد من الإشارة إلى أن نشوء روما ، على غرار نشوء أثينا ، تكتنفه الكثير من الخرافات و الأساطير ، و هذا ليس بغريب كون هذه العصور مظلمة من الناحية التاريخية إذ لا آثار و لا كتابات يمكن من خلالها الاستدلال على وقائع ثابتة .

بخصوص أبرز النقاط المشتركة بين نشوء أثينا و نشوء روما ، يقول المؤرخ المشهور " بلوتارك " أنه كما كان الملك " تيسي " هو مؤسس أثينا ، فإن الملك " روميلوس - Romulus " هو مؤسس روما ، و يضيف أن كلا الملكين يشتركان في كونهما تحيط بهما الأساطير ، فكلا منهما أعتبر سليل الآلهة ، كما أثر عن كل منهما أنه محارب شديد⁽¹⁾ .

¹ PLUTARQUE, op.cit., p. 65.

في هذه العصور كان تأثير الرجال على نشوء الدول و أفولها أكثر مما هو عليه الحال في العصور الحالية لا سيما إذا كان الرجال تحيط بهم هالة من القداسة لدى شعوبهم كما هو حال " تيسي " اليوناني و " روميلوس " الروماني .

من أجل ذلك فإن تاريخ الدول يختلط كثيرا بتاريخ الرجال وهذا ما يظهر بصورة لا لبس فيها لدى التعرض إلى نشوء روما و إلى نشوء ديمقراطيتها.

بحثا عن إرهابات نشوء روما ، يعيد المؤرخون ذلك إلى " إيني-Enée " ، أحد أبطال معركة طروادة الذي خلده شعراء مثل " هوميروس-Homère " و " فيرجيل-Virgile " في قصائدهم ، ف" إيني " ، و معه بعض الطرواديين ، جابوا السواحل اليونانية و الصقلية و الإفريقية بحثا عن موطن قدم و استقر بهم المقام في المنطقة التي نشأت عليها لاحقا مدينة روما و فأنشأوا بها مستعمرة كانت أصل الشعب الروماني و أصل مدينة روما التي ستحكم العالم فيما بعد ، فكأنما روما ، كما يقول الكونت " لويس سيجور-Le comte Louis Ségur " ، نشأت من رماد طروادة¹.

أما عن النقطة البارزة التي تختلف فيها روما عن أثينا ، فهي أن هذه الأخيرة كانت تعول من الناحية الاقتصادية على الزراعة و التجارة البحرية و الحرف و الصناعات الصغيرة كما تم بيانه في موضعه من المبحث السابق ، أما روما فكان لها وضع اقتصادي مختلف لأنها لم تكن تحتكم على مثل المقدرات التي توفرت لأثينا .

¹ Louis SEGUR, op.cit. p.48.

فالمك " روميلوس " و غالب الملوك الذين جاؤوا من بعده كانوا في حروب متوالية مع جيرانهم لأن الحرب كانت الوسيلة الرئيسة لتوفير المغنم و توسيع الإقليم و مضاعفة الخزان البشري للمملكة و قد زادت قوة روما الحربية بتحالفها مع " السابينيين- Sabins " الذين كانوا شعب صنديد محب لقتال¹ .

الميزة الأساسية للرومان أنهم كانوا يقاتلون على الدوام ضد جميع الشعوب ، لكنهم تميزوا أيضا بميزة أخرى جعلت ملكهم ملكا حيويا قابلا للانتعاش و الازدهار ، هذه الميزة تتمثل في أنهم مع كونهم شعب متمسك بالتقاليد إلا أنهم كانوا قادرين على أن يتنازلوا عن هذه التقاليد متى وجدوا خيرا منها ، إضافة إلى ذلك فإن الظاهرة الملكية عند الرومان تميزت بأمر لم تتميز به الملكيات عند الشعوب الأخرى عبر التاريخ و هو أن ملوكهم كانوا سلسلة غير متقطعة من الرجال العظام كرجال دولة و كقادة حرب أيضا² .

بفضل الملوك العظام الذين عرفتهم مملكة روما ، تدعمت الدولة-المدينة بمؤسسات كان لها دور بارز في تكوين رجالات الدولة لأن التدريب على الحكم له دور لا يستهان به في حفظ دوام الدولة و بقائها ، أو كما يقول بارون مونتسكيو " شارل سوكوندا- Charles Secondat " : " عند ولادة المجتمعات ، فإن قادة الجمهوريات هم الذين يصنعون المؤسسات ، بعد ذلك فإن المؤسسات هي التي تكون (بكسر الواو و شدها) قادة الجمهوريات . "

Charles de Secondat MONTESQUIEU, *Considérations sur les causes de la grandeur¹ des romains et de leur décadence*, Amsterdam, Arkstée et Merkus,

1761, p.2.

Ibid., p. 3.²

“ Dans la naissance des sociétés, ce sont les chefs des républiques qui font l’institution, c’est ensuite l’institution qui forme les chefs des républiques .”¹

مما تقدم يمكن القول أن روما تميزت نشأتها عن المدائن-الدول الأخرى ، و لاسيما أثينا ، بكونها دولة تتوق إلى الحرب و ذلك بفعل عاملين أساسيين ، أولهما العامل الاقتصادي و الثاني هو خصائص الرجال الذين حكموا مملكة روما . بالنسبة للعامل الأول فإن روما القديمة لم تكن دولة زراعية أو دولة تجارية و لا حتى عرفت بالمهارات الفنية كما كانت أثينا ، فكل هذه الأمور تجعل منها دولة تواقة إلى استنزاف خيرات و طاقات غيرها من الشعوب و الممالك سواء ما تعلق منه بالجانب البشري عن طريق جلب العبيد... أو الجانب المادي من خلال زيادة مساحة الأراضي التي تملكها و غيرها من الأموال المنقولة . أما العامل الثاني فهو طبيعة ملوك روما المعروفين بالحنكة السياسية و المهارة الحربية أيضا ، فمع حكمهم لدولة تتوق إلى الغنائم كمصدر أساسي للثروة أصبح طموحهم الحربي لا حدود له و هذا ما جعل روما دولة لا تعرف السلام إذ الحرب هي عصب حياتها و هذا ينطبق على غالب ملوك روما.

إن دولة مثل روما موضوعة على الدوام على محك الحروب ، يتوجب على ملوكها أن يكونوا على قدر ذلك التحدي ، لذلك فإن الوصول إلى الحكم ليس مسألة وراثية بقدر ما هي مسألة دهاء سياسي و قدرة على التخطيط الحربي .

إن صفات ملوك روما على قدر ما هي عليه من العظمة على قدر ما هي تحد كبير لمن يريد تولي الحكم ، و هذا يجعل الحكم الملكي على خطر دائم ، فمتى انقطعت سلسلة الملوك العظام أصبح نظام الحكم مهدد بالزوال .

Idem.¹

خلاصة الأمر أن عظمة ملكية روما كانت تحمل في طياتها بذور انهيارها نحو نوع جديد من الحكم هو الحكم الجمهوري .

الفرع الثاني : العوامل الأساسية لنشوء ديمقراطية روما

عندما كانت ديمقراطية أثينا في انحدار ، كانت روما تتجه نحو نموذج جديد للديمقراطية اختار له الرومان اسم " الجمهورية " ¹ ، و في الفترة التي كانت أثينا تقاوم الطغاة الذين اغتصبوا فيها الحكم الديمقراطي مرارا ، كانت روما تقاوم النظام الملكي لتضع له حدا بصفة نهائية ² . لقد عرفت روما ، سواء في عهدها الملكي أو الجمهوري ، فكرة اللجان و المجالس الشعبية التي تساهم في تسيير الدولة إلى أن استأثر القياصرة بالحكم و أطلقوا يدهم فيه ³ .

أن كلمة " جمهورية " المترجمة إلى العربية من الكلمة ذات الأصل اللاتيني " République " أو " Republic " يرجع أصلها إلى الفترة التي طردت فيها روما آخر ملوكها " طاركان الرائع-Tarquin le Superbe " و هي تتألف من كلمتين " Res " و التي معناها باللاتينية " شيء أو شأن " و " Publica " و معناها بنفس اللغة " عام " و هذا يعني بأن الحكم الجديد هو شأن عام و لا تتعلق فقط بفرد أو فئة ⁴ .

¹ Majid BEHROUZI, op.cit., p.22.

² Louis SEGUR, op.cit., p. 95.

³ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص. 50.

⁴ WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE, *République*, [en ligne],

<http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9publique#.C3.89tymologie>

(page consultée le 09/09/2008)

للإطلاع على العوامل الأساسية لنشوء ديمقراطية روما ، لا بد من الرجوع إلى العهد الذي تأسست فيه هذه الديمقراطية ، هذا العهد يتفق المؤرخون على أنه عهد الملك " سيرفيوس توليوس-Servius Tullius " سادس ملوك روما و الذي بعده أصبح الحكم الملكي لا يطاق .

يعيد المؤرخون نشأة البذور الأولى للديمقراطية في روما إلى عهد هذا الملك لعدة أسباب منها الطريقة التي استند إليها لتأكيد حكمه ، فلقد استند إلى حماية الشعب و لم يأبه لموافقة مجلس الشيوخ الذي أحس بأن حقوقه قد تم المساس بها بهذا التصرف¹ . السبب الثاني لهذا المدعى ، أن الملك قسم الشعب إلى خمس طبقات حسب حجم الثروة و ذلك على غرار نظيره الأثيني " صولون " . هذا التصنيف الطبقي كان بمثابة الأساس للهيكلة العسكرية و كذا لتنظيم المجالس الشعبية " les Comices " حيث يتناقص عدد الأصوات المخولة لكل طبقة في التصويت كلما اتجهنا من الطبقة الأغنى إلى الطبقة الأكثر فقرا على أن تشكل أصوات الطبقة الأغنى (الطبقة الأولى) الأغلبية إذ بموافقتها على أمر ما لا يحتاج إلى موافقة باقي الطبقات ، أما سلطة المبادرة بالقوانين و تعيين الملك فبقيت لدى مجلس الشيوخ " le Sénat " مما يجعل النبلاء مهيمنين على الشؤون الأهم في الدولة² ، لكن النبل أصبح يتحدد بالثروة أكثر مما يحده النسب الراقي للباتريسيين " Patriciens "³ .

¹ Jean François BASTIEN, *Anecdotes de l' empire romain, depuis sa fondation*

Jusqu' à la destruction de la république, Paris, chez Jean François Bastien, 1778, p.17.

² Carles DEMANGEAT, *Cours élémentaire du droit romain, Tome Premier*, Paris, Maresa Ainé , 1864, p. 34-38.

³ Jean Jacques AMPERE, *L'histoire romaine à Rome, Tome Second*, Paris, Michel³ Lévy Frères, 1862, p.128.

غير أن البعض يرى بأن البذور الأولى للديمقراطية الرومانية يمكن إرجاعها إلى أول ملوك روما ، " روميلوس " ، فبعد أن قتل هذا الأخير أخاه " ريموس-Rémus " تولى السلطة المطلقة و أسس مدينة روما عام 753 ق.م. و حدد المعالم الكبرى للنظام الملكي الذي لم يحد عنه أسلافه كثيرا ، فهو من أنشأ مجلس الشيوخ من الأشراف أو النبلاء ذوي النسب الراقى المسمون " باريس-Pares " أي الآباء الذين سمي خلفهم " الباتريسيين-Patriciens " ، و ترك لعامة الشعب " البلايين-Plébéiens " سلطة القرار في الشؤون العامة على أن تنال قراراتهم مصادقة مجلس الشيوخ ، بالإضافة إلى ذلك فقد منح للشعب حق انتخاب رؤساء لهم من بين الطبقة الأولى ليكونوا إلى جانبهم في الدفاع عن مصالحهم أمام مجلس الشيوخ ، لكن " روميلوس " استحوذ عمليا على الحكم بعد أن دعم ملكه بانتصارات حربية¹ .

أما التحول الجمهوري في نظام حكم روما القديمة ، فجاء بالقضاء نهائيا على نظام الحكم الملكي الذي عرف نهايته بطرد الملك " طاركان الرائع " و آله من الحكم و من روما و هذا لعدة أسباب منها الطريقة التي تولى بها الحكم ، طريقته في الحكم و الجريمة المشينة التي ارتكبها ابنه .

وصل الملك " طاركان " إلى الحكم عقب جريمة شنعاء إقترفها في حق سلفه الملك " سيرفيوس توليوس-Servius Tullius " حيث قتل هذا الأخير بتشجيع من زوجته (بنت الملك سيرفيوس) ، بعدها استدعى مجلس الشيوخ و فرض نفسه ملكا بكونه سليل " طاركان القديم-Tarquin l'Ancien " ، الملك الخامس لروما² .

¹ Jean François BASTIEN, op.cit., p. i, ii.

² Sextus Aurelius VICTOR, *Origine du peuple romain, hommes illustres de la ville de Rome, histoire des Césars, vie des empereurs romains*, traduit en français par M.N.A. Dubois, Paris , C.L.F. Panckoucke, 1846, p.77.

إعتمد " طاركان الرائع " على سند الجيش و لم يعر أي اهتمام لا لمجلس الشيوخ العتيد و لا لباقي طبقات الشعب ، فقام بقتل معارضية و تحول إلى طاغية تبغضه كل الطبقات ومقابل ذلك اعتمد الغزو لزيادة ثرواته ، كما بنى المباني الضخمة في روما و منها مبنى " الكابيتول-Capitole " الشهير¹.

تزايد تذمر الشعب ضد الملك الطاغية ليجد الأرستقراطيون سببا مباشرا لطرده " طاركان " من الحكم و نفيه و آله إلى خارج روما و ذلك حينما قام ابنه " سيكستوس-Sextus " باغتصاب سيدة نبيلة قتلت نفسها عقب ذلك من شدة الحزن ، فهذا الحدث حث أحد النبلاء " جونيوس بروتوس-Junius Brutus " على تهيج الشعب ضد الطاغية و عائلته ، فثارت الأصوات المطالبة بالحرية و انتهت بنفي الملك إلى خارج روما إلى الأبد بعد خمس و عشرين (25) عاما من الاستبداد².

لأن الشعب لم يبغض الملك فقط بل ابغض نظام الحكم الملكي ذاته و معه لقب الملك ، فإن النظام الجديد اعتمد على مؤسسات جديدة يأتي على رأسها منصبين سياسيين و قضائيين هما منصب " القنصل-Consul " يتم شغلها لمدة سنة فقط و لا يتم التجديد لنفس الأشخاص للفترة الموالية ، و أول من تولى المنصبين " جونيوس بروتوس-Junius Brutus " و " كولاتان-Collatin " و ذلك عام 508 ق.م.³

¹ John MURGATROYD, *Instruction sur l'histoire, comprenant l'histoire ancienne,*

l'histoire grecque, l'histoire romaine, et la mythologie, Londres, Longman et Co.

Paternoster Row, 1847, p.121.

*Ibid., p.121, 122.*²

*Ibid., p.122.*³

رغم دخول روما العهد الجمهوري و تولي القناصل سلطات الملوك ، إستمر النظام السابق الخاص بالمجالس و كأن العهد الملكي استمر من خلال المؤسسات السابقة لكن مع اختلافين : الأول أن الملك عوض بملكين و أستعويض عن لقب الملك بلقب ينبو عن التواضع هو لقب القنصل ، أما الثاني فهو أن عهدة القناصل محددة بعام واحد في حين أن الملك كان يحكم مدى الحياة ، كما أن القناصل لم يكن يمكن انتخابهم خارج النبلاء .

كان النبلاء بحاجة إلى إرضاء العامة فأعادوا إلى النفاذ قانون الملك " سيرفيوس" و الذي كان يعطي لهم نفوذا في التصويت في المجالس بقدر ثروتهم ، أما لإرضاء الفقراء منهم فقد وزعت عليهم أملاك الملك المخلوع " طاركان " ¹ .

تمثل النظام المؤسساتي في القنصلين كهيئة تنفيذية تعمل تحت رقابة مجلس الشيوخ الذي تعد آراؤه الاستشارية مدعاة للاحترام ، هذا إلى جانب مجالس الشعب التي يهيمن على التصويت فيها النبلاء ذوي الأصل الراقى بمعية الأغنياء وهي مجالس تلعب دور السلطة التشريعية ، أما القضاة المنتخبين من طرف المجالس الشعبية فيلعبون دور السلطة القضائية ² .

¹ Jean-Jacques AMPERE, op.cit., p. 262، 263.

² IFRANCE, La république et ses institutions politique, [en ligne],
<http://joffrey111.ifrance.com/rome/romrepublique.htm> (page consultée le
07/10/2008)

من خلال مطالعة عوامل نشوء الديمقراطية الرومانية ، نلاحظ أنها تتشابه مع عوامل نشوء الديمقراطية الأثينية من خلال الصراع الطبقي الذي كان عاملا أساسيا في تحول النظام الأرستقراطي في أثينا و النظام الملكي في روما إلى نظام ديمقراطي في كليهما ، كما أن كلا الديمقراطيتين حاولت التوفيق بين مصالح الأرستقراطيين و الأغنياء و عامة الشعب و لعل هذا يعود إلى تأثر الملك الروماني " سيرفيوس " بتشريع " صولون " ، غير أنه يلاحظ على روما التعقيد المؤسسي أكثر مما كان عليه الأمر في أثينا .

المطلب الثاني : مبادئ و أهداف ديمقراطية روما القديمة

لقد كانت للجمهورية الرومانية أهداف تصبو إليها لعبت دورا كبيرا في تأصيل مبادئ لدى الشعب الروماني و الفرد الروماني على السواء . هذه المبادئ و الأهداف تدور حول محور أساسي هو الحرية ، فالحرية كما هي فضيلة هي أيضا هدف سام لدى الرومان و حولها تدور باقي الفضائل و الأهداف كما سيأتي بيانه في الفرعين المواليين .

الفرع الأول : المبادئ

دراسة الديمقراطية الرومانية ، تمكن من استخلاص مبادئ قامت عليها لاسيما الحرية ، العدالة ، المساواة و الشرعية .

يعد الملك " سيرفيوس " أب الديمقراطية على غرار " صولون " الأثيني لكونه هو الذي وضع القواعد الأساسية للديمقراطية كما يعود له الفضل في قوانين كثيرة تدعم الحرية لكنها ، من حيث المبدأ ، كانت تدعم الحرية الأرستقراطية¹.

بعد أن قضى " الباتريسيون " على الحكم الملكي بدعم من الطبقات الشعبية الأخرى بالغوا في بث النقمة على طغيان الملوك و بالغوا أيضا في تمنية الشعب بالحرية و هذا ما فتح شهية العامة للحرية أكثر فأكثر و جعلهم يفكرون بأن فكرة القنصلين غير كافية مادام منصب القنصل محجوز للطبقة النبيلة ، فطالب الشعب بإنشاء منصب قضاة العامة " Tribuns " ليشاركوا القنصل سلطاتهم ، و بعد صراع بين العامة و النبلاء أضطر هؤلاء الأخيرين للإذعان لهذا المطلب عام 493 ق.م. و تحولت الأرستقراطية شيئا فشيئا إلى ديمقراطية². كانت الجمهورية تعرف صراعا حادا بين النبلاء و العامة لكنه ليس صراع يهدف إلى القضاء على النبلاء بل يهدف فقط إلى الحد من طغيانهم و الحصول على حقوق متساوية ، و قد نجح الشعب في هذا المسعى من خلال تأسيس قضاة العامة³.

لتحرير الشعب من التبعية للنبلاء و لتحرير المجالس الشعبية من هيمنة مجلس الشيوخ و جعل الحكم أكثر ديمقراطية ، أدخل قضاة العامة طريقة جديدة لجمع الأصوات بجعل المجالس القبليّة ذات تأثير أكبر في التصويت كونها هي ممثّل العامة أمام المجالس التي تمثّل الأرستقراطيين و الأغنياء كما حرروا هذه المجالس من مجلس الشيوخ و تولوا رئاسة جلساتها و احتجزوا لأنفسهم صلاحية دعوتها للانعقاد⁴.

¹ Jules MICHELET, *Œuvres*, Tome Premier, Bruxelles, Meline Cans et Compagnie, 1840, p.195.

² Charles de SECONDAT MONTESQUIEU, op.cit., p. 67.

³ Ibid., p. 309.

⁴ Louis de BEAUFORT, *La république romaine ou plan général de l'ancien gouvernement de Rome*, Tome sixième, Paris, Saillant, 1767, p.198.

كل هذه التطورات كانت تصب في صالح العامة لاسيما تحرير هؤلاء من هيمنة الطبقة الأرستقراطية و جعل نظام الحكم أكثر ديمقراطية .

المبدأ الثاني الذي قامت عليه الديمقراطية الرومانية هو مبدأ العدالة. هذا المبدأ يعود إلى رغبة العامة " Plébéiens " في أن تتم محاكمتهم في المحاكم و أن يتم حكمهم من طرف الحكام وفقا لقواعد العدالة و المساواة و ليس على أساس هوى القضاة و الحكام¹.

يعكس هذا المبدأ نضال العامة من أجل التساوي مع النبلاء أمام القضاء و في الحقوق السياسية ، فهم لا يهدفون إلى قلب نظام الحكم أو شق عصى طاعة حكامهم و إنما أرادوا أن يحكموا حسب مبادئ العدالة و المساواة ، لكن عوضا أن يجدوا في حكامهم و قضاتهم أباة للأمة وجدوا صلابة و قسوة و حكما بالهوى أكثر مما هو حكم يراعي ما ضحت به العامة من أجل روما².

كان النبلاء يضمنون لأنفسهم عدم التعرض للعقوبات التي يفرضها القانون على المخالفين ، أما غيرهم من الطبقات فكانوا مهددين بحكم القانون ذلك أن القضاء كان بحوزتهم كسلاح مخيف ضد باقي الطبقات³.

¹ Ibid., p. 170.

² Ibid., p. 172.

³ Jean Pierre TROTTET, *Le génie des civilisations*, Tome second, Paris, J.

Cherbuliez, 1862, p.319.

إن التساوي أمام القانون لم يكن يعن أن الكل كانت له نفس الحقوق و الواجبات لأن الفوارق الطبقية و الفوارق الاقتصادية كانت مأخوذة بالحسبان في القانون نفسه لكن بالرغم من ذلك فإن هذه الفوارق لم تمس العلاقات الخاصة كالزواج ، العائلة ، العلاقة مع الأولاد ، الميراث...بل أن هذه الفوارق كانت غير معتبرة عند ارتكاب الجرائم عدا ما تعلق منها بالجرائم السياسية¹.

حتى أثناء الحكم الجمهوري لم تزل الفوارق أمام القانون و العدالة موجودة بين النبلاء و الأغنياء من جهة و عامة الشعب من جهة أخرى . بوجه عام يمكن القول أن أكبر فترة تحققت فيها المساواة هي القرن الأخير من الحكم الجمهوري و ذلك إلى غاية قيام الحكم الإمبراطوري (حوالي منتصف القرن الثاني قبل الميلاد إلى غاية نصف قرن قبل الميلاد) حيث تراجعت هذه المساواة من جديد لتفرض الطبقية نفسها من جديد أمام هذا المبدأ².

أما المبدأ الثالث فهو مبدأ الشرعية ، ففي إطار نضال العامة لكسب المزيد من الحقوق و الحرية أمام النبلاء طالبوا بتقنين القوانين .

في روما القديمة كانت إرادة الموظفين و القضاة كانت أكثر احتراماً من القانون لدرجة أن مثلاً شاع لدى الرومان مفاده وجوب الطاعة العمياء لكل موظف أثناء أدائه لمهامه ، لكن الإشكال القائم أن أوامر الموظفين ليست منسجمة مع بعضها البعض ، فما يأمر به موظف قد يلغيه زميله أو خلفه أو قاضي الشعب " Tribun " ³.

¹ Andrea GIARDINA, *The Romans*, translated into English by Lydia Cochran, Chicago, The university of Chicago press, 1993, p.21.

Idem.²

³ Dimitri de GLINKA, *La science de la société humaine*, Paris, La Hachette, Quatrième éd., 1867, p.349.

عاشت روما حوالي عشرة سنوات من الاضطرابات الخطيرة ، فقد كان قضاء العامة " Tribuns " يشجبون القرارات العشوائية للقناصل الذين كانوا يفسرون القانون العرفي على أهوائهم ، فطالبوا - منذ عام 462 ق.م. - بتقنين حقوق القناصل ، في حين ماطل النبلاء في التصويت على هذا القانون . بعد سنين من التوتر توصل قضاء العامة إلى اتفاق مع النبلاء لتشكيل لجنة مختلطة لتقنين القوانين المشتركة بين النبلاء و العامة فتم إرسال لجنة لدراسة قوانين " صولون " و المدن اليونانية الأخرى و بعودتهم تم تشكيل أول لجنة لتقنين القوانين يسمى أعضاؤها " Décemvirs " ، قاموا بإعداد قانون مكتوب على عشر ألواح في الفترة ما بين 451 ق.م. و 450 ق.م. ، هذه الألواح أضافت لها اللجنة اللاحقة لوحين فأصبح القانون يعرف بقانون الألواح الإثنى عشر¹ .

كرس قانون الألواح الإثنى عشر سيادة الشعب و ألغى امتيازات النبلاء ليمحو الفرق بين النبلاء و العامة لكن مع تنويهه بالاحترام الواجب للنبلاء ، و قد أصبح هذا القانون قاعدة التشريع الروماني في الفترات اللاحقة² .

من خلال هذه الإطلالة السريعة على أهم المبادئ التي قامت عليها الديمقراطية الرومانية ، نلاحظ أن ألتوق الفطري للشعوب للحرية هو حجر الأساس للحكم الديمقراطي ، لكنها ليست حرية تميل إلى الفوضى إذ أن الرومان القدامى اشتهروا بالتعقيد المؤسساتي الذي يحفظ النظام و يتوسط ما بين الأقوال الكثيرة و المختلفة لأعضاء المجالس الشعبية و بين الأفعال التي تظهر إلى الواقع من خلال الإدارة اليومية للعامة و أحكام القضاة . من أجل ذلك فإن مبدأ الحرية كانت تكمله مبادئ العدالة و المساواة في إطار نصوص مكتوبة تبتعد بالحكم و القضاء عن العشوائية و تحقق مبدأ الشرعية .

¹ WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE, *Décevir*, [en ligne],
<http://fr.wikipedia.org/wiki/Decemviri> (page consultée le 22/10/2007)

² Jean Pierre TROTTEY, op.cit. , p.311, 312.

الفرع الثاني : الأهداف

بالتعرض إلى عوامل نشأة جمهورية روما نلاحظ أن روما كان لها هدفان كبيران : الأول هو البقاء منيعة ضد المطامع الأجنبية و الثاني هو السعي الدؤوب إلى تحطيم الكيانات السياسية المجاورة لها بما فيها تلك التي توجد في ما وراء البحار ، فهذان هدفان يعدان محرك الأمة و من هذين الهدفين تتحدر أهداف أخرى يتم تناولها في موضعها من هذا الفرع .

بالنسبة للهدف الأول ، و هو بقاء روما متحررة من العدوان الأجنبي ، فإن هذا الهدف يقترن بالمبادئ التي قامت عليها الجمهورية لاسيما حب الحرية و حب الوطن ، فالفرد الروماني فرد يحب الحرية و يفضل أن يموت حرا .

كانت الحرية بالنسبة للرومان كنز يفضلونه على كل كنوز العالم ، أكثر من ذلك فإن الرومان كانوا لا يرون الفقر نقيصة بل بالعكس أداة للحفاظ على الحرية لأنهم كانوا يرون أنه لا أفضل من إنسان يستطيع أن يعيش مع القليل¹ . في نفس الإطار يقول " ماكيافيل-Machiavel " أن الجمهوريات تزدهر أحسن عند الفقر و الحروب ذلك أنها توحد المواطنين لغرض الخير العام " Bene comune " و يرى أن الثروة و الراحة و الدعة جعلت من روما أفسد من أن تكون حرة² .

¹ Jacques BENIGNE BOUSSET , *Œuvres*, Tome premier, Paris, Férmín Didot

Frères, 1841، p. 104.

² Christopher B. GRAY, *The philosophy of law: An encyclopaedia*, New York,

Taylor & Francis, 1999, p.737.

إن الحرية كهدف للجمهوريات تعد أمرا جوهريا منذ عهد الفيلسوف الروماني " شيشرون-Cicero " (106 ق.م. - 43 ق.م.) ، فالمشروع المركزي للجمهوريين منذ ذلك العهد هو إحياء فضائل الحرية و تلافي النقائص الدستورية التي قد تفضي إلى استبداد الأباطرة و إشعال فتيل الحروب الأهلية¹ .

الملاحظ أن هذا الهدف السامي الذي ينسجم مع الطبيعة الإنسانية كان محورا مركزيا يحرك جملة من الفضائل كحب الوطن و القناعة و الشجاعة في محاربة كل من يحاول المساس بالحرية سواء كان ذلك العدو الخارجي أو المستبد في الداخل ، لذا نجد الشعب الروماني واع لمتطلبات هذه الحرية ، فهو و إن كان يقدر احترام القانون كفضيلة على غرار الشعب الأثيني مثلا ، إلا أنه كان حريصا على أن لا يكون القانون مطية للمستبدين لينفردوا بالحكم في منأى عن إرادة الشعب لأن ذلك يخلق قطيعة بين الحاكم و الرعية و يضعف روح المقاومة ضد العدو الخارجي .

الهدف الثاني للجمهورية الرومانية القديمة هو الغزو الخارجي . تتميز روما القديمة بكونها دولة محبة للحرب للأسباب التي تم بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث و علاوة على ذلك فإن الفرد الروماني كان يتصف بصفة حب المجد و الانتصار و قد كان الموت من أجل الجمهورية بمثابة المجد الخالد² . لأجل ذلك فإن غزو الدول الأخرى كان هدفا حيويا للجمهورية الحرة ، فالنصر المجيد كان من أعظم الأهداف إن لم يكن أعظمها بالفعل³ .

¹ Idem.

² Ellen Fränkel PAUL, *Justice & Global Politics, Volume 23, Part1, Cambridge,*

Cambridge University Press, 2006, p. 294.

³ Idem.

لقد ساعد على وجود هذا الهدف تلك الروح التي كان يتميز بها الرومان ، فكما يقول بعض المؤرخين و الكتاب فإن من صفات الفرد الروماني أنه محب للسيطرة و الغزو و فخور لدرجة أنه لا يتقبل الهزيمة ، و هذا من أسرار توسع الدولة الرومانية و إمتداد سلطاتها إلى مناطق شاسعة من العالم ¹ .

يقول الكونت " لويس سيجور-Louis Ségur " أن حب الوطن عوض الضعف المؤسساتي الذي كانت تشهده جمهورية روما ، فالمجد و الإعتزاز بالوطن عوضا لدى الرومان عدة فضائل ، فهم شعب يتشرف بالعربة و السيف و يحقر التجارة ، كما أنه لم يول عناية كبيرة للفنون و العلوم و الفلسفة ² .

إذا ما تفحصنا الهدفان الكبيران للجمهورية الرومانية و كذا تلك الأهداف الوسيطة المذكورة آنفا نلاحظ أن الرومان كان لهم تصور متميز للنفع العام أو الخير المشترك " Bene comune " على حد تعبير الفيلسوف " ماكيافيل " . إن النفع العام " Bien commun " أو " Common good " له عدة تصورات حسب الفترات التاريخية و حسب وجهات نظر الفلاسفة و المفكرين . بالنسبة للنظام الجمهوري ، يرى البعض بأن الخير العام هو غاية الجمهورية و جوهر المواطنة ، فالنشاط السياسي موجه بالكلية لتحقيق النفع العام . في هذا الصدد يرى " ماكيافيل " بأن النفع العام - و ليس النفع الخاص - هو الذي يبني المدن العظيمة ، و يضيف نفس المفكر أن النفع العام لا يمكن أن يتحقق إلا في الجمهوريات لأن النظام الجمهوري يسن القوانين لأجل النفع العام و هذا ليس حال الأنظمة الاستبدادية فالحرية تستجمع المزيد من القوة ³ .

¹ Frederick William TORRANCE, *The Roman Law*, Montreal, H.Ramsay , 1854, p.6.

² Louis SEGUR, op.cit., p.54.

³ Ellen Fränkel PAUL, op.cit., p.292, 294.

النفع العام أو الخير العام ، إذا ، يتترجم عند الرومان بالحرية و عدم التبعية للكيانات السياسية الأخرى كما يترجم بإرادة تدمير الكيانات السياسية الأخرى أو على الأقل جعلها في حالة تبعية لها ، فروما - باعتبارها دولة حرة- لم تكن تستمتع بحريتها فقط ، فهي أما أن تغزو و إما أن تغزى لأنها كانت مجبرة على التنافس مع الكيانات السياسية المجاورة لها التي لم تعد إلا أن تكون - في نظر الرومان - إما تهديدات خطيرة يجب التحوط منها أو ضحية ضعيفة يجب غزوها ¹.

أهداف الجمهورية الرومانية تدور حول الحرية و التحرر و استعباد الشعوب الأخرى و هذا منطوق فيه بعض التناقض على المستوى الفكري ، لأن الحرية كقيمة مثمنا لدى الرومان لم تكن مهمة كقيمة إزاء باقي الشعوب مما يخلق ازدواجية في المعايير . هذا المنطق يبرره الجشع الروماني لابتلاع شعوب و كيانات سياسية أخرى و تخوف دائم من القوى المتنامية الأخرى خوفا من أن تصبح تهديدا للكيان الروماني ذاته . هذه الأهداف ترتبت عنها فضائل أو مبادئ تصب في حب الوطن و الحب المجد و الانتصار و تحقير باقي الصناعات أمام الصناعة الحربية و الغزو .

إن هذا المنطق و إن كان غريبا إلا أنه مكرس حتى لدى المجتمعات الأقل تطورا من الحضارة الرومانية ، فهو موجود لدى المجتمعات العربية القديمة المبنية على أساس بنية قبلية أو عشائرية إذ كانت حرية القبيلة و حقوقها لا يمكن تصورهما إلا في إطار التحرر من العدو و إخضاع الأعداء للقبيلة أو العشيرة ، فالحرية لا تتصور إلا بنفي حرية الخصم ².

¹ Ibid., p. 294.

² Mohamed Cherif FERJANI, *L'islamisme· laïcité et droits de l'homme*, Thèse publiée, Paris, L'Harmattan, 1991, p.207.

الفصل الثاني : النماذج الحديثة و المعاصرة

في هذا الفصل سوف نبحث في الديمقراطية في العصر المعاصر من حيث المتطلبات لا من حيث مجرد تعداد الأسماء لأن ذلك يفضي كما سبق ذكره إلى عملية إحصائية أفتية لعدد كبير من النماذج المتباينة للأنظمة الديمقراطية دون الولوج إلى العمق المطلوب لأجل استخلاص المتطلبات القانونية للديمقراطية توطئة لقياسها من الناحية القانونية.

من حيث المتطلبات نلاحظ وجود معنى للديمقراطية سهل التحقيق نسبيا هو الديمقراطية الانتخابية و هو معنى أدنى ، قليل العمق و إن كان ضروريا للولوج للمعنى الأكثر عمقا . فالمعنى الأول أو الصورة الأولى للديمقراطية هو الديمقراطية الانتخابية ، أما المعنى الأكثر عمقا منه فهو الديمقراطية الليبرالية و بينهما درجات عدة لا ضرورة لذكرها إذ الهدف هنا هو رسم الطريق نحو المعنى الأعمق بالمرور عبر المعنى الأقل عمقا و بذلك تنجلي ملامح الديمقراطية فكرا و تطبيقا في العصر المعاصر ، و لسوف يتم التركيز على هذين الأنموذجين أخذا بعين الاعتبار تاريخ مهم هو تاريخ نهاية الحرب الباردة ، فعقب انتهاء هذه الحرب عام 1989 بين المعسكرين الشيوعي و الرأسمالي ، نشطت حركة الديمقراطية في العالم و تزايد عدد الدول الديمقراطية بفعل التأثير بالمعسكر الرأسمالي الذي خرج منتصرا من الحرب الباردة لكن تزايد عدد الدول التي مستها الديمقراطية لا يعني أن جميع الدول الديمقراطية على قدم المساواة من حيث الوفاء بالمتطلبات الديمقراطية ، فبين الدول الديمقراطية بالحد الأدنى للعبارة أو كما يسميها الفقه الأنجلوسكسوني ” minimalist democracies “ و بين الدول الراسخة في الديمقراطية أو التي أصطلح على تسميتها الديمقراطيات الليبرالية ” liberal democracies “ هناك درجات متفاوتة من الوفاء بمتطلبات الديمقراطية بالقياس مع الأنموذج الأكثر تطورا و هو الأنموذج الليبرالي .

في خضم هذا الفصل لا بد من عدم إضاعة تلك الصلة الجوهرية بين النماذج القديمة للديمقراطية ، فكما يقول الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب فإن " الديمقراطية اليونانية القديمة تختلف جوهريا عن الديمقراطية المعاصرة الحديثة و لكنها أصلها التاريخي ¹ ."

لأجل ما تقدم ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول في الديمقراطية الانتخابية و الثاني في الديمقراطية الليبرالية.

المبحث الأول : الديمقراطية الانتخابية

إن هذا النموذج الديمقراطي المصطلح على تسميته بالديمقراطية الانتخابية يعتبر الحد الأدنى للنماذج الديمقراطية المعاصرة ، فالكثير من الأنظمة التي جاءت عقب الأنظمة الاستبدادية قامت بإصلاحات سياسية دنيا تضمنت تنظيم انتخابات دورية ، حرة و تنافسية مفترضة بذلك أن هذه الشروط كافية لكي تكون و توصف بأنها أنظمة ديمقراطية ² .

من بين كبار المفكرين الذين عرفوا الديمقراطية بالحد الأدنى لها و التي تسمى اليوم ديمقراطية انتخابية ، نجد المفكر " جوزيف ألوا شامبيتر- Joseph Aloïs Schumpeter " (1883-1950) الذي لا يفترض أن المنافسة السياسية تكون عادلة تماما بل أنه يشابه التنافس السياسي مع المنافسة التجارية التي لا تكون عادلة دائما إذ قد يكون هناك غش أو إشهار كاذب أو شركات كبرى تضغط على شركات صغرى للسيطرة على السوق.. الخ ، لكن بالرغم من ذلك فإنه كما توجد في عالم الاقتصاد

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 155.

² Hervé MAUPEU, « *L'Afrique orientale* », annuaire 2002, Paris, L'Harmattan, 2003, p. 119.

إجراءات تحول دون تحكم هذه المثبطات في المنافسة الاقتصادية فكذلك المنافسة السياسية لا بد لها من إجراءات تضمن عدالتها رغم ما قد يعتري الحياة السياسية من إكراه و غش أيضا¹.

الإجراءات التي يشترطها " شامبيتر " من أجل توافر قدر مقبول من المنافسة السياسية تتمثل في جملة من الشرائط التي يمكن من خلالها لحزب معارض أو مرشح معارض من أن يتمتع بفرصة معقولة في أن يهزم الحزب الحاكم أو المرشح الحاكم في الانتخابات² ، فهذا هو الاختبار الذي يضع الشرائط المتوافرة على المحك و يمتحن نجاعتها في توفير فرصة للمعارضة بأن تصل للحكم أو على الأقل بأن تشارك فيه ، و إذا لم تتمكن المعارضة من تحقيق هذا الهدف فإن ذلك يجب أن يكون بسبب تفضيل الناخبين لمن هو في الحكم و ليس بسبب الإكراه أو التزوير في الانتخابات .

توجد في العالم المعاصر الكثير من الدول التي تنظم انتخابات لشغل المناصب العليا في البلاد ، لكن هل هذه البلدان تستجيب لمتطلبات الديمقراطية الانتخابية أم أنها مجرد نظم استبدادية تستخدم الانتخابات كوسيلة لاستبعاد تهمة الاستبداد عنها لا لترقية الديمقراطية ؟

إن الإجراءات التي يتحدث عنها " شامبيتر " و غيره بخصوص الديمقراطية الانتخابية باعتبارها صورة للحكم الديمقراطي و إن كانت بالحد الأدنى لمعنى الديمقراطية ، يمكن إجمالها في حقوق سياسية و مدنية (المطلب الأول) و في متطلبات متعلقة بالمسار الانتخابي و التعددية الحزبية (المطلب الثاني) .

¹ Joseph Alois Schumpeter, *Capitalism, socialism and democracy*, 3rd ed., New York, Harper and Brothers, 1950, p. 259.

Alan SIAROFF, *Comparing political system regimes*, Peterborough ON., 2 Broadview Press, 2005, p.64.

المطلب الأول : الحريات المدنية و الحقوق السياسية

إن الحديث عن الحريات المدنية و الحقوق السياسية يتفرع عن موضوع أشمل هو حقوق الإنسان بصفة عامة و الذي هو موضوع ذو مفهوم محايد لأنه لا يتعارض مع أية إيديولوجية و لا يتفق مع نظام دون آخر أو مع زمان دون زمان ، و هو مفهوم مكرس أيضا لأن الديناميكية التي يحتوي عليها هي في متناول و خدمة الجميع و لا يمكن تكريسه لخدمة شخص دون غيره و بين الحياد و التكريس تحدث تسوية لا مناص منها بل و مستحبة حينما تؤدي باسم الحرية إلى تضخيم مسؤوليات المسكين بالسلطة السياسية لصالح حقوق المحكومين أفرادا و جماعات¹.

تكريس حقوق الإنسان من الناحية العملية يتطلب ضمانات فعالة لا صورية و هذا ما نجده على سبيل المثال بصورة جد مقبولة في إطار الإتحاد الأوروبي حيث نجد أن حماية حقوق الإنسان موضوعة على كاهل المحكمة الأوروبية ، بل أن تغيرا في المنهج حدث نهاية التسعينات ، فعلاوة على دور المحكمة أكد البرلمان الأوروبي على أن " معالجة خروقات حقوق الإنسان في الحالات الفردية هو أمر ذو طبيعة مختلفة عن مراقبة الأنظمة السياسية و أدواتها القضائية التي قد تتحرف عن المعايير السائدة في مواد حقوق الإنسان " لذا فإن أدوات ذات طابع إجرائي تصبح ضرورية لضمان احترام و ترقية الحقوق الأساسية².

¹ Marina EUDES, « Protection internationale des droits de l'homme, de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ? », in *Annuaire français de droit international L II*, Paris, CNRS Editions, 2006, p.599.

² Anastasia OLIPOULOU, « Assurer le respect et la promotion des droits fondamentaux : un nouveau défi pour l'union européenne, in *Cahiers de droit européen* », n°1-2, 2007, p.423.

في إطار حقوق الإنسان تستخدم مؤسسة غير حكومية مسماة " فريدم هاوس - Freedom House " سلسلتين من المؤشرات تتصل بالحريات المدنية و الحقوق السياسية لأجل تصنيف الدول إلى ثلاثة أصناف من حيث توافر الحرية بها : دول حرة ، دول حرة جزئياً و دول غير حرة. هذه المؤشرات ليست مؤشرات تستخدم مباشرة لقياس مدى الديمقراطية في البلدان المصنفة لكن هذه المؤشرات (الانتخابات الحرة و العادلة و المفتوحة للجميع ، الحريات المدنية كحرية الإعلام ، حرية التنظيم ، حرية المعتقد و انعدام كل قمع عشوائي من طرف الدولة) تغطي أبعاداً جد مهمة للأنظمة الديمقراطية¹.

الحريات المدنية و الحقوق السياسية باعتبارها الخلفية الضرورية لنجاح المسار الانتخابي الديمقراطي و بلورة الديمقراطية الانتخابية تشكل أولى متطلبات الديمقراطية الانتخابية و لذلك فسيتم التعرض لها في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية باعتباره انعكاساً لإرادة الأسرة الإنسانية بأسرها .

في أحد التقارير المنشورة لها ، تبين منظمة " فريدم هاوس " أنه لكي تكون دولة ما مؤهلة كدولة ديمقراطية انتخابية لا بد لها من أن تتوفر على نظام تعددية حزبية تنافسي و أن يكون الاقتراع عاماً و سرياً و أن تنظم انتخابات دورية بعيدة عن عمليات الغش التي تشوه إرادة الشعب². هذه المتطلبات التي سيتم تناولها باستفاضة في المطلب الموالي لا تتأتى إلا إذا كانت تستند إلى حد أدنى من الحريات المدنية و الحقوق السياسية التي هي الخلفية الضرورية لنجاح المسار الانتخابي .

¹ Céline THIRIOT, *Penser la politique comparée : un état des savoirs théoriques et méthodologiques*, Paris, Karthala Editions, 2004, p. 256.

² FREEDOM HOUSE, *freedom in the world : 2009, setbacks and resilience*,
[en ligne],

http://www.freedomhouse.org/uploads/fiw09/FIW09_OverviewEssay_Final.pdf

(Page consultée le 25/02/2009)

لأجل ما تقدم يتم تخصيص الفرع الأول للحريات المدنية و الفرع الثاني من المطلب الحالي للحقوق السياسية استثناسا بالترتيب الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية و الحقوق السياسية.

الفرع الأول : الحقوق المدنية

بالنسبة للحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن باعتبارها الحد الأدنى من الحريات التي تتطلبها الديمقراطية الانتخابية ، فإنها تقوم جميعا على مسلمة رئيسية هي " المساواة " . فكرة المساواة لا يقصد بها المساواة العشوائية و إنما المقصود بها المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، فلا يمكن أن نتصور مساواة في بلد يحصل فيه شخص على حريات باعتباره مواطنا أكثر مما يحصل عليه مواطن آخر من حريات لأن مركز المواطن يفترض أن يخول لجميع المواطنين نفس القدر من الحرية.

بالاستناد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لاسيما المواد من 18 إلى 21 ، نجد أن ثمة حريات مدنية يجب أن يتمتع بها المواطن كحرية الفكر و الوجدان و الدين ، حرية التجمع السلمي ، حرية تكوين الجمعيات ، حرية التعبير ، حرية التنقل¹ . هذه الحريات تشكل مؤشرات للديمقراطية بمفهومها الأدنى على الأقل² .

1- جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، [على الإنترنت]،

(صفحة أطلع عليها يوم 01/03/2009) <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

SAGE Modern Politics Series, « *Defining and measuring democracy* », Volume 36,²

Edition Illustrated, 1994, p.16.

إن الحديث عن الحريات المدنية يثير مسألة دقيقة حتى لدى المتخصصين في الحقوق و الحريات و هي الفرق بين الحريات المدنية و الحقوق المدنية لاسيما أن العهد الدولي قد سمى الحريات المدنية حقوقاً أيضاً. يعرف ماجد راغب الحلو الحريات العامة على أنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته في المجتمع¹ و يرى " جورج بيردو-George Burdeau " و بعض الفقهاء الآخرين أن الحريات التي يتنازل عنها الإنسان كفرد يحصل على ما يقابلها كمواطن في المجتمع². لعله لفك الغموض ينتهج الدارس منهج استقراء الأمثلة من واقع القانون المقارن و من خلال هذه الأمثلة يتم استلهام الفرق بين النوعين. فمن أمثلة الحقوق المدنية المأخوذة من واقع القانون الفرنسي : الحق في حرمة الحياة الخاصة و الحق في السلامة الجسدية³ و إلغاء كل أنواع التمييز كالتمييز على أساس العرق، أو التمييز على أساس الجنس أو اللون بين المواطنين في المدارس و الجامعات و المستشفيات و غيرها من المرافق العامة كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد صدور قانون الحقوق المدنية عام 1964⁴ ، فالفرق بين الحريات المدنية و الحقوق المدنية هو أن الأولى تحمي المواطن من تعدي السلطات العامة أما الثانية فتحمي المواطن ضد تعديات الخواص⁵.

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 399.

² جورج بيردو، الحريات العامة، مذکور لدى ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، نفس الصفحة، هامش رقم (1).

³ LEXINTER.NET, *Droits civils*, [en ligne],

http://www.lexinter.net/Legislation/droits_civils.htm (page consultée le 03/03/2009)

⁴ WIKIPEDIA THE FREE ENCYCLOPEDIA, *Civil Rights Act of 1964*, [en ligne], http://en.wikipedia.org/wiki/Civil_Rights_Act_of_1964 (page consultée le 03/03/2009)

⁵ COMMONPLACEBOOK.COM, Sheila SUESS Kennedy, « *difference between civil rights and civil liberties* », [en ligne], http://www.commonplacebook.com/current_events/politics/difference_betw.shtm (page consultée le 01/03/2009)

فكرة الحريات المدنية كضمانة للمواطن ضد تعديات السلطات العامة ، إذا ، تعتمد على المساواة بين المواطنين في الحريات نظرا لتساوي مراكزهم كمواطنين ، و بمطالعة هذه الحريات نستطيع أن نستنتج ضرورتها و فحواها في إطار الديمقراطية الانتخابية. فكيف توجد الديمقراطية دون حرية الفكر مثلا؟ فلكي يعي الإنسان العالم الذي من حوله و يدرك مصالحه لا بد له من إعمال الفكر حتى يحدد هدفه و يستنبط وسائل تحقيق الهدف إذ أن ذلك لا يكون إلا بإعمال الفكر. فإذا أعمل الإنسان فكره و توصل إلى أفكار بخصوص مواضيع شتى لاسيما الأفكار المتعلقة بالحكم الجيد و التسيير الجيد فإنه لا بد له من إعلام الآخرين بها حتى تعم الفائدة و تثار النقاشات و ترجح آراء على آراء و هذا لا يتأتى دون حرية التعبير بشتى الوسائل في إطار النظام العام و الآداب العامة. لكي يتلاقى أصحاب الآراء مع نظرائهم أو مع من يريدون إقناعهم بآرائهم لا بد لهم من حرية التنقل عبر الإقليم إذ أن تحديد عملية التنقل من شأنه أن يحول دون التلاقي المباشر بين المواطنين و هذا يحول دون تحقيق الحرية المولية ألا و هي حرية التجمع. أما التجمع السلمي للمواطنين فيمكنهم من تدارس الأفكار و التعبير عن الانشغالات و التماس طرق حل المشاكل بل و التفكير في هياكل قارة تسمح لهم بتوحيد و تنسيق جهودهم بشأن المصالح المشتركة بينهم و ذلك من خلال إنشاء أجهزة ذات أغراض محددة و ذات هيكل مناسبة تسمح لها بتحقيق أغراضها. أما حرية إنشاء الجمعيات فتمكن من إنشاء نسيج منظم من الهياكل التي تعبر عن انشغالات المجتمع المدني بطريقة منظمة و فعالة فيكون المجتمع المدني مهيكلا و له قنوات يمارس من خلالها نشاطه و يعبر عن انشغالاته و طموحاته حتى لا يكون التذمر و التخريب هو المنتفس الوحيد للمواطنين مما يمس بالاستقرار الذي هو ضرورة دائمة لكل كيان سياسي.

إن التطور الحاصل في بعض دول إفريقيا السوداء ، على سبيل المثال ، سمح بإعطاء دفعة معتبرة للحريات العامة لاسيما حرية إنشاء الجمعيات مما طور نسيجا وافرا من الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان و عن الطبيعة و غيرها من الجمعيات المتنوعة

الأغراض ، هذا بدوره شكل أساسا لانتعاش الجمعيات ذات الطابع السياسي و بالخصوص الأحزاب السياسية التي تهدف للوصول للسلطة أو على الأقل المشاركة فيها¹. إن هذا الارتباط بين حق إنشاء الجمعيات و حق إنشاء الأحزاب السياسية يعد أحد الروابط المجسدة للارتباط الوثيق بين الحريات المدنية و الحريات السياسية فيما يتعلق بالمتطلبات الدنيا للديمقراطية و لعل جوهر العلاقة بين الاثنين في هذا المقام ، على الأقل ، هو فكرة المواطنة التي يتميز فيها المواطن عن القاطن الأجنبي و هذا ما يتطلب تمحيصه في الفرع الموالي المخصص للحقوق السياسية.

الفرع الثاني : الحقوق السياسية

كما تمت التفرقة بين الحقوق المدنية و الحريات المدنية في الفرع السابق ، تنبغي التفرقة بين الحقوق المدنية التي هي حقوق لا علاقة لها بإقامة الحكم أو دعمه أو تسيير الشؤون العامة² و بين الحقوق السياسية التي هي نتيجة لعلاقة سياسية بين الفرد و دولته و تخول له المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

¹ Omar Diop EL HADJ, *Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire: recherches sur les enjeux juridiques et sociologiques du multipartisme dans quelques pays de l'espace francophone*, Paris, Editions Publibook, 2006, p. 688.

² THE FREE DICTIONARY, *civil rights* , [en ligne],
<http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/civil+rights> (page consultée le 26/02/2009)

من بين التعريفات المقدمة للحقوق السياسية ذلك التعريف الذي يقدمه " بنجامين كونستون- Benjamin Constant " و هو الذي في مقدمة كتابه يعترف بأن الكتابات في مجال السياسة " تشيخ " أسرع من غيرها من الكتابات لاسيما مع تقلب الأوضاع السياسية ، فبصدد تعرضه للحقوق السياسية ضمن الفصل السابع من كتابه ، يقترح التعريف التالي : " تتمثل الحقوق السياسية في الكون عضوا في السلطات الوطنية و المحلية للعمالات و المشاركة في انتخاب هذه السلطات المختلفة . "

“ les droits politiques consistent à être membre des diverses autorités nationales, à être membre des autorités locales des départements et à concourir à l'élection de ces diverses autorités.”¹

التعريف المقدم لم يتقدم كثيرا بالنظر إلى التعريفات السائد في عالمنا المعاصر ، ففي تعريف القاموس " فري ديكشنري " (القاموس الحر) نجد أن الحقوق السياسية تتعلق بالقدرة على المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إقامة الحكومة أو تسييرها و بالتالي فإنها تتضمن حقوقا مثل حق المواطنة ، حق الانتخاب ، حق شغل المناصب العامة ، باعتبار أن هذه الحقوق هي أدنى حقوق يجب أن يتمتع بها المواطن².

¹ Benjamin CONSTANT, *Cours de Politique Constitutionnelle ou collection des ouvrages*, Tome I, Paris, Librairie de Guillaumin et Cle, 1861, p. 249.

² THE FREE DICTIONARY, *political Liberties*, [en ligne],
<http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Political+liberties>
(page consultée le 26/02/2009)

بالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، نجد أن المادة الخامسة و العشرين منه قد عدت جملة من الحقوق السياسية المعترف بها للمواطن في أي بلد لاسيما البلدان الممضية أو المصادقة أو المنضمة للعهد ، هذه الحقوق هي : حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، حق المواطن في أن ينتخب (بفتح الياء) و ينتخب (بضم الياء) ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين عن طريق التصويت السري و التي تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، و أن تتاح لكل مواطن فرصة - على قدم المساواة مع سواه - في أن يتقلد الوظائف العامة في بلده¹.

خلاصة ما تقدم أن الحقوق السياسية تتمحور أساسا حول فكرة أو حق المواطنة بالوجه السياسي. ففكرة المواطنة تظهر للباحث بمعناها السياسي و هذا ما يلاحظ في التعريفات الكثيرة في المراجع و القواميس المتخصصة ، فعلى سبيل المثال ، نجد أن " موسوعة ديديرو – Encyclopédie de DIDEROT " تعرف المواطن على أنه : " عضو في مجتمع حر يتألف من عدة عائلات و الذي يتقاسم حقوق هذا المجتمع و يتمتع بحرياته. "

¹ جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

“ C’est celui qui est membre d’une société libre de plusieurs familles qui partage les droits de cette société, et qui jouit de ses franchises. ”¹

أما القاموس العالمي الفرنسي اللاتيني فيعرف مصطلح مواطن على أن له " علاقة خاصة بالمجتمع السياسي. "

“ C’est un terme qui a un rapport particulier avec la société politique. ”²

أما معجم المصطلحات القانونية الذي أعدته جمعية " هنري كابيتان- Henri Capitant " فيعرف المواطن على أنه : " شخص يساهم في ممارسة السيادة في دولة ديمقراطية ، سواء من خلال انتخاب ممثليه إذا كانت الديمقراطية غير مباشرة أو من خلال الحضور في مجلس الشعب إذا كانت الديمقراطية مباشرة. "

“ Personne qui, dans un Etat démocratique, participe à l’exercice de la souveraineté, soit dans la démocratie indirecte par l’élection de ses représentants, soit dans la démocratie directe par l’assistance à l’assemblée du peuple. ”³

¹ Encyclopédie ou Dictionnaire raisonné des sciences, des arts et des métiers, tome 3,1ère éd., Berne et Lausanne, chez Sociétés Typographiques, 1751, p. 488.

² Dictionnaire universel françois et latin, Tome II, 6ème éd., Paris, Compagnie des libraires associés, 1771, p.613.

³ Dictionnaire du vocabulaire juridique, Paris, PUF, 1996, p.136.

إن هذا المفهوم السياسي للمواطنة و إن كان هو محط النظر هنا إلا أنه يجب التذكير بأن المواطنة لها عدة أوجه و هي في الدول المتقدمة ديمقراطيا تغزو المزيد من الميادين ، فالى جانب المواطنة السياسية هناك المواطنة المدنية و المواطنة الإدارية و المواطنة الاجتماعية أيضا. فكما يقول " إيف ماديو-Yves MADIOT " و هو يتحدث عن الوجه الاجتماعي للمواطنة الذي و إن كان غير متضح المعالم قانونيا إلا أنه لا يمكن إنكاره ، فكما يقول ، فإن المواطنة مفهوم ذو أوجه متعددة ، فبخلاف المواطنة السياسية المحددة من خلال حقوق تثبت انتماء الفرد لمجتمع سياسي فإن المواطنة في شكلها الاجتماعي ليس لها وجود قانوني مبين بوضوح¹. لكن و إن كانت المواطنة الاجتماعية غير محددة المعالم قانونيا إلا أن لها آثارا في الحياة الواقعية تدل عليها ، فبالرغم من هذا النقص فإن المواطنة الاجتماعية ليست أمرا غير واقعي فهي تتواجد من خلال ثلاث خصائص : الكرامة الإنسانية التي تستلزم الحقوق الطبيعية للإنسان كفرد ، النفع الاجتماعي المتمثل في الوظيفة التي يقوم بها الفرد من أجل خير الجماعة حتى لا تطغى الفردية على حساب صالح المجموع و المكافأة التي هي العائد النقدي للعمل المقدم لفائدة الجماعة². كذلك فإنه من بين الفوائد الجديدة التي غزاها مفهوم المواطنة ، مجال المواطنة الإدارية ، فمن هنا فصاعدا و في هذا المجال الجديد للمواطنة فإن المتعامل مع الإدارة لا يعد خاضعا للإدارة لأنه مدعو للمساهمة في عملها و هو يتمتع إزاءها بمركز قانوني هو مركز المحمي لاسيما من خلال الإجراءات الإدارية غير القضائية³ ، و هذا مفهوم حيوي للمواطنة يشكل تنمة لمفهومها السياسي

¹ Yves MADIOT, *Citoyenneté, un concept à multiples facettes*, Paris, LITEC , janvier 1995, p.16.

² Benoît SADRY, *Bilan et perspectives de la démocratie représentative*, Thèse de doctorat en droit public non publiée, Université de Limoges , décembre 2007, p.201.

³ George DUMONT , *La citoyenneté administrative*, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris II, 2002, P.13.

حتى لا يكون دور المواطن مقتصرًا على الواجب الانتخابي و من بعد ذلك يتحول إلى مجرد خاضع لا غير.

من هنا فإن المفهوم الأوروبي للمواطنة ينشئ داخل الدول الأعضاء فسيفساء من المراكز القانونية لا يتردد البعض أمثال " ويتل دو وندن- Withol de WENDEN " في أن يشبهها بالمفهوم الروماني القديم للمواطنة¹ ، أي أنه يجب التمييز بين المواطنين القاطنين في مواطنهم الأصلية ، المقيمين من الإتحاد الأوروبي ، المقيمين من غير الإتحاد الأوروبي ، اللاجئين ، طالبي اللجوء السياسي ،... الخ² .

إن فكرة المواطنة هي الفكرة الجوهرية في تحديد الحقوق السياسية الدنيا التي لا بد أن تتوفر في ديمقراطية انتخابية لأنه كما يقول " مايكل ساوارد- Michael Saward " فالمواطنة و المساهمة يعكسان الحاجة إلى حد أدنى من الحقوق السياسية و الحاجة إلى آليات محددة ضرورية لتفعيل تجاوب الحكام إلى الحد الأقصى الممكن مع المحكومين³ .

لا بد في هذا السياق الإشارة إلى أزمة الهوية التي تعرفها أصقاع مختلفة من العالم في إطار العولمة بكل أبعادها ينتج عنها تعدد ولاءات الأفراد نظرا لتعدد الجماعات التي ينتمون إليها من الناحية العرقية ، الدينية ، الإيديولوجية ، و لربما هذه الولاءات تصبح أحيانا أقوى من الولاء للحكومة المركزية مما يضع فكرة المواطنة على المحك⁴ .

¹ Withol de WENDEN , *La citoyenneté européenne*, Paris, Presses des Sciences

Politiques, octobre 1997, p.28.

² Benoît SADRY, op.cit., p.207.

³ SAGE Modern Politics Series, loc.cit.

⁴ أحمد وهبان ، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر : دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 1997 ، ص 21.

المطلب الثاني : المتطلبات الانتخابية

تعتبر الحريات المدنية و الحقوق السياسية التي تم التعرض لها في المطلب السابق أرضية ضرورية لحسن سير المسار الانتخابي ، هذا الأخير و لكي يحقق الحد الأدنى للديمقراطية لا بد أن تتوفر في العملية الانتخابية جملة من الشروط الدنيا لكي لا تكون مجرد طقوس عارية عن مضمون المبدأ الديمقراطي (و هذا ما ستتم معالجته في الفرع الأول) ، كذلك يجب أن تتم الانتخابات في جو من التنافس يفترض أن يكون من خلال تنافس حزبي (و هذا ما سيتم التعرض له من خلال الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسار الانتخابي

في أية ديمقراطية انتخابية لا بد أن تكون الانتخابات دورية أي تنظم كل فترة محددة على أن لا تكون هذه الفترة طويلة ، كما يجب أن تتصف هذه الانتخابات الدورية بالحرية و الشرعية كمعيارين عالميين لأية انتخابات ديمقراطية.

لقد أعتمد معيارا الحرية و الشرعية من طرف مجلس الإتحاد الدولي للبرلمانات المنعقد عام 1994 بمدينة " باريس-Paris " و نشرت في نفس العام نتائج الدورة في شكل إعلان مصحوبة بالدراسة التي عكف على إجرائها الإتحاد بالاستعانة بخبراء مختصين في الانتخابات ، عقب ذلك أصبح المعياران معترف بهما عالميا و يمكن من خلالهما الحكم على نوعية أية عملية انتخابية ما إذا كانت متفقة مع الديمقراطية أم لا¹.

¹ Guy S. GOODWIN-GILL, « Election libres et régulières », Union Interparlementaire, Genève, nouvelle éd. augmentée, 2006, p. V.

في البداية لا بد من تحديد المقصود بانتخابات دورية ، فإن كانت كلمة دورية لا تستأهل الكثير من التمهيص من حيث معناها اللغوي ، إذ أنها تعني الحدوث المتوالي و على فترات متساوية إلا أن الذي يهم في هذا المقام هو مقدار الفترة التي تفصل ما بين عمليتين انتخابيتين لاختيار ممثلي الشعب في المؤسسات الدستورية للدولة.

بالنسبة لفكرة الدورية ، فقد نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، لاسيما المادة 25 ، الفقرة "ب" منه على أن : " لكل مواطن الحق و الإمكانية و بدون أي نوع من التمييز المشار إليه في المادة 02 و بدون أية قيود غير معقولة أن ب - أن ينتخب [بفتح الياء] * و أن ينتخب [بضم الياء] * في إطار انتخابات دورية ، " 1 ، فالانتخابات في بلد ما لا ينبغي أن تكون مطية لفرد أو طغمة لكي يصلوا إلى الحكم عن طريق الانتخابات و من ثم قطع المسار الانتخابي لمبررات موهومة كالظروف الغير مؤاتية أو خلافه من المبررات التي تغطي بقاء المستبدين في السلطة دون إعطاء فرصة لتداولها ، فدورية الانتخابات تعتبر أحد متطلبات تداول السلطة في بلد ديمقراطي.

**ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES, *Pacte international relatif*¹
aux droits civils et politiques, [en ligne],
http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/textes_fondamentaux/pacte_international_droits_civils.htm (page consultée le 01/01/2008)
* ما بين معقوفتين [...] زيادة لتوضيح السياق .**

نظرا لكون فكرة الدورية ذات أهمية بالغة في تأكيد حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت في جلستها السابعة و الأربعين (47) ، بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بأن مسألة دعم فعالية مبدأ الانتخابات الدورية و النزيهة سيتم فحصه كل سنتين بدءا من الجلسة التاسعة و الأربعين ¹ ، فانتقلت بذلك الأمم المتحدة من مجرد توصية الحكومات باحترام المبدأ إلى فكرة فحص مدى احترام الحكومات لهذا المبدأ بمناسبة تنظيمها للانتخابات.

باستقراء تجارب الدول الراسخة في الديمقراطية ، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تنظم انتخاباتها الرئاسية كل أربع سنوات ، و تنظم انتخابات كل سنتين بالنسبة لغرفة النواب " House of Representatives " ، أما مجلس الشيوخ فيعاد انتخابه كل ست سنوات مع تجديد للثلث كل سنتين ، هذا في حين تنظم فرنسا و ألمانيا انتخابات كل خمس سنوات و كذلك الأمر في بريطانيا طبقا للتشريع البرلماني الصادر عام 1911 و لم يمدد عمل مجلس العموم " House of Commons " إلا بمناسبتين حيث مدد عمله من عام 1910 إلى عام 1918 بسبب الحرب العالمية الأولى و من عام 1935 إلى عام 1945 بسبب الحرب العالمية الثانية ².

**Nations Unies: Assemblée Générale: renforcement de l'efficacité du principe ¹
d'élection périodiques et honnêtes , URL :**

<http://www.pogar.org/publications/garesolutions/a47-138-93f.pdf>

(page consultée le 08/03/2008)

Andrew ADONIS: Parliament Today: second edition, Manchester , M.U.P., 1993, ²

p. 25, 26.

بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قد نص على دورية الإنتخابات إلا أنه لم يحدد المدة القصوى أو المتوسطة بين إنتخابين ، غير أن مدونة قواعد السلوك الإنتخابي المنشورة من طرف اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية و في إطار مبادئ الإنتخابات في أوروبا نصت على أن العهدة الإنتخابية لمجالس النواب تتراوح بين أربع إلى خمس سنوات و يمكن أن تصل العهدة الرئاسية إلى سبع سنوات لكن دون أن تتجاوز هذه المدة ¹.

إن دورية الانتخابات و إن كانت شرطا لازما للمسار الانتخابي الديمقراطي إلا أن هذا الشرط ليس كافيا ، فكما توجد أنظمة ساعية نحو الديمقراطية لإيمان عميق بجوها و وعيا منها بالمصالح العليا لبلدها ، هناك الأنظمة التي لا يهتمها إلا البقاء في السلطة من خلال تنظيم طقوس انتخابية خاوية من مضامين الحرية و النزاهة. لأجل ذلك كان الشرط المكمل الثاني لشرط الدورية هو شرط الحرية.

يمكن القول بخصوص حرية الانتخابات أنها حرية تتعلق بحرية التصويت و حرية الترشح . فيما يتعلق بحرية التصويت أكدت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما الفقرة الثالثة منها على هذه الحرية إذ نصت على ما يلي : " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. " ².

¹ Commission européenne pour la démocratie par le droit, *Code de bonne conduite en matière électorale : lignes directrices et rapport explicatif*, Collection science et techniques de la démocratie , n° 34, Editions du Conseil de l'Europe, 2003, p.36.

² منظمة الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، [على الإنترنت] ،

صفحة أطلع عليها يوم (2008/01/18) <http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

فمن خلال منطوق المادة و فحواها ، نستنتج أن التصويت الحر هو ضمانة التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب و مصدر مشروعية السلطة الحاكمة لذلك فلا بد أن يحاط بكل الإجراءات التي من شأنها حمايته ، فالمواطن حر من حيث المبدأ أن يصوت أو لا يصوت لأن حرية التصويت لا تعني دائما حرية ممارسة التصويت و إنما قد تعني أيضا حرية عدم التصويت لأي سبب كان سواء كان هذا السبب شخصي أو في إطار مقاطعة الانتخابات ، فالمواطن لا يجب أن يجبر على الإدلاء بصوته لأي سبب كان .

من جهة أخرى ، فإن المواطن إذا قرر بإرادته الحرة و عن اقتناع أن يتوجه لصندوق الاقتراع ، فلا يجب أن يكره على كيفية تصويته إذ قد يقوم بعملية تصويت بيضاء تفضي إلى إلغاء صوته و قد يقوم بتصويت إيجابي يسهم فعلا في الفصل بين المتنافسين و في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يحس المواطن بأنه حر في اختيار من يشاء من المرشحين دون إكراه لإرادته .

أما ما يتعلق بحرية الترشح ، فهي لا تقل أهمية عن حرية التصويت في تحقيق شرط حرية الانتخابات. بناء على ذلك فإنه لا يمكن إجبار شخص على الترشح لمنصب خلافا لإرادته ، فحتى و إن كانت هذه الفرضية نظرية و مستبعدة عمليا إلا أنه يجب استبعاد كل ما من شأنه أن يجعل عملية الترشح محل إكراه . بالمقابل فإنه لا يحجب حرمان مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بان يترشح لأحد المناصب التي يتم الوصول إليها عن طريق الانتخاب .

لأجل إحاطة حرية الترشح بضمانات فعالة بخصوص انتخاب المجالس التشريعية ، نصت المادة 03 من البروتوكول رقم 01 الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم ، على فترات معقولة ، انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري ضمن شروط تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية."

“ Les Hautes Parties contractantes s'engagent à organiser, à des intervalles raisonnables, des élections libres au scrutin secret, dans les conditions qui assurent la libre expression de l'opinion du peuple sur le choix du corps législatif.”¹

إن الإتحاد الأوروبي - بخصوص حرية الترشح - لم يكتف بوضع النصوص القانونية حبرا على ورق ، بل أنه عمل على تفعيلها من خلال مؤسسات لها وزنها و لقراراتها إلزاميتها في مواجهة الحكومات الوطنية طبقا ل "مبدأ التبعية- Principe de subsidiarité " ، فبخصوص حرية الترشح ، على سبيل المثال ، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - بإجماع أعضائها - بأن شطب السلطات الليتوانية للمرشحة " بودكولزينا س.- Podkolzina c. " من قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية بسبب عدم تحكمها في اللغة الوطنية الليتوانية يعد خرقا للمادة الثالثة من البروتوكول أعلاه كون المرشحة قدمت شهادة تثبت تحكمها في اللغة الليتوانية و مع ذلك أخضعت لاختبار لغة ثان دون مراعاة إجراءات الاختبار مما يشكل - حسب تقدير المحكمة - تمييزا بين المرشحين و عدم احترام للإجراءات اللازمة إتباعها بهذا الخصوص².

WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE, *Protocole n°1 à la Convention*¹

européenne des droits de l'homme, [en ligne],

http://fr.wikipedia.org/wiki/Protocole_n%C2%B01_%C3%A0_la_Convention_europ%C3%A9enne_des_droits_de_l%27homme (page consultée le 13/02/2008)

LA COUR EUROPÉENNE DES DROIT DE L'HOMME, *Affaire Podkolzina c.*²

Lettonie, arrêt Strasbourg, 9 avril 2002, [en ligne],

<http://conferenceagregationdroitpublic.u-paris2.fr/2003-10-09-Sujet1.doc>

(page consultée le 14/02/2008)

إن حرية الانتخابات إذا كانت مضمونة بنصوص قانونية و محاطة بضمانات فعالة تؤدي لا محالة إلى إكساب العملية الانتخابية وزنها الحقيقي كوسيلة لتعبير المواطنين عن إرادتهم إزاء المرشحين الذين سيشغلون المؤسسات الحاكمة كما تفتح الباب واسعا أمام الطامحين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بأن يأخذوا فرصتهم دون أي تمييز و دون أية تحديدات إلا تلك المبينة مسبقا في القانون و التي لا يجب أن تتنافى مع مبادئ القانون الدولي في هذا المضمار. إن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه يعد أحد الأدلة على احترام القوانين الوطنية و ما تقوم عليه من أسس تاريخية و ثقافية لكن دون التذرع بهذه المبررات الوطنية لسد الباب أمام حرية الترشح.

الشرط الثالث للانتخابات هو شرط الشرعية و الذي نقصد به سير كافة الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية وفقا للنصوص القانونية السارية في جو من النزاهة و الحياد الإداري بضمان خضوع كافة هذه العمليات إلى رقابة قضائية مقتدرة ، كفاءة ، محايدة و موضوعية و ذلك بدءا من مراقبة شروط الترشح ، كيفية سير الحملات الانتخابية ، سير الاقتراع ، إعلان النتائج و غيرها من المسائل التي تمس شرعية الانتخابات.

إن إجراء انتخابات ما في جو من الشرعية لا يتطلب فقط تجنيد الإدارة الوطنية لذلك و ترك أمر رقابة الشرعية للجهات القضائية الوطنية لأن كل هذه الأجهزة قد لا تكون قادرة على ذلك بالصورة المطلوبة وفقا للمعايير الدولية لاسيما في الدول السائرة نحو الديمقراطية ، فكثيرا ما تكون الحكومة القائمة لها مصلحة ما في الانتخابات و من ثم قد تستغل سلطاتها في المساس بشرعيتها . من أجل ذلك فإن المجهود الوطني في دعم الشرعية قد لا يكون كافيا و يتوجب دعمه بمجهود منظمات دولية محايدة.

شرعية الانتخابات مثلها مثل شرط الحرية هما معياران دوليان معترف بهما عالميا و يتجاوزان الحدود الوطنية للدول و من ثم فإن المراقبين الدوليين منوطون بمراقبة احترام هذه المعايير ، و بالمثل فإنه من غير المنطقي أن يكون القضاء الوطني هو آخر

جهة للطعن في نزاهة الانتخابات طبقا للمعايير الدولية في حين أن القضاء الوطني قد تبعد المصالح أو الضغوطات السياسية عن حياده¹.

تشارك المحكمة الأمريكية المشتركة La Cour Interaméricaine لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الاهتمام بالانتخابات الحرة و النزاهة ، فعلى سبيل المثال و بخصوص الدعوى المرفوعة من طرف منظمة مشروع الحقوق الدستورية و الحريات المدنية " Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organization " ضد حكومة نيجيريا أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و التي طلبت من خلالها المنظمة من اللجنة النظر في إلغاء الحكومة الفدرالية العسكرية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 12 جوان 1993 لعدم شرعيتها .

أوضحت اللجنة بصراحة بأن المراقبين الأجانب و المحليين لاحظوا نزاهة و حرية الانتخابات هذا في حين أن الحكومة العسكرية الفدرالية عجزت عن تفسير التجاوزات التي زعمت حدوثها و التي ألغت على أساسها الانتخابات علاوة على تعطيلها لعمل المحكمة الفدرالية للنظر في تظلم ذوي المصلحة من إلغاء الانتخابات² ، لأجل ذلك أقرت اللجنة - في خاتمة حكمها الصادر في بتاريخ 31 أكتوبر 1998 بعاصمة غامبيا ، بانجول- بوجود خروقات للمواد 1 ، 6 ، و 9 للميثاق الإفريقي كما ناشدت حكومة نيجيريا أن تطلق سراح جميع الذين اعتقلوا احتجاجا على إلغاء الانتخابات

¹ Guy S. GOODWIN-GILL, op. cit. p.62.

² Ibid. p.60, 61et 62.

والحفاظ على الوظائف التقليدية للمحكمة الفدرالية¹.

إن الشرعية لا تعني فقط تولي الإدارة بعض المهام و الممارسات الإدارية بل لا بد من أن تكون الانحرافات الممكن حدوثها ممكنة القياس بالنظر إلى الحد المتوسط في ظل مبدأ الشرعية كمبدأ دولي معترف به عالميا دون إغفال الظروف المحلية لكل دولة ، و هذا من مهام المراقبين الدوليين الحياديين².

على المستوى الوطني و لاسيما في الدول حديثة العهد بالديمقراطية كالدول الإفريقية مثلا ، يقول الكاتب الكونغولي " ألبير ماباكا-Albert M'PAKA " أنه يمكن الحديث عن دولة قانون في دولة الكونغو إذا وجد جهاز قضائي فعال له موارد مادية كافية و إجراءات تقاضي مبسطة و قضاة لهم جرأة و عبقرية في تطوير اجتهاد قضائي يتكيف مع الظروف المحلية و يوفر حماية حقيقية لحقوق المواطنين لاسيما المواطنين

المحرومين اقتصاديا و ثقافيا ، هذا من جهة أما من جهة أخرى فلا بد من وجود قاضي دستوري يسهر و بدقة على شرعية الانتخابات و يفسر النصوص الدستورية بموضوعية و حياد عندما يعطيها السياسيون تفسيرات مختلفة و مغلوبة³.

¹ UNIVERSITY OF MINNESOTA (U.S.A.), « Human Rights Library :
Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organisation v. Nigeria , Comm. No.
102/93 (1998) » , [en ligne],
<http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/102-93.html>
(page consultée le 17/02/2008)
² Guy S. GOODWIN-GILL, op. cit. p.99.
³ Albert M'PAKA, *Démocratie et administration au Congo-Brazzaville*,
Paris,L'Harmattan, 2005, p.83.

إن دور القضاء كحارس للشرعية دور جد مهم و حساس ، فأهميته من أهمية العملية الانتخابية التي يراد منها أن تكون نزيهة ، و حساسيته تعود إلى تصدي القاضي أحيانا للحكم بخلاف ما يروق للسلطة الحاكمة مما يتطلب كفاءة و حياد و جرأة و موضوعية و هذا ما يندر وجوده في الدول النامية عموما و في الدول حديثة العهد بالانتخابات الحرة خصوصا.

من خلال استعراض الخصائص الأساسية للعملية الانتخابية التي تتطلبها الديمقراطية الانتخابية ، نلاحظ أنه يلزم ثلاثة شرائط متكاملة لسير العملية الانتخابية بما يتفق مع الديمقراطية بالحد الأدنى لها و هي الشرعية ، الحرية و الدورية. فالشرعية تجعل سائر مراحل المسار الانتخابي متفقة مع القواعد التشريعية و التنظيمية المعلومة مسبقا لدى الجميع و التي يفترض قبول الكافة بها قبل بدأ العملية الانتخابية مع إمكان معالجة الانحرافات الممكن حصولها إذا شكلت خرقا خطيرا بالنظر للنمط الأوسط لمثل هذه الخروقات ، أما الحرية فتفتح الباب واسعا أمام المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم دون أي تمييز أو أية عوائق عدا ما نص عليه القانون من شروط موضوعية بخصوص الترشح ، كما تفتح الباب واسعا أمام الناخب ليعبر عن رأيه بكل سيادة بعيدا عن أية ضغوطات تمس بحرية التصويت ، أما الدورية فتضمن توقيع الهيئة الناخبة الجزاء على حكام العهدة السالفة فتجعل العملية الانتخابية أداة فعالة بيد الهيئة الناخبة للإثابة بتجديد الثقة في حكام الفترة السالفة و للعقوبة بإبعادهم عن مناصبهم مما يجعل الحكام في استماع دائم لمنتخبهم و أكثر مراعاة للصالح العام.

الفرع الثاني : التعددية الحزبية

إذا كانت الديمقراطية الانتخابية هي الحد الأدنى للديمقراطية إذ لا يمكن تصورها بمعنى أقل من ذلك ، فإن هذا الطرح يجعلنا أمام وجهتي نظر مختلفتين إزاء التعددية الحزبية ، الأولى تعد التعددية شرطا ضروريا للديمقراطية و الثانية تتجسد في الأطروحة القائلة بإمكانية وجود ديمقراطية الحزب الواحد أو تلك الأطروحة التي تتبنى ديمقراطية دون أحزاب .

أمام وجهتي النظر هاتين ، يجدر تفحص هذه الأطروحات في بقاع مختلفة من العالم لاسيما تلك البقاع الحديثة العهد بالديمقراطية و التي لم تتجاوز فيها الدقطة حدها الأدنى إن لم تكن دقطة ظاهرية لا صلة لها بالديمقراطية إلا من خلال شبهة الانتخابات. بتفحص بعض النماذج ، نحاول التركيز من الناحية التصورية على ثلاث أطروحات : أطروحة التعددية الحزبية كشرط ضروري للديمقراطية ، أطروحة ديمقراطية الحزب الواحد و أطروحة الديمقراطية بدون أحزاب. أما من الناحية المكانية ، فيتم التركيز على العالم العربي ، إفريقيا السوداء و بقايا النظام الشيوعي في آسيا.

من المسلم به لدى العالم الغربي أن الديمقراطية لا يمكن تصورها - و لو بالمعنى الأدنى لها - دون منافسة حزبية ، فالتعددية الحزبية أساس جوهري للديمقراطية الانتخابية لتحقيق التنافس السياسي و الاحتكام للشعب من خلال الإقتراع العام⁽¹⁾.

¹ Uchenna OSIGWE, « Démocratie et consensus : le cas igbo », in *Phares* , volume 06 (hiver 2006), [en ligne], <http://www.ulaval.ca/phares/vol6-hiver06/vol6-hiver06.html> (page consultée le 09/02/2008)

فكما يقول " دوفرجي-Duverger " ، فإن الديمقراطية هي نظام تكون فيه المؤسسات السياسية مبنية على المبادئ الأساسية التالية : السيادة الشعبية ، الانتخابات ، البرلمان ، استقلالية القضاة ، الحريات العامة و التعددية الحزبية¹ .

يؤكد الدكتور إبراهيم مشورب على علاقة تلازم بين الديمقراطية و الأحزاب السياسية قائلاً : " الأحزاب السياسية تشكل ضمانا أكيدا للحريات العامة و تأكيدا على الممارسة الديمقراطية... فلا أحزاب دون ديمقراطية و لا ديمقراطية بدون أحزاب² . " في نفس الاتجاه ، يقول " موريس ديفيرجيه-Maurice Duverger " أن نمو الأحزاب السياسية مرتبط بنمو الديمقراطية و يوضح " ديفيرجيه " أن هذا الارتباط يعود إلى اتساع الإقتراع الشعبي و الامتيازات البرلمانية³ .

خلاصة الأمر أن الديمقراطية مذهب فلسفي و نظام حكم ، تكون فيه السيادة للشعب و لأن الشعب تتعدد لدى نخبه الإيديولوجيات فلا بد من توفر تعددية إيديولوجية تترجم في تعددية حزبية تمكن الشعب من ممارسة حريته السياسية⁴ .

الموقف الغربي من الديمقراطية يشتى نماذجها لا يمكن فصله عن الميراث اليوناني-الروماني المبني أساسا على جعل الإنسان هو الغاية باعتباره فردا و هذه " فلسفة إنسانية-Philosophie humaniste " يترتب عنها تصور للديمقراطية عموما و لشرط التعددية الحزبية خصوصا يختلف عما قد تتصوره شعوب أخرى ذات ثقافات مختلفة.

¹ Maurice DUVERGER, *Institutions politiques et droit constitutionnel: les grands systèmes politiques*, Paris, Presses Universitaires de France, 1980, p. 53 et 81.

² إبراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية و الإجتماعية في الدولة المعاصرة ، ط 1 ، بيروت ، دار المنهل اللبناني ، 1998 ، ص. 137.

³ Maurice DUVERGER, loc.cit.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 183-198.

موقف الشعوب العربية خصوصا و شعوب العالم الثالث عموما من التعددية الحزبية لا يمكن فصله عن الفكر المقاوم للاستعمار و مناهضة الليبرالية رمز الاستعمار ، فبالنسبة للعالم العربي و بخلاف النموذج الليبرالي للقومية المتفق مع تطلعات و أفكار النخب المتأتية من الطبقات المحظوظة ، فإن النموذج الشعبي و الاشتراكي للقومية العربية لم يهتم بتأكيد الحريات الفردية و الجماعية أو بتفصيل القول في السيادة الشعبية أو الوطنية لكنه اهتم أساسا بقيم المساواة ، العدالة و التطلع إلى الوحدة سواء كانت الوحدة الوطنية أو الوحدة العربية أو الوحدة الإسلامية¹ . لعل هذا التصور قد أنشأ في الدول العربية أرضا خصبة من العراقيل أمام تفعيل دور الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية مع اختلاف في حجم و حدة هذه العراقيل بسبب اختلاف الظروف الجيو- سياسية في كل بلد من جهة و بسبب الإحباط في تشكيل أي نوع من الوحدة السياسية كتجسيد لحلم موحد إسلامي أو عربي أو حتى إقليمي على غرار الإتحاد الحاصل بين دول أوروبا المتنامي كما ، من حيث عدد الدول المنظمة للإتحاد الأوروبي ، أو كيفا ، من حيث التطور النوعي الذي يشهده هذا الإتحاد ، فعلى سبيل المثال نجد أن الباب الثاني من معاهدة الإتحاد الأوروبي مكرس بصراحة للأحكام المتعلقة بالحياة الديمقراطية في الإتحاد و هو يبين ثلاث مبادئ : مبدأ المساواة الديمقراطية الذي يضع الدول الأعضاء أمام واجب إعطاء نفس الاهتمام لمجموع المواطنين ، مبدأ الديمقراطية التمثيلية و مبدأ الديمقراطية التساهمية الذي يكمل المبدأ الثاني من خلال إعطاء فرصة لعدد من المواطنين يقدر بمليون على الأقل من عدد معتبر من دول الإتحاد بأن يتقدموا بمبادرة دعوة اللجنة الأوروبية بأن تتقدم باقتراح قانون يخدم غايات المعاهدة² .

¹ Marie-Hélène PARIZEAU et Soheil KASH, *Pluralisme, modernité et monde*

Presses Universitaires ، *Arabe : politique, droits de l'homme et bioéthique*, Laval
Laval, 2001, p. 59.

² Patrick DOLLAT, *Droit européen et droit de l'union européenne*, 2^{ème} éd., Paris,
DALLOZ, 2007, p.72.

في المملكة المغربية ، مثلا ، كان حزب الاستقلال هو الحزب الوطني الأكثر أهمية غداة الاستقلال عام 1956 ، و لكي يمنعه النظام الملكي من أن يصبح الحزب المهيمن على الساحة السياسية تبنت المملكة تعددية حزبية تحت رقابة مشددة للحفاظ على التوازنات الشاملة للنظام الملكي ، من جهة ، و لفتح مجال نسبي للمعارضة من أجل تنشيط الخلاف السياسي و امتصاص و توجيه إحباطات المهمشين و تفادي الدخول في مواجهة مع الإسلاميين من جهة أخرى ¹ . فبالرغم من أن الدستور المغربي ينصص على دور الأحزاب السياسية في التنظيم و تمثيل المواطنين من خلال المادة 03 من الدستور المغربي ² إلا أن النظام الملكي أضعف هذا الدور من خلال إستراتيجية التهميش و إستخدام التعددية لمصلحة بقاء النظام القائم و ذلك في إطار " تعددية سلطوية- pluralisme autoritaire " ³ .

أما في الجزائر فإن نظام الحزب الواحد الذي ساد منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور عام 1989 كانت له مبررات عدة أجملها السيد " عبد الحميد مهري " في تأثيرات ثلاثة : التأثير الناصري و التأثير الماركسي و التأثير الإسلامي ⁴ ، لكن هذا الحزب ثبت فشله منذ عهد الرئيس الأسبق " أحمد بن بلة " في أن يكون حجر الركن للنظام السياسي الجزائري مما استدعى تدخل الجيش عام 1965 ⁵ .

¹ Marie-Hélène PARIZEAU et Soheil KASH, op.cit., p. 161.

² الباب " AL-BAB " ، دستور المملكة المغربية 1996 ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

³ Jean-Claude SANTUCCI, « *Le multipartisme marocain entre les contraintes d'un pluralisme contrôlé et les dilemmes d'un pluripartisme autoritaire* » ,

in *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée*, N° 111-112 – Les partis politiques dans les pays arabes, (mars 2006), p.45.

⁴ عبد الحميد مهري ، « الأزمة الجزائرية : واقع و آفاق » ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 226 (ديسمبر 1997) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 4.

²- نبيه الأصفهاني ، « مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق » ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 17 ، العدد 64 (أبريل 1981) ، ص. 29 و 62.

و فشل نظام الحزب الواحد في الجزائر و على غرار دول اشتراكية أخرى في العالم ، يمكن أن يعزى ذلك إلى فشله في الموازنة بين التفاعلات الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية للأفراد و التصدي من جهة أخرى للتحديات الخارجية¹ .

بالرغم من أن عهد التعددية الحزبية الذي كرسه دستور 1989 الذي كان - خلافا للدساتير التي سبقته - دستور قانون قام على مبادئ الديمقراطية الليبرالية لاسيما الفصل بين السلطات ، التعددية الحزبية الملكية الخاصة...² ، إلا أن هذا العهد الجديد عرف انتكاسة وضعت وجود مؤسسات الدولة على المحك و أدخلت البلاد في أزمة سياسية و أمنية جد خطيرة إلا أن الجزائر لم تتراجع عن خيار التعددية الحزبية ثقة منها في أن العيب ليس في الخيار و إنما في بعض الآليات المنتهجة لوضعه قيد التطبيق كالنظام الانتخابي على سبيل المثال ، فكما يقول الأستاذ عبد النور ناجي فإن : " النظام الانتخابي بداية عهد التعددية في الجزائر من أسباب الأزمة الأمنية لاسيما بعد تعطيل المسار الانتخابي لكنه أصبح بعد ذلك وسيلة لدعم الديمقراطية حيث كان للأحزاب السياسية دور في إصلاح النظام الانتخابي و تقديم الاقتراحات بهدف تلافى نقائص هذا النظام و الاقتراب قدر الإمكان من المعايير الدولية بهذا الصدد ، هذا في إطار دور الأحزاب في حل مشكلة الشرعية للنظام السياسي"³ .

دور الأحزاب السياسية في الجزائر دور محوري في تعميق الديمقراطية و في ذلك يقول الدكتور مصطفى شريف أن الديمقراطية لا يمكن أن توجد دون تعددية كما يرى أنه من المسلم به أن الأغلبية الصامتة من الشعب الجزائري حريصة على المحافظة على التعددية و ترسيخها كممارسة سياسية و ثقافية أيضا :

¹ حسن نافعة ، « الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في مصر » ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 112 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (1988) ، ص 68 .

² عبد النور ناجي ، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004 ، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، جوان 2005 ، ص 253-254 .

³ أحمد وافي و إدريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 1989 ، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 ، ص 182 .

« Il n'y a pas besoin de faire un sondage spécialisé pour savoir que la majorité silencieuse souhaite préserver et mettre en œuvre le pluralisme dans la pratique politique et culturelle sans lequel il ne peut y avoir de démocratie. »¹

إذا كانت الأحادية الحزبية في دول إفريقيا - قد لاقت أثناء فترة الخمسينيات و الستينيات - رواجاً بدعوى أن الحزب الواحد ضرورة عضوية في الدول التي عليها تحقيق تحول اجتماعي ، اقتصادي و سياسي سريع مستندة إلى نظريات شتى لاسيما " الديمقراطية الوصاية " ، فإن فترة التسعينيات شهدت تكاثراً في الأحزاب السياسية و نشاطاً في العمليات الانتخابية.

يرى الكثير من الباحثين في الشأن السياسي الإفريقي أن الانتخابات ليست دليلاً قاطعاً على وجود الديمقراطية إذ أنه قد تكون لها نتائج عكسية تماماً إذا لم تكن مصحوبة بشروط أخرى تضمن قبول الفاعلين السياسيين بنتائجها لاسيما الشرط المتعلق بتوفر التعددية الحزبية ، هذا الشرط أصبح يفرض نفسه أكثر فأكثر كعامل نجاح أو فشل حركة الديمقراطية في بلد ما². يؤكد الحاج عمر ديوب- Elhadj Omar Diop " ، الباحث في المركز الدراسات والأبحاث حول القوانين الإفريقية و التطور المؤسسي للدول النامية ، أنه لكي توجد الديمقراطية و لكي يمكنها أن تعمل لا بد لها من أحزاب سياسية³.

¹ Mustafa CHERIF, *Culture politique au Maghreb*, Alger, Editions Maghreb

Relations, 1990, p. 21-22.

² Omar Diop EL HADJ, op. cit., p. 15.

³ Ibid., p. 16.

أمام تزايد مساندي التعددية الحزبية كشرط ضروري للديمقراطية لا بد من طرح تساؤل حول مدى نجاعة الأحزاب على الصعيد الإفريقي في دعم حركة الديمقراطية ، فهل تحملت الأحزاب السياسية مسؤوليتها السياسية في دعم الديمقراطية و ترقيتها أم أنها لم تعد أن تكون مجرد جمعيات لا وجود لها في الواقع إلا في أذهان منشئها ؟

بخصوص دور الأحزاب السياسية ، يرى الباحثون في الشأن الإفريقي أن الأحزاب السياسية تعاني - في إفريقيا بالذات - من سلسلة من النقائص تحول دون أدائها لمهامها الديمقراطية منها : التكاثر ، الهشاشة نظرا لترحل المناضلين من حزب إلى حزب تبعا لمصالحهم الآنية ، الضعف أمام المغريات و المصالح الضيقة و تحولها إلى تشكيلات تتمحور حول شخص واحد أو حول العرق ، هذا علاوة على استدامة ثقافة الحزب الواحد¹.

غير أن الوضعية ليست ميئوس منها لأن بعض الدول الإفريقية لاسيما في إفريقيا السوداء حققت مكتسبات ديمقراطية معتبرة مثل تحقيق تداول السلطة ، النشاط الحر للمعارضة ، الدور الفعلي للصحافة ، قبول نتائج الانتخابات من طرف الفاعلين السياسيين ، تثبيت المؤسسات الدستورية و تطوير ثقافة مدنية ، هذا في مقابل دول أخرى يلاحظ فيها إنسدادات متعددة مثل احتكار وسائل الإعلام من طرف الحزب أو التحالف الحاكم ، الغش الانتخابي ، تخويف المعارضة و حبس المعارضين عشوائيا ، الضغط على القضاة خصوصا فيما يتعلق بالدعوى الانتخابية ، ففي حين نجد أن البنين و المالي و السنغال قد تبنوا دعم الديمقراطية نجد أن الكامرون و غينيا و الغابون ، على سبيل المثال ، مصررون على الانحراف عن النهج الديمقراطي².

¹ Ibid., p. 16-17.

¹ Ibid. , p. 688.

نلاحظ أن التعددية الحزبية و إن كانت شرطا ضروريا من الناحية التصورية ، على الأقل ، في تحقيق التنافس الانتخابي و تحقيق تداول السلطة ، إلا أن مجرد وجودها لا يعني تحقق التعددية الحقة إذ أن الواقع يطالعنا بأصناف من الأحزاب ، فهناك الأحزاب النشيطة و هناك الأحزاب التي لا وجود لها إلا من خلال التصريح بتأسيسها و هناك الأحزاب الكبيرة و إلى جانبها الأحزاب الصغيرة التي تسعى إلى إحداث فرق على الساحة السياسية لكن تأثيرها محدود جدا و هي بمثابة معارضة شاهدة على الأحداث دون أن تقدر أن تصنع الأحداث أو أن تؤثر فيها و إن كانت تريد ذلك.

بالرغم من الأدلة المتزايدة على ضرورة التعددية الحزبية إلا أننا نجد البعض يشكك في ضرورة هذا الشرط و يعتبر أن التعددية الحزبية ليست خاصة جوهرية في النظم الليبرالية أو ركن من أركانها و لكنها صياغة تكتيكية و ظرفية و ليست مقبولة إلا في حدود التعايش الذي تقبل به البورجوازية¹.

فيما يخص الأطروحة القائلة بعدم جدوى الأحزاب أو على الأقل بتهميش دورها ، نجد أن أوغندا مخبر جيد لتفحص هذه الأطروحة ، فعندما وصل جيش المقاومة الوطنية " National Resistance Army " للحكم في يناير 1986 أنشأ حكومة وحدة موسعة " Broad-based government " " تضمنت علاوة على أعضاء النواة المركزية لجيش المقاومة الوطنية ممثلي الجماعات الصغيرة للفصائل المقاومة التي إنضمت للنظام².

¹ الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 1990 ، ص 45.

² - Institut français de recherche en Afrique (IFRA) , *L'Ouganda contemporain* ,
Paris, KARTHALA Editions, 1994, p.157.

من خلال تنظيمات المقاومة على المستوى المركزي و الأقاليم ، زعم جيش المقاومة الوطنية أن لا جدوى من نشاط الأحزاب ما دام الشعب ممثلا في مؤسسات المقاومة من خلال الاقتراع العام و السري. يسمح نظام " ج. م. و. " الأوغندي بوجود الأحزاب السياسية لكنه لا يسمح لهم بتنظيم الاجتماعات ، كما لا يسمح لهم بالتقدم للانتخابات بصفة صريحة و إن كان بعض المرشحين معروفين بالانتماء السياسي¹.

هذه الأطروحة الأوغندية التي أوجدها جيش المقاومة الوطنية تقف تقريبا على طرفي نقيض مع الأطروحة السالفة المكرسة للتعددية الحزبية كشرط لازم للديمقراطية. بين هاتين الأطروحتين توجد أطروحة ديمقراطية الحزب الواحد التي كانت تلقى رواجاً كبيراً في الدول الاشتراكية و الدول الدائرة في فلك الإتحاد السوفيتي المنحل ، غير أنه وبالرغم من موجة التعددية الحزبية التي اجتاحت العالم بعد انهيار الإتحاد السوفيتي إلا أن بعض الدول لا زالت مصرّة على نظام الحزب الواحد و مصرّة على تلقيب نفسها بالديمقراطية. أمام هذه الدعوى يطرح السؤال الموالي: هل يمكن أن توجد في عصرنا الحالي ديمقراطية الحزب الواحد ؟

على سبيل المثال ، يسمى النظام الفيتنامي نفسه ديمقراطية الحزب الواحد و لا يسمح بالترشح إلا في إطار الحزب الشيوعي الفيتنامي مع فتح هامش محتشم للمترشحين الأحرار الذين استطاعوا في الانتخابات التشريعية لعام 2007 أن يفوزوا ببعض المقاعد (42 مقعداً) من جملة 493 مقعداً ، هذا في حين أن منظمة " هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch " أصدرت بياناً ممضياً من طرف 182 ناشطاً من أجل الديمقراطية يقيمون في فيتنام بأن أطروحة النظام في تطوير الديمقراطية بطريقة سلمية و غير جذرية هي أطروحة غير قابلة للتصديق لوجود حقيقتين في فيتنام ، الأولى هي وجود نظام انتخابي و مؤسسات ذات طبيعة ديمقراطية و الثانية

Idem.¹

هي أن الانتخابات بعيدة عن النزاهة و الحرية مع منع أية تشكيلة سياسية أخرى من النشاط¹.

إن المثال الفيتنامي و غيره من الأمثلة سواء كانت الصين أو سوريا يشكك في أطروحة ديمقراطية الحزب الواحد أمام التقارير و البيانات الصادرة عن منظمات مستقلة غير حكومية تطعن بشدة في صدقية ديمقراطية الحزب الواحد. بل أنه أكثر من ذلك تطعن منظمات غير حكومية في ديمقراطية دول تتبنى التعددية الحزبية من خلال دساتيرها لكن التعددية غير مكرسة في الواقع ، ففي تقرير لها منشور بتاريخ 12 جانفي 2009 ،نزلت " فريدوم هاوس- Freedom House " كلا من جورجيا و إفريقيا الوسطى و موريتانيا و فنزويلا من مصاف الدول ذات الديمقراطية الانتخابية إلى مصاف الدول غير الديمقراطية². بالنسبة لجورجيا و على سبيل المثال ، فإن التقرير يأخذ عليها نزوع حكومة " ميخائيل ساكاشفيلي- Mikheil Saakashvili " للإستبداد و وجود نقائص في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية مع وجود تقارير عدة حول تخويف المعارضة و إستخدام موارد الدولة لحساب الحزب الحاكم " حزب حركة الإتحاد الوطني - United National Movement " مما يجعل المنافسة الحزبية غير عادلة³.

1 Université de Montréal, Vo Viet-Anh, « La démocratie à parti unique : le cas¹
du Viêt Nam », [en ligne],

<http://asiesudest.wordpress.com/2008/06/15/la-democratie-a-parti-unique-le-cas-du-vietnam/> (page consultée le 20/02/2009)

FREEDOM HOUSE, *freedom in the world : 2009, setbacks and resilience*,²
[en ligne], loc.cit.

CIVIL.GE, *Report Disqualifies Georgia from Electoral Democracy List*, [en ligne],³
<http://www.civil.ge/eng/article.php?id=20260> (page consultée le 13/01/2009)

من خلال ما تقدم ، نلاحظ أن شرط التعددية الحزبية هو أحد المتطلبات الأساسية للديمقراطية الانتخابية و من دونه يكون الحد الأدنى للديمقراطية على محك صعب إن لم نقل أنه غير مضمون أساسا ، بل أن الدول التي تتوفر بالفعل على تعددية حزبية تكون عرضة للإقصاء من قائمة الدول ذات الديمقراطية الانتخابية إذا جنحت عن المبدأ الديمقراطي من خلال تهميش الأحزاب أو تقليص دورها إلى مجرد معارضة شاهدة أو استئثار الحزب أو الائتلاف الحاكم بمقدرات الدولة خلال الحملات الانتخابية إلى غير ذلك من أسباب الطعن في التعددية الحزبية السورية.

المبحث الثاني : الديمقراطية الليبرالية

في بداية هذا المبحث لا بد من رسم الفرق بين المذهب الليبرالي و الديمقراطية الليبرالية. المذهب الليبرالي هو إتجاه فكري يبحث عن التأثير في قوانين و سياسات الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية أم لا¹. تقوم الليبرالية على تقديس حرية الفرد و إعتبار تدخل الدولة غير مرغوب فيه في ظل نظام يأخذ بمبدأ دعه يعمل دعه يمر " laissez-passer, Laissez-faire " ². الليبرالية ، إذن ، مذهب يقوم على تقديس حرية الفرد في الإنتاج و هذا ما قصده " آدم سميث-Adam Smith " من قوله " دعه يعمل ،... " كما يقوم على تقديس حرية الفرد في توزيع ما أنتجه و هذا هو المقصود من تنمة قوله " ...دعه يمر ". فالمذهب الليبرالي يقوم أساسا على الحرية في الجانب الاقتصادي لكنه يصعب الفصل بين الاقتصادي و السياسي لذلك فإن الحرية الاقتصادية تحتاج إلى التأثير في القوانين و السياسات بما يخدم الحرية الاقتصادية.

¹ Richard VERNON, *Political morality; a theory of liberal democracy*, London, Continuum International Publishing Group, 2001, p.168.

² عبد الله بوقفة ، السلة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دراسة مقارنة تاريخية ، قانونية و سياسية ، عين مليلة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ، ص 74-75.

بهذا المعنى يكون المذهب الليبرالي أبعد مدى من الديمقراطية الليبرالية التي ما هي إلا نوع من الأنظمة السياسية ، غير أن الديمقراطية الليبرالية أكثر قوة في التأثير على النظام السياسي من حيث أنها " نظرية دستورية تستخدم لتبرير النظم السياسية التي تقوم على مزيج من الممارسات لاسيما تقييد الحكومة و مساءلتها¹ ". يمكن القول أيضا أن مصطلح الليبرالية السياسية يستخدم في معنيين مختلفين ، فمن جهة تستعمل هذه العبارة وصفا لمجتمع يتمتع مجموع أفراداه بحقوق المواطنين و من جهة ثانية تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى نظام سياسي يتمسك بالإقتراع العام المباشر و التعددية الحزبية و حرية الرأي العام² .

إن الخليط الناتج عن الأفكار الليبرالية و الأفكار الديمقراطية ولد نموذجا ديمقراطيا فرض نفسه في العصر المعاصر هو الديمقراطية الليبرالية.

يرى بعض الفلاسفة المعاصرين أمثال فرانسيس فوكوياما- Francis Fukuyama (1952-) أن الاتفاق على الديمقراطية الليبرالية سيؤدي إلى انتهاء الصراعات الإيديولوجية و بذلك فإنه يرى فيها النموذج الديمقراطي الوحيد المقبول أو على الأقل النموذج الذي يمكن أن يحقق إجماعا حوله³ .

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية حول تلك المستندات القيمية التي تشكل القلب النابض للنموذج الديمقراطي الليبرالي و كذا تلك المظاهر التي تميز الديمقراطيات الليبرالية عموما بغض النظر عن التمايز الذي قد يقع في التفاصيل.

¹ Richard VERNON, loc.cit.

² عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 72.

³ فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ و آخر إنسان ، ترجمة و تعليق د. حسنين الشيخ ، ط1 ، بيروت ، دار العلوم العربية ، 1993 ، ص 10 و ما بعدها.

المطلب الأول : القيم السياسية الليبرالية

لكل مجتمع قيمه التي تشكل جزءا من ثقافته و تراثه و المجتمعات التي تتبنى الديمقراطية بمعناها الليبرالي لها قيمها أيضا التي تشكل خلفية ضرورية للنظام المؤسساتي الذي يتجسد من خلاله النظام السياسي الليبرالي.

قبل الخوض في تلك القيم التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية ، يمكن استعراض تعريف للقيم الاجتماعية بوجه عام قبل التطرق للقيم الليبرالية على الخصوص. من التعريفات المعطاة للقيم الاجتماعية أنها : " مجموعة قواعد أو مقاييس أو أفكار تعتنقها جماعة و تتخذها معايير للحكم على الأعمال و التصرفات و تضي عليها من الصفات ما يجعل الخروج عنها أو الانحراف عنها عملا يجافي مثل (بضم الميم) الجماعة و يعرض مرتكبها للوم أو العقاب أو الشعور بالذنب¹.

يرى البعض في الليبرالية السياسية نظاما سياسيا مناسباً لقيم العصر في إطار تعدد التصورات فيما يخص معنى الخير²، فالمجتمعات الديمقراطية المعاصرة تجد تجسيدها السياسي و المؤسساتي في تصور سياسي حيادي لقيمة العدل و ذلك في إطار تعددية تصورات الخير³. فبين الحياد في تصور العدل و التعددية في تصور الخير ، يعتبر

¹ لطفي بركات أحمد ، دراسات تربوية نفسية في الوطن العربي ، الرياض ، دار المريخ ، 1981 ، ص 80-81.

² Samuel PERLAS, *La démocratie libérale en procès*, Paris, L'Harmattan, 2006 , p.

119.

Idem.³

الفيلسوف " جون رولس- John RAWLS " * أن المقصود من " التصورات العقلانية للخير " هي تلك التصورات المتفقة مع الحقوق الأساسية للإنسان و مع تصورنا المشترك للعدل⁴.

يضيف ذات الفيلسوف أن هذه التصورات العقلانية يرجع أساسها إلى الخيارات العقلانية للأفراد في ظل شروط الاختيار الحر². بهذا التصور المثالي لليبرالية السياسية فإنها تصبح- بحق - موجه للقيم السياسية لاسيما قيم التسامح ، الوسطية و الإنصاف³.

يشرح الفيلسوف " رولس " علاقة هذه القيم الثلاث بالعدل و الخير العام بقوله : " إن قيم التعاون السياسي التي تجعل نظاما دستوريا ممكنا هي قيم عليا . أقصد بذلك ، على سبيل المثال ، قيمة التسامح - أي الاستعداد للإنظام للآخرين في منتصف الطريق - و قيمة الاعتدال و روح الإنصاف ، فعندما تنتشر هذه القيم الثلاث في المجتمع و تكون أساسا لتصوره السياسي للعدالة فإنها تشكل خيرا عاما جوهريا و جزءا من التراث السياسي للمجتمع⁴ ."

* يعد " جون رولس " (1921-2002) الأمريكي و نظيره " جورقن هابرماس " (1929-) الألماني الفيلسوفان الأكثر تأثيرا في الفلسفة المعاصرة منذ ثلاث عشرات ، نقلا عن " بجارن مالكفيك- Bjarne Melkevik " :

- Bjarne MELKEVIK, *Rawls ou Habermas: une question de philosophie du droit*, Québec, Presses Université Laval, 2002, p.21.

Idem.¹

Ibid., p.120.²

Idem.³

John RAWLS, *Libéralisme politique*, Paris, PUF, 1995, p.197.⁴

في ظل الأهمية المرتبطة بقيم التسامح ، الاعتدال و الإنصاف بالنسبة للليبرالية السياسية يتم بحث أهمية كل قيمة من هذه القيم الثلاث كأسس من أسس الديمقراطية الليبرالية.

الفرع الأول : قيمة التسامح

تقوم الديمقراطية الليبرالية على مبادئ و قيم أساسية لاسيما أولوية الفرد ، حرته و التعددية في المجتمع¹ ، فلا جرم إذن أن تتمحور الثقافة الغربية حول الإنسان كفرد و هو ما يثير مسألة تفكك الروابط الاجتماعية و ذلك لاهتمام كل فرد بمصالحه الذاتية سواء كانت مادية أو معنوية ، فمن هنا يطرح التساؤل حول الرباط الذي يشد أو اصر المجتمع السياسي الليبرالي. لا بد من الإشارة أولاً أن فضيلة التسامح لا تنشئ الترابط الاجتماعي ابتداءً لأن قيمة التسامح وحدها لا يعول عليها لبناء نسيج اجتماعي ، لكن فضيلة التسامح تكتسب أهميتها من محافظتها على هذا النسيج الموجود سلفاً من خلال الحد من الاضطهاد و الخوف في المجتمع و هذا ما سيتم بحثه فيما يأتي .

الديمقراطية - لا سيما بوجهها الليبرالي - بحاجة إلى الروح النقدية في المجتمع لأن الأفراد لهم انتماءات مختلفة نابعة من تصورات مختلفة بخصوص خير الجماعة ، فأمام التمايز من جهة و الرغبة في التعايش من جهة أخرى لا مناص للأفراد و الجماعات من التسامح².

¹ أحمد سرحال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002 ، ص 92.

² Michael WALZER, *Traité sur la tolérance*, Paris, Gallimard, 1998, p.161.

يرى "مايكل والزر-Michael Walzer" أن التسامح لا يظهر بمظهر واحد و إنما له مظاهر عدة و مبادئ مختلفة يقوم عليها باعتباره أسلوب معين للتعايش بين جماعات ذات تاريخ و ثقافات و هويات مختلفة و يضيف بأن التسامح قيمة ليست متولدة عن اعتناق نظام سياسي معين و إنما يرجع الفضل في ذيوها داخل المجتمع إلى قدرة النظام السياسي على إشاعة هذه القيمة¹. ظهر مصطلح " التسامح " أول ما ظهر عقب الحروب التي نشبت بين الكاثوليك و البروتستانت التي انتهت بقبول الكاثوليك بوجود البروتستانت و العكس ، فهي بهذا المعنى الأول عنت " قبول ما لا يمكن منعه لكن مع شجبه " ². أما الفيلسوف الفرنسي "إدموند غوبلو-Edmond Goblot" (1858- 1935) * فيرى بأن التسامح ليس التنازل عن المعتقدات أو الامتناع عن إظهارها أو المدافعة عنها أو نشرها و إنما هي الامتناع عن إستخدام كل وسيلة عنيفة أو مهينة أو ملتوية من أجل ذلك ، أي بعبارة مختصرة عرض المرء لآرائه دون محاولة فرضها³.

¹ Ibid. p. 161-163.

² Jacques DE CALUWE, *Une introduction à la neutralité active*, Liège, Editions du CEFAL , 2006, p. 58.

* فيلسوف و عالم منطق و مؤرخ للعلوم ، أشهر مؤلفاته كتاب " La barrière et le niveau " الذي نشره عام 1925 عن البرجوازية الفرنسية الحديثة.

³ Jacques DE CALUWE , op. cit., p. 59-60.

من بين التعريفات القديمة و المعتبرة في آن واحد للتسامح هو تعريف " م. ديفور- M.Defore " الذي يفصل التسامح إلى ثلاثة أنواع : تسامح عقائدي ، تسامح سياسي و تسامح مدني و يعطي لكل نوع تعريفا خاصا. بالنسبة للتسامح العقائدي ، فإنه يعرفه على أنه : " حرية الفكر و الاعتقاد و التصرف في المسائل الدينية حسبما نراه مناسباً¹ . "

أما التسامح السياسي فيعرفه على أنه : " قانون الدولة الذي يضمن حرية تداول الآراء الدينية و الممارسة العلنية لكل الديانات² . " و أخيرا يعرف التسامح المدني على أنه : " واجب المعاشة و الإنسانية الذي يدين به الناس لبعضهم البعض مهما كانت ديانتهم³ . "

التسامح أصبح فضيلة عصرية مؤسسة على احترام الفرد و عامل توازن بين الحريات الفردية و المتطلبات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية⁴ . للتسامح مفهومان كبيران في العصر المعاصر الأول يتميز بوضع كل الثقل على الفرد ، فهو المسؤول عن التسامح داخل المجتمع ، و بهذا المعنى فإنه يشكل فضيلة بمعنى الكلمة ، أما المفهوم الثاني فيجعل من التسامح صفة للمؤسسات فهو بهذا المعنى التزام مؤسساتي لضمان مجتمع عادل أي مجتمعا يحترم مجموعة معينة من الحقوق الفردية⁵ ،

¹ Defore,(M.), « Discussion philosophique, théologique et historique sur la tolérance », in *L'observateur politique, administratif, historique et littéraire de Belgique*, Tome III, Bruxelles, L'imprimerie de P.J. De Mat.,1815, p. 4-5.

² Ibid., p. 5.

³ Ibid., p. 5.

⁴ Bjarne MELKVIK, *Tolérance et modernité juridique*, Laval, Presses universitaires, 2007, p.21.

⁵ Ibid., p. 21-22.

في هذا السياق نص الإعلان العلمي لإتحاد البرلمانات بخصوص المبادئ المفتاحية للديمقراطية أن المؤسسات يجب أن تحفظ التنوع و التعددية و الحق في الاختلاف و ذلك في جو من التسامح¹.

بهذا التصور للتسامح فإن هذا يعني غياب الفروقات في المراكز القانونية بين مختلف أصناف المواطنين و حجة قوية ضد كل شكل من أشكال التمييز الاجتماعي غير المؤسس².

من خلال ما تقدم يمكن تصور التسامح على أنه فضيلة جوهرية في الديمقراطيات الليبرالية تجعل من المؤسسات محايدة إزاء القناعات الفردية بحيث لا تكون هذه الأخيرة مدعاة للمساس بحياة أو حريات أو ممتلكات الآخرين ، لذلك فإن التسامح يتطلب وضع آليات مؤسسية تجعل من عدم التسامح غير مقبول بل و تكيفه على أنه سلوك خارج القانون.

إن وجود التسامح داخل المجتمع يتطلب اقتناعا لدى الأفراد بعدم جدوى العنف و بضرورة التعايش و هذا يفترض اختلافات في الانتماءات تطرح إمكانية التصادم كما يفترض أيضا روابط أشد من الاختلافات تفرض التعايش ، فعلى أساس رجحان كفة الروابط على كفة الاختلافات يتطلب الأمر فضيلة التسامح التي تدفع إلى قبول الاختلافات و تدحض العنف كوسيلة للتعامل مع الآخر فنكون أمام مجتمع ضد الاضطهاد و التخويف ، غير أنه لا يكتفى بالتعويل على الأفراد لوجود هذه الفضيلة ،

PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE DEVELOPPEMENT, ¹
Collectif, « Rapport mondial sur le développement humain 2002: Approfondir la
démocratie dans un monde fragmenté », Paris, Publié par De Boeck Université,
2002, p. 55.
Ibid., p. 23.²

بل لا بد من دعمها و نشرها من خلال القوانين و الممارسات ، بل يجب أن يكون التسامح صفة مؤسساتية أيضا في الدولة بحيث يعمل النظام السياسي على نشرها و توطيدها.

الفرع الثاني : الوسطية

يرى بعض المفكرين أمثال " ألكسيس دو توكفيل- Alexis de Tocqueville " (1805-1859) أن الديمقراطية الليبرالية تتميز بفضيلتين أساسيتين هما : الليبرالية و الاعتدال⁽¹⁾. إلى مدى أبعد من ذلك يذهب الفيلسوف " مونتسكيو " بأن السبب الأساسي لتحريره لكتابه الشهير " روح القوانين - Esprit des lois " هو إثبات جدوى الاعتدال إذ يقول :

" أقولها ، و يظهر لي بأنني لم أقدم هذا العمل إلا لإثبات أن روح الوسطية يجب أن تكون هي روح المشرع ، فالخير المعنوي و الخير السياسي يوجدان دائما بين طرفين ، و بالفعل ، فإن القانون ما هو إلا مكمل للوسطية التي تنقص الناس. إن القانون في حاجة ماسة إلى الحياد حتى أن المشرع نفسه يحتاج إلى ذلك لكي لا يترك في عمله أثرا لمشاعره. "

¹ Kenneth L. DEUTSH , *The crisis of liberal democracy: a Straussian perspective*,

New York, SUNY Press, 1987, p. 13-14.

« Je le dis, et il me semble que je n'ai fait cet ouvrage que pour le prouver : l'esprit de modération doit être celui du législateur ; le bien morale et le bien politique se trouve toujours entre deux limites . En effet , la loi n'est que le supplément de la modération qui manque aux hommes. La loi a tellement besoin d'être impartiale, que le législateur lui-meme doit être, pour ne pas laisser dans son ouvrage l'empreinte de ses passions. »¹

يضيف ذات المؤلف و هو يتحدث عن الحكم الأرسطراطي بأن هذا الأخير لا يستطيع أن يحدد نفسه إلا بإحدى وسيلتين ، الأولى تتمثل في أن يتمتع بفضيلة كبرى هي أن يكون الأرسطراطيون ، نوعا ما ، مساوين للشعب و هذا ما يخلق جمهورية عظيمة ، أما الوسيلة الثانية فهي فضيلة أقل عظمة و هي أن يتمتعوا بفضيلة الوسطية التي تجعلهم على الأقل متساوين فيما بينهم ، فالوسطية ، إذن ، هي روح هذه الحكومات و هي وسطية مبنية على الفضيلة لا على الجبن أو روح الكسل² ، إنها على الأخص روح الجمهورية³ ، روح يجب أن تكون هي الحاكمة بين الناس و ليست التجاوزات أو الخروقات⁴ .

Charles-Louis de Secondat de MONTESQUIEU, *Esprit des lois*, Paris, Librairie¹
de Firmin Didot Frères, 1864, P .481.

Ibid., p. 21.²

Ibid., p. 109.³

Ibid., p. 345.⁴

سواء تعلق الأمر ب "توكفيل" أو مونتسكيو " فإن الوسطية تظهر كأمر ضروري للحكم لاسيما الحكم الديمقراطي ، لكن التساؤل يثور حول ماهية الوسطية ، فهل كل مفكر أو كل نظام سياسي يدعي لنفسه الوسطية يكون كذلك بالفعل ؟ إن الوسطية مصطلح يستخدمه كل واحد حسب تخيله الخاص و يعتبرها حلا وحيدا دون أن يأخذ بعين الاعتبار مكانة المبادئ التي ينطلق منها . لا أحد يمكنه أن يقول أن له منطلقا معتدلا إذا لم يكن يعرف و لا يبين النقطة التي ينطلق منها و النقطة التي يريد أن يصل إليها لأنه لا يمكننا أن نحدد مركزا دون أن نعرف محيط المركز أي أنه لا يمكننا أن نحدد نقطة توازن دون أن نعرف النقطتين الحديتين¹ . يجب أن نلاحظ بأن فكرة الاعتدال في السياسة يجب أن تستخلص من المبادئ الرئيسية التي تتبع منها الأخلاق و العدالة في كل تصرف سواء كان هذا التصرف عام أو خاص² . إن الوسطية هي قمة الحكمة المدنية و فضيلة تمارس في المحن و تستلهم من ضمير القانون (روح القانون) و باعتبارها مستندة للقانون ستبقى دائما فضيلة أمام القوة المتوحشة و العمياء و التجاوزات³ .

يرى " دافي ويليام- David Williams " (1738-1816) أيضا بأن القانون الجيد هو الذي يكرس فضيلة الاعتدال لأن التعويل على الأخلاق و العادات وحدها قليل التأثير في أمزجة الرجال الميالة إلى التطرف تبعا لتقلب الأمزجة⁴ .

¹ Benedetto CANTALUPO, *La petite chronique, ou vingt épisodes de l'histoire contemporaine*, Paris , Garnier Frères, 1853, p. 206-207.

² Ibid., p. 207.

³ Ibid., p. 208-209.

⁴ David WILLIAMS, *The Enlightenment* , Cambridge , Cambridge University Press , 1999, p. 224.

إلى نفس الاتجاه يذهب الفيلسوف الأمريكي " ليو سترأوس- Leo Strauss " (1899-1973) إذ يربط ربطا وثيقا بين الحكمة و الاعتدال معتبرا أن الحكمة لا يمكن فصلها عن الاعتدال و عن ولاء لا تردد فيه لدستور محترم و لأساس النظام الدستوري ، و يصف الاعتدال القائم على هذا الولاء على أنه وسط بين الإيغال في الخيال و التقاعس عن مواجهة الواقع قائلا أن : " الاعتدال يحمينا من خطر مزدوج أحدهما هو التصور الخيالي للسياسة البعيد عن الواقعية السياسية و الآخر هو الجبن السياسي البعيد عن تناول الواجب ¹ ". يضيف ذات الفيلسوف بأن التكوين الليبرالي له أثر أكيد في الاعتدال السياسي ² .

يبدو أن " سترأوس " قد بالغ في أثر التكوين الليبرالي على وجود فكر معتدل لأن التاريخ يطالعنا بأمثلة تنقض هذا المدعى ، فمثلا " كارل ماركس-Karl Marx " (1818-1883) ، أبو الشيوعية ، و " فريديريك نيتشه- Friedrich Nietzsche " (1844-1900) ، أحد آباء الفاشية ، كانا ذوي تكوين ليبرالي و مع ذلك فإن الليبراليون يعتبرونهم محسوبين على المتطرفين فكريا ، كذلك نجد أن إدارة الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية المتأثرة بفكر سترأوس نفسه قد جرت الدمار على بلدان أخرى مثل العراق و أفغانستان و الولايات المتحدة الأمريكية نفسها و لا أحد ينكر أن كل هؤلاء ذوي تكوين ليبرالي.

Leo STRAUSS, *Liberalism, Ancient and Modern*, New York, Basic Books, 1968, p.

24.

Idem.

الفرع الثالث : الإنصاف

يرى الفيلسوف " توماس هوبز- Thomas Hobbes " (1588-1679) بأن المنطق السياسي يظهر لنا حاجة الدولة الشديدة للإنصاف ، العدالة ، و لفضائل معنوية أخرى¹. و هنا يقوم التساؤل التالي : هل الديمقراطية هي التي تحقق الإنصاف أم أن الإنصاف و غيره من الفضائل كميزات لأفراد المجتمع هي التي تؤسس لوجود الديمقراطية أم أن هناك علاقة ذات طبيعة ثالثة بين الديمقراطية و الإنصاف ؟

قبل الإجابة على هاته الأسئلة ، يستحسن التعرض إلى مفهوم الإنصاف في حد ذاته قبل البحث في علاقته مع الديمقراطية.

إن الإنصاف يمكن فهمه على أنه توفر الفرص المتساوية لمجموع أفراد الشعب دون تمييز قائم على النسب ، العرق ، الطبقة أو الجنس ، فيكون المجهود المبذول هو المعتبر في وجود الفروقات الاقتصادية لكن مع تفادي الحرمان الشديد². إن الإنصاف ليس نفسه المساواة في الدخول إنه البحث عن حالة تكون فيها المجهودات الشخصية و المبادرة هي المعتبرة في خلق الفروقات الاقتصادية ، و يقف فيها الغني و الفقير على قدم المساواة بالنسبة للخدمات التي توفرها مرافق الدولة و بالنسبة للحقوق الشخصية و حقوق الملكية³.

¹ Peter BERKOWITZ, *Virtue and the Making of Modern Liberalism*, Princeton, Princeton University Press, 2000, p.73.

² Kurt GERHARD, *Democracy Without Equity : Failures of Reform in Brazil*, pittsburg, University of Pittsburg Press, 1996, p. 74.

³ Ibid., p.74.

بالنسبة للسؤال الأول فإن الليبراليين الكلاسيكيين يرون بأن إقامة الديمقراطية الكاملة تدعم الشرائح المحرومة من الجماهير لأنها تمكنها من أن تنجح في الضغط لأجل إصلاحات تهدف إلى إعادة التوزيع الثروة، في نفس الآن يتخوف المفكرون الليبراليون الكلاسيكيون ، مثل " جون ستيوارت ميل-John Stuart Mill " (1806-1873) ، من أن تؤدي الديمقراطية الكاملة إلى استيلاء الفقراء على الحكم و إقامتهم لحكم طبقي يضطهدون به الطبقة الغنية¹. في ذات الاتجاه ، يرى الكثير من علماء السياسة المعاصرين أن الديمقراطية تعتبر سببا في حدوث إصلاحات تدعم انتشار فضيلة الإنصاف في المجتمع ، ففي رأي هؤلاء أن الحرية و المساواة السياسية تعطي للفقراء فرصة لدعم مصالحهم من خلال العمل الجماعي كتشكيل أحزاب سياسية أو جماعات مصالح أو حركات اجتماعية يمكنها أن تضغط لأجل الإصلاح الاجتماعي و أن تنجح في تحقيق ذلك².

إن الإنصاف ليس فضيلة مهمة في المجتمع لأنها مكتملة للازدهار الاقتصادي على المدى الطويل فقط ، إنه من البديهي بأن الكثير من الناس - إن لم يكن أغلبهم - يهتمون للإنصاف لذاته ، فالبعض يرى بأن الفرص المتساوية و المعاملة العادلة لكافة المواطنين مسائل من صلب العدل الاجتماعي و بذلك فهي جزء ذاتي من الهدف في التطور³.

Ibid., P.1.¹

Ibid., p.2.²

Ibid., p. 75.³

إن البشر من ثقافات مختلفة يتقاسمون نفس الاهتمام بالإنصاف و هذا ما ينعكس في الديانات و التقاليد الفلسفية و كذا في المؤسسات القانونية على المستويين الدولي و الوطني ، فالديانات من الإسلام إلى البوذية ، و التقاليد الفلسفية العلمانية من أفلاطون إلى " سين-Sen " * أظهرت اهتماما بالإنصاف و امتعاضا من الحرمان المطلق ، و في المؤسسات القانونية المعاصرة يبقى الإنصاف مبدأ أساسيا للنظرية و التطبيق¹.

لاحظت دول أمريكا علاقة بين الديمقراطية و الإنصاف لذلك كرست هذه العلاقة في الميثاق الديمقراطي المشترك لدول أمريكا إذ جاء في حيثيات الميثاق أن التعاون و التضامن بين دول أمريكا يستلزم أنظمة سياسية قائمة على أساس الديمقراطية النيابية و أن التنمية الاقتصادية و التطور الاجتماعي المبنيين على العدل و الإنصاف يرتبطان مع الديمقراطية². أما التقرير العالمي حول التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة فلا يرى بأن هناك علاقة آلية بين الديمقراطية و الإنصاف لأن دولا مثل كوستاريكا ، الأردن ، الموزمبيق و السنغال طورت الديمقراطية أكثر من جيرانها لكنها بقيت لها دخولا مماثلة ، غير أن الحكومة الديمقراطية يمكنها أن تدعم التنمية البشرية³.

* اقتصادي و فيلسوف من أصل هندي ولد عام 1933 ، يعد من الفلاسفة المؤثرين في العالم المعاصر على غرار كل من " رولس " الأمريكي و " هابرماس " الألماني و أسمه الكامل " أمارتيا سين- Amartya Sen " .

¹ Ibid., p. 76.

² ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, *Inter-American Democratic*

Charter, , [en ligne],

http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm

(Page consultée le 24/04/2009)

³ Programme des Nations unies pour le développement , op.cit., p. 60-61.

إن النظرة الدينية للإنصاف ليست محدودة بالفقر ، فبالرغم من ترجمات متنوعة لهذا المعنى و اختلافات ثرية في المناظير فإن اعتقادا في كرامة البشر و توجب توفر الإنصاف بينهم هو مبدأ لاهوتي في أغلب الديانات ، فالإنصاف مرام لذاته و بغض النظر عما يتحقق من ورائه من منافع دنيوية. علاوة على ذلك ، فإن الإنصاف دعامة من دعامات التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، و من ثم فإن علاقة الإنصاف بالديمقراطية هي علاقة تفاعلية إذ أن الديمقراطية حقل خصب لازدهار الإنصاف و بالمقابل فإن مجتمع يسود فيه الإنصاف و غيره من الفضائل يعتبر مجتمعا مهياً لقيام الحكم الديمقراطي.

المطلب الثاني : مظاهر الديمقراطية الليبرالية

تختلف الديمقراطيات الليبرالية في التنظيم المؤسسي للدولة فليس للديمقراطيات الليبرالية نفس الدستور ، لكنه يمكن القول أن للديمقراطيات الليبرالية لاسيما في العصر المعاصر جملة من المظاهر الأساسية التي تميزها و القائمة على مجموعة من المبادئ التي تبين كيفية تنظيم المجتمع .

للقوف على هذه المظاهر في جملتها على الأقل يمكننا أن نفرق بين الحياة الخاصة و المشاركة في الحياة العامة و توفير السلامة و الرعاية للمواطنين الأكثر حرمانا ، هذا مع محاولة الوقوف على الأساس العميق الذي تستند إليه هذه الفضاءات الثلاثة ، لذلك ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، مظهر الاستقلالية في الحياة الخاصة (الفرع الأول) ، مظهر المشاركة الشعبية (الفرع الثاني) و مظهر توفير السلامة و الرعاية الاجتماعية (الفرع الثالث).

هذا التقسيم الثلاثي لهذا المطلب تفرضه طبيعة أهمية هذه المواضيع الثلاثة و قوة ترابطها ، فكما تتميز الديمقراطية الليبرالية بتقديس الحياة الخاصة ، تحتاج أيضا تعاوننا بخصوص التنظيم السياسي في إطار المساواة بين المواطنين في الفرص لكن دون إغفال رعاية الشرائح غير المحظوظة حتى لا تتوسع الهوة بين هؤلاء و باقي أفراد المجتمع.

الفرع الأول : الاستقلالية في الحياة الخاصة

توجد فكرة يستحبها المفكرون الليبراليون هي فكرة انفصال الحياة الخاصة عن الحياة العامة لأن لكل منهما أساس مختلف تقوم عليه ، فكما سبق ذكره فإن الفرد مركز المجتمع و محوره إذ أن المجتمعات ما هي إلا تراكم أفراد على حد تصور الليبراليين ، بل أن الدول قامت لأجل كمال و سعادة الأفراد و هذا ما يحقق المصلحة العامة⁽¹⁾.

بخصوص الحياة الخاصة فإنه ينبغي تحديد المسائل التي تدخل في هذا الفضاء أو على الأقل إعطاء صورة عامة عن هذه المسائل علاوة على ذلك فإنه ينبغي أيضا توضيح الأساس الذي تقوم عليه هذه المسائل و كذا أثرها كمظهر من مظاهر الديمقراطية الليبرالية.

¹ أحمد سرحال ، مرجع سباق ، ص 93.

يقول بعض المفكرين الليبراليين أن المجال الخاص للأفراد ينطوي على هامش من الحرية إزاء تدخل الدولة بحيث يكون لهم الخيار في تحديد الأشياء الهامة في حياتهم كأفراد مثل المعتقدات ، الممارسات الدينية ، آرائهم في جوانب الحياة المختلفة إلى غير ذلك من المسائل التي لا تمس بحرية الآخرين ¹ . هذه الفكرة عن حصانة الحياة الخاصة من تدخل أعوان الدولة تحت أية ذريعة تجد سندها الفكري في الفكر الفردي لاسيما فكر الفيلسوف " جون ستيوارت ميل " فيلسوف القرن التاسع عشر (19) الذي يشرح أساس هذه الحرية قائلاً أن الهدف الوحيد الذي من أجله تمكن ممارسة السلطة الشرعية على أي عضو في مجتمع متحضر ، رغماً عنه ، هو منع الإضرار بالآخرين ، و يضيف قائلاً أما الصالح الخاص سواء كان مادياً أو معنوياً فهو ليس مبرراً كافياً لإرغامه على أن يفعل أو يتحمل أمراً ما لأن ذلك سيعود عليه بالنفع أو السعادة أو أن ذلك ، في نظر الآخرين ، يكون من الحكمة أو من الصواب ، يواصل ذات الفيلسوف شرحه بأن الجزء الوحيد من السلوك الذي يمكن أن ينقاد فيه الفرد لرغبة المجتمع هو ما يتعلق بالآخرين ، أما الجزء الذي يتعلق به وحده فإن استقلالته مطلقة على نفسه ، على جسده أو ذهنه ، فهنا يكون الفرد سيّداً على نفسه ² .

البحث عن السبب الذي جعل رائد الليبرالية في القرن التاسع عشر يدافع عن الحرية الفردية بهذه التفاني قد يعود إلى سببين الأول يرجع إلى الطبيعة الإنسانية للفرد و التي تجعل حرية إرادته جزءاً لا يتجزأ من إنسانيته و بدأ لا يجوز إكراه أي شخص ، أما السبب الثاني فيرجع إلى أن المجتمع عندما يعطي قيمة لحرية الأفراد فإن ذلك عامل هام في تقدم المجتمع بصفة أكثر مما لو كان المجتمع يخطط لما يجب أن يكون عليه

¹ Andrew LE SUEUR , *Principles of Public Law*, 2nd edition, London, Routledge, 1999, p. 08.

² John Stuart MILL, *On Liberty*, Edition 3, London, Longmans, Green, and co., 1865, p. 6.

الأفراد ، فالحرية تنمي الروح النقدية و الإبداع لدى الأفراد ¹.

إن التفرقة الليبرالية بين فضاء الحياة الخاصة و فضاء الحياة العامة تفرقة صعبة و إن وجدت فهي ضبابية لاسيما في الحدود التي يتقارب فيها الشأن الفردي مع شؤون الجماعة ، علاوة ذلك فإن الحاجة العملية قد تمس إلى تقييد حريات الأفراد و هنا يقوم التساؤل حول إمكانية تقييد هذه الحرية و حول الأساس الفكري الذي يقدمه الليبراليون لذلك.

الراجح أن الكثير من الليبراليين يقبلون أنه قد يتحتم على الحكومة التدخل في فضاء الحرية الشخصية و لكنهم يقيدون ذلك بأن تكون التقييدات تستند إلى كون الحرية الفردية ، في ظروف ما ، ستكون لها آثارا عكسية غير تلك المرجوة منها أو أن تلحق الضرر بالآخرين ². إذا كان تقييد الحريات الشخصية إستثناء من أصل لدى الليبراليين فإن الحكومات التي تلعب دائما دور الأب الحريص على أبنائه بحجج مختلفة ككون الشعب لا يزال قاصرا أو أنه مصاب بغيباء لا يبرء منه أو عديم المسؤولية و في أحسن الأحوال يعامل الشعب على أنه في طريقه للنضج لكن دون تحديد تاريخ منظور أتمام عملية النضج. بهذا الشأن يرى " إيسايا بيرلين-Isaiah Berlin*" (1997-1909) : " إن هذه سياسة تحط من قدر الناس و يظهر لي أنها لا تقوم على أي أساس عقلائي أو علمي بل بالعكس تقوم على رؤية خاطئة لأعمق الحاجات الإنسانية. ³ "

¹ Andrew LE SUEUR , op. cit., p.9.

² Ibid., p. 09.

* هو فيلسوف سياسي و مؤرخ للأفكار الليبرالية ، ترأس الأكاديمية البريطانية بين عامي 1974 و 1978.

³ Isaiah BERLIN, *Four Essays on Liberty*, Oxford, OUP, 1969, p. Ixii.

إن هذا الهامش المعتبر من الحرية بفوائده المذكورة آنفاً و أسانيده الفكرية لا يعني أن الليبرالية تضع على قدم المساواة كل الأفكار و التصرفات و تعتبرها جميعاً صحيحة و جيدة و إنما تفتح الباب مشرعاً على مصراعيه لحوار بناء و قوي لترجيح الآراء و تمحيص الصحيح و البحث عن الصواب ، لكن ذلك أيضاً لا يعني أن الأفراد يجب أن ينصاعوا لذلك بل أن الحوار يساهم في الإقناع لا الإكراه على تبني النتائج التي قد يتمخض عنها الحوار.

الفرع الثاني : المساهمة الشعبية

بالرغم من أن الحرية في مجال الحياة الشخصية تشكل مظهراً جوهرياً للديمقراطية الليبرالية إلا أن هذا المظهر لا يقدم لنا تبريراً واضحاً لوجود سلطة الدولة في الديمقراطية الليبرالية ذلك أن الحرية الشخصية تتطلب عدم تدخل الدولة في هذا الفضاء ، فما هو المظهر الذي يوفر سند وجود السلطة العامة في الدولة الليبرالية ؟

يعتبر المظهر الثاني للديمقراطية الليبرالية ألا و هو مظهر المساهمة الشعبية هو المظهر الذي يجسد ضرورة وجود مؤسسات الدولة . لا بد من الإشارة أولاً أن المذهب الليبرالي مذهب ينظر بتحفظ و تشكك لفكرة الدولة ذلك أنه يرى في الحرية الفردية قداسة لا يجب المساس بها ، لكن هذا المذهب يكون أكثر اطمئناناً للأفكار الديمقراطية لأنها تقيم الحكم على أساس شعبي و توفر هامشاً من الحرية الفردية في إطار المساهمة الشعبية في لصنع القرار.

في إطار تزاوج الأفكار الليبرالية مع الأفكار الديمقراطية ، يمكن طرح تساؤلين : الأول يخص المقصود من المساهمة الشعبية في حد ذاتها ، أما الثاني فيتعلق بأثر المساهمة الشعبية في إقامة الحكم في ظل الديمقراطية الليبرالية.

للإجابة على السؤال الأول تمكن مقابلة وجهتي نظر ، الأولى يسميها الليبراليون أطروحة شعبية و الثانية يرونها واقعية. فأما وجهة النظر الأولى فتعود إلى بعض الفلاسفة أمثال جون جاك روسو- Jean Jack Rousseau " (1778-1712) الذين يرون بأن المساهمة الشعبية نابعة من حرية الأفراد و تعني المساهمة في ممارسة السيادة لاسيما وضع القوانين لأن أصوات الأفراد عندما تندمج تشكل إرادة جماعية تعتبر هي المعبر عن الصالح العام و هي إرادة عادلة لأنها خلاصة اندماج الإرادات الحرة¹.

يرى " ويليام هاريسون ريكير- William Harisson Riker " (1993-1920) أن التصور السابق و إن كان فرضية شعبية تكتسي طابع العظمة إلا أنها ليست واقعية بل أنها فرضية لا سند لها ، بالمقابل فإن فكرة الديمقراطية الليبرالية على بساطتها تعطي تفسيراً واقعياً ذلك أنها لا ترى في المساهمة الشعبية نوع من التوجيه الذاتي لإرادات مندمجة بل ترى أن المساهمة الشعبية تمارس عن طريق الإقتراع الذي يمنع على الأقل طغيان الحكام و يحثهم على أن يكونوا متجاوبين مع رغبات ناخبيهم لاسيما رغبات و حاجات العدد الوافر منهم تحت طائلة عدم تجديد الثقة بهم . يضيف " توماس كريستيانو-Thomas Christiano " (2007-1928) تنمة لكلام " ويليام ريكير " و مدافعا عن النظرة الليبرالية للمساهمة الشعبية قائلاً بأن الفيتو الذي يمتلكه الشعب إزاء الحكام كنتيجة للحرية يلعب دور الكابح لطغيان هؤلاء لأنه سواء فكرنا بالحرية من الناحية السلبية باعتبارها إنكار القيود على حد قول " إيسايا بيرلين " أو من الناحية الإيجابية باعتبارها القدرة على توجيه الحياة الخاصة ، فإن اضطهاد الحكام يقضي على النوعين ، من أجل ذلك فإن قدرة الجماهير على كبح طغيان الحكام يشكل جوهر حرياتهم².

¹ Philippe GERARD, *Droit et démocratie : réflexions sur la légitimité du droit*

dans la société démocratique, Saint-Louis, Presses des Fac., 1995 , p. 199.

² Thomas Christiano, *Philosophy and Democracy, an Anthology, Oxford, O.U.P. ,*

2003, p. 184.

فالذي يتفق مع وجهة النظر الليبرالية هو أن الاقتراع العام لا يجب اعتباره كاشفا للإرادة الجماعية أو تعبيراً عن الصالح العام أو ما هو عادل و إنما هو آلية لمراقبة الطغيان تحت طائلة عدم تجديد الثقة و هذا من شأنه أن يجعل الحكام أكثر تحسسا لمتطلبات أكثرية الناخبين و أكثر حذرا من المساس بفضاء الحريات الشخصية و أكثر حرصا على التصرف بما يخدم صالح الأكثرية على الأقل.

أما عن أثر المساهمة الشعبية في إقامة الحكم في ظل الديمقراطية الليبرالية فإنه من الواضح أنه سواء نظرنا إلى فكرة المساهمة الشعبية نظرة كلاسيكية أو نظرة ليبرالية معاصرة فإننا نجد أن الفضاءات الشخصية التي يجب أن تتميز بالاستقلالية لا يمكنها أن توجد في أمان إلا إذا وجد فضاء أوسع يضمن ذلك سواء قلنا - على غرار الكلاسيكيين - أن الإرادات الحرة تندمج لصنع إرادة جماعية تتسم بالعدل و تحقق صالح المجموع بما في ذلك ضمان حرية الحياة الشخصية في ظل ديمقراطية مباشرة ، أو قلنا أن الاقتراع كطريقة للتعبير عن الإرادات الفردية في ظل ديمقراطية نيابية هو سند لمشروعية الحاكمين باسم الشعب و ضمانة لعدم تغول السلطة على حساب الحرية.

الفرع الثالث : توفير السلامة و الرعاية الاجتماعية

الحرية الفردية و العيش المشترك لا يتم تأمينهما بصفة مقبولة ما لم يكن المجتمع يتمتع بالسلامة و تكتنفه رعاية اجتماعية و لو بصفة نسبية. هناك العديد من التحديات التي تواجه المجتمعات سيما المجتمعات المعاصرة كالعنوان الخارجي و المساس بالأمن الداخلي علاوة على المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تحل بالأفراد دون أن تكون لهم القدرة الكافية لتجاوزها كالبطالة و الأمراض و الحوادث ، فكل هذه المخاوف تستلزم إلقاء عبء مواجهتها على السلطات العامة بصفة أساسية مما يخلق نسيج متنوع من المؤسسات تنصب أهدافها على درء مثل هذه المخاوف.

إن المسؤولية المشتركة عن السلامة و الرعاية الاجتماعية تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية الليبرالية يتوفر في غالب الديمقراطيات الليبرالية من خلال مؤسسات الدولة كالدفاع ، الشرطة ، الحماية المدنية ، تنظيم التعليم العام ، الرعاية الصحية المجانية ، ملاجئ المتشردين ، دخل أدنى في أحوال البطالة و التقاعد... الخ¹ .

السؤال الذي يطرح هاهنا هو : ما جدوى هذا المظهر في الديمقراطيات الليبرالية ؟ أو بطريقة أخرى ، ما هو مبرر هذه الخدمات المجانية في مجتمعات تقوم اقتصاديا على فلسفة دعه يعمل دعه يمر؟

يقترح بعض المفكرين أمثال السياسي الكندي " إدوارد برودبانت- Edward Broadbent " (1936-) أن ما يميز الديمقراطية الليبرالية عن باقي أنواع التنظيم الإجتماعي هو أهمية المساواة ، فإذا كانت المساواة السياسية أمر متفق عليه لدى الليبراليين فإن الكثير منهم يتخوفون من أن تتحول المساواة في الفرص إلى مساواة في المداخل² .

عقب الأزمة الاقتصادية الخانقة خلال الثلاثينات و تنامي النازية و الفاشية و الشيوعية في العالم ، ارتأى السياسيون في الولايات المتحدة خصوصا أن الاقتصاد الليبرالي يمكن و يجب أن يتم تخفيف وطأته من خلال المزيد من المساواة لا كمتطلب أخلاقي فقط بل و كعامل استقرار أيضا لأن عدم المساواة إذا تعمقت فإن ذلك ينتج عنه عدم

¹ Andrew LE SUEUR , op. cit., p.12.

² Edward BROADBENT, *Democratic Equality: what went wrong ?*, Toronto,

University of Toronto Press, 2001, p. 5.

الاستقرار¹. لأجل ما تقدم اعتمدت العديد من الديمقراطيات الليبرالية برامج اجتماعية كنظام المنح ، الرعاية الصحية ، التعليم المجاني بما في ذلك التعليم الجامعي.. الخ ، فمن خلال هذا النهج ترى هذه الديمقراطيات- لاسيما ديمقراطيات شمال الأطلسي- أن ذلك يزيد في درجة الحرية إلى أعلى مستوياتها و يخفض النزاعات الداخلية إلى أدنى مستوياتها².

يمكن القول أن مظهر الدولة الراعية للحد الأدنى من المواطنة الاجتماعية هو مظهر أساس في الديمقراطيات الليبرالية لا لأن ذلك فقط مستحب من طرف الجماهير الواسعة غير المحظوظة اقتصاديا بل أن هذا المظهر هو داع للاستقرار في المجتمعات الديمقراطية إذ من دون استقرار لا يمكن الحديث عن أي نوع من التقدم بما في ذلك الازدهار الاقتصادي . بفضل توفير الدولة للسلامة فإنها توفر السياج اللازم للإزدهار في شتى مناحي الحياة و عن طريق الرعاية المجانية لبعض المتطلبات الاجتماعية تحول دون التمزقات الداخلية و تكرر مفهوم المواطنة الاجتماعية.

¹ Ibid.، p. 5-6.

² Ibid.، p.6-7.

خاتمة

الباب الأول

لقد كان الهدف من هذا الباب هو استجلاء مفهوم الديمقراطية لا كمفهوم نظري تتجاذبه تعريفات عديدة و متنوعة بل بالنزول من ساحة التجريد النظري إلى الواقع التطبيقي و لو في خطوطه العريضة لكي يمكن تلمس ملامح الديمقراطية منذ نشأتها الأولى إلى غاية أكثر صورها تطورا ، لأجل ذلك و من خلال دراسة النماذج الأساسية للديمقراطية سواء تلك التي كانت مهذا للفكر الديمقراطي في العصر القديم أو تلك التي تبرز مدى تشبع المجتمع بهذا الفكر في العصر المعاصر يمكن ترتيب أهم الخلاصات التي تشكل الخلفية النظرية الضرورية للباب الثاني من هذا البحث.

1- قامت الديمقراطية الأثينية على قيم أساسية أهمها : الحرية و المساواة أمام القانون و أمام القضاء و في تولي الوظائف العامة و كذا احترام القانون و القضاء و ذلك في إطار المشاركة المباشرة للشعب في التشريع و رسم السياسات العامة.

2- تهدف الديمقراطية الأثينية إلى جعل جميع المواطنين ينخرطون في العمل لحساب الدولة حتى تنمو هذه الأخيرة و تتقوى و تستطيع أن تدافع عن وجودها و مصالحها ضد الأعداء دون أن تقلق من خطورة التشققات الداخلية أو ظهور الطغاة و ذلك من خلال تحييد دور المال أو الأصل الأرستقراطي في منح الامتيازات.

3- كان مفهوم المواطن في العالم اليوناني القديم يعني الرجل الذي يصدر الأحكام و يتولى المناصب ، فالمواطنة كانت تخص الرجال البالغين الأحرار الذين يشاركون في الشؤون العامة ، فهذا هو التعريف الكلاسيكي للمواطنة ، لذلك كان الأثينيون القدامى ليعتبروا النواب و شاغلي المناصب في الدولة هم وحدهم المقصودين بمفهوم المواطن في عصرنا هذا ، فالمدى المحدود للتدخل المباشر النشط لبقية أفراد الشعب كان ليعد غير ديمقراطي للغاية في نظرهم إذ بدون ذلك يتحول المواطنون إلى رعايا الحاكم و عليهم واجبات تجاهه فقط .

4- رغم التباعد الزمني و التباعد التصوري لمفهوم المواطنة بين الديمقراطية الأثينية و الديمقراطية الليبرالية إلا أن الديمقراطية الأثينية تتشابه مع الديمقراطية الليبرالية في كون كلاهما نظام سياسي و إيديولوجيا ، فباعتبارها نظام سياسي فإن الديمقراطية تعني حكم الشعب باسم الشعب و لصالح الشعب ، أما باعتبارها إيديولوجيا فإنها ترتبط ارتباطا متينا بالحرية ، المساواة و حرمة الحياة الخاصة.

5- روما القديمة دولة تعتمد على الحرب لأجل زيادة مصادرها و كونها موضوعة على الدوام على محك الحروب تطلب حكمها ملوك عظام يتميزون بالحنكة السياسية و التخطيط الحربي .

6- الجمهورية الرومانية قامت على جملة من المبادئ لاسيما الحرية ، العدالة و المساواة أمام القانون و القضاء و إن كان القانون ذاته يراعي الفوارق الطبقة هذا إضافة إلى مبدأ الشرعية الذي يجعل عمل القضاة و الموظفين محكوم بقانون مكتوب .

7- هدف الجمهورية الرومانية هو البقاء حرة من الاستعمار و هو هدف تساعد على تحقيقه فضائل مثل حب الحرية ، الشجاعة ، القناعة. التحرر المقصود هنا ليس منع العدوان الخارجي فحسب بل أيضا منع الاستبداد الداخلي لذلك فإن الشعب الروماني كان حريصا على ألا يكون القانون مطية للمستبدين لينفردوا بالحكم في منأى عن إرادة الشعب لأن ذلك يخلق قطيعة بين الحاكم و الرعية و يضعف روح المقاومة ضد العدو الخارجي . الهدف الثاني هو غزو الآخرين و هذا ينسجم مع العقلية الرومانية التواقعة إلى المجد و الانتصار و عدم تقبل الهزيمة و حب الوطن الذي يمكن من التعويض عن الضعف المؤسساتي .

8- الديمقراطية الانتخابية تفترض انتخابات دورية ، شرعية و حرة كما تفترض تعددية حزبية حقيقية تضمن حياة سياسية تنافسية تظهر من خلال تداول السلطة لا أن تكون المعارضة صورية أو تلعب دور الشاهد على المجريات السياسية في البلاد.

9- الديمقراطية الانتخابية تتطلب حدا أدنى من الحريات المدنية التي تحمي المواطن من تعديت السلطات العامة و تسمح بوجود مجتمع مدني حر يمارس حياته من خلال مؤسسات لاسيما الجمعيات الأهلية كما تتطلب حدا أدنى من الحريات السياسية تقريبا لحق المواطنة على الأقل بمفهومها السياسي الذي يضمن لكل مواطن المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلاده.

10- الديمقراطية الليبرالية هي نظرية دستورية نشأت بفعل تزاوج الأفكار الديمقراطية مع الأفكار الليبرالية و كونها تقوم على جملة من القيم التي تجعلها نظاما دستوريا ممكنا لا مجرد أحلام و تمنيات بعيدة عن الواقع و تترجم من خلال مظاهر تميز غالب الديمقراطيات الليبرالية إن لم تكن سائرها ، فكل ذلك يجعل من الديمقراطية الليبرالية نموذجا فريدا يلهم العديد من الأنظمة المعاصرة.

11- القيم الرئيسية التي تشكل لب الديمقراطية الليبرالية هي التسامح ، الوسطية و الإنصاف. فالتسامح هو القيمة التي تمكن مجتمعا يتمتع فيه أفراد بهامش معتبر من الحرية بأن يتعايش بعيدا عن العنف و التعصب و بدا تصبح حرية الاختيار إثراء للحياة الاجتماعية لا ذريعة للقتال. أما الوسطية فهي قمة الحكمة المدنية إذ تنأى بالأفراد و بالمجتمع ككل عن الغلو في شتى الخيارات و هنا يلعب القانون دورا لا يستهان به في تحصين الوسطية لأن التعويل على الأخلاق و العادات قليل التأثير في الناس لاختلاف الأمزجة و تقلبها. الفضيلة الثالثة هي الإنصاف و هي فضيلة تعتمد على تكافؤ الفرص في المجتمع دون الاعتداد إلا بالجهد المبذول لكن مع تقادي الحرمان الشديد للشرائح غير المحظوظة.

12- التنظيم المؤسسي للديمقراطيات الليبرالية يختلف من دولة إلى دولة ، لكن ثمة جملة من المظاهر التي تميز غالب – إن لم يكن سائر – الديمقراطيات الليبرالية. أهم هذه المظاهر هي حصانة الحياة الفرية ، المشاركة الشعبية و توفير السلامة و الرعاية الاجتماعية. حصانة الحياة الخاصة من تدخل أعوان الدولة أمر أساسي فتدخل الدولة لا يكون إلا لمنع الإضرار بالآخرين ، أما المشاركة الشعبية القائمة على الاقتراع العام فهدفها الأدنى هو منع الحكام من الطغيان و جعلهم في تحسس دائم لمصالح الأغلبية على الأقل ، يكمل المظهرين الأولين مظهر الرعاية الذي من خلاله تضمن الدولة الحد الأدنى من المواطنة الاجتماعية حتى لا تهدر حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع مما يمس بالاستقرار و السلم الاجتماعي الذي هو ضرورة دائمة لكل مجتمع.

كخلاصة جامعة لهذا الباب يمكن القول أن الديمقراطية هي نظام سياسي يكون فيه الحكم منظما بقانون ترضى عنه غالبية المواطنين على الأقل . فالديمقراطية ، إذن ، تعني تحرر المواطنين من السلطة العشوائية لاسيما السلطة الاستبدادية ، كما تعني رضاهم بالقانون الذي ينظم السلطة سواء مارسوها بأنفسهم أو اختاروا من يمارسها عنهم. يترتب عن هذا أن الحكم الديمقراطي يقوم على التحرر من غير السلطة الشرعية و على المساواة أمام القانون و يهدف إلى انخراط المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد أو على الأقل الحيلولة دون الاستبداد. فالحكم الديمقراطي ليس على درجة واحدة من حيث مداه ، فقد يقتصر على ضمان تداول السلطة منعا للاستبداد و قد يتجاوز ذلك إلى تجسيد الحكومة لإرادة غالب المواطنين على الأقل.

الباب الثاني
المعايير القانونية
للديمقراطية

" إذا سألنا أنفسنا عن الأسباب و الشروط التي يتوقف عليها الحكم الرشيد بكل معانيه ، من أكثر صورته تواضعا إلى أكثرها عظمة ، فإننا نجد أن العامل الرئيسي منها ، و الذي يسمو على البقية ، هو صفات البشر الذين يؤلفون المجتمع الذي يمارس عليه هذا الحكم . "

" If we ask ourselves on what causes and conditions good government in all its senses, from the humblest to the most exalted, depends, we find that the principal of them, the one which transcends all others, is the qualities of the human beings composing the society over which the government is exercised. "

" جون ستيوارت ميل- John Stuart Mill "

" اعتبارات حول الحكم النيابي- considerations on representative
"government"

على الرغم من اختلاط عناصر دولة القانون مع ضمانات بقاء هذه الدولة و استمرارها فإن هذا الباب يحاول بيان ما يعد من أهم مقومات أو عناصر خضوع الدولة للقانون مع الأخذ بعين الاعتبار أن وجود جميع العناصر يعني الوصول بنظام دولة القانون إلى صورته المثالية و أن إغفال أحد هذه العناصر لا ينفي عن الدولة صفتها هذه و إنما يعني عدم اكتمال الصورة النموذجية لها.

يرى كثير من فقهاء السياسة و القانون الدستوري ، بما في ذلك الفقهاء العرب أن دولة القانون توجد حين تتواجد عناصرها الأساسية لاسيما وجود دستور ، تدرج القواعد القانونية ، خضوع الإدارة للقانون ، الاعتراف بالحقوق و الحريات¹.

أما ضمانات دولة القانون فهي توزيع السلطات لتفادي الاستبداد ، تنظيم رقابة قضائية على شتى أنشطة الدولة : رقابة على دستورية القوانين ، رقابة الإدارة ، هرم قضائي متدرج و تطبيق النظام الديمقراطي².

إن النظام الديمقراطي لا يشكل ضمانة لدولة القانون فحسب و إنما يعني غيابه غياب دولة القانون لأن استقرار فكرة اختيار الحكام من قبل المحكومين و قدرة هؤلاء على مراقبتهم و إمكانية محاسبتهم تجبر الحكام على احترام القانون خوفا من سخط الرأي العام و طمعا في رضا³.

¹ محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري : الدولة ، الحكومة ، الدستور ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة

الجامعية ، 2008 ، ص. 61-64

² المرجع السابق ، ص. 65-66.

³ المرجع السابق ، ص. 66.

فكرة دولة القانون هي حجر الزاوية لإقامة النظام الديمقراطي و بين الاثنين روابط يأتي تحليلها أدناه لكنه تجدر الإشارة إلى الوعي الذي يميز بعض دول إفريقيا السوداء بهذه المسألة خلافا لكثير من الدول العربية. حسب دراسات أجراها بعض المختصين في الأنظمة الإفريقية لاسيما إفريقيا السوداء الفرنكوفونية حول مفهوم دولة القانون ، فإنه يجب التحكيم بين تفسيرين مختلفين : الأول يؤدي إلى تصور معاصر يفي باتجاهات الوقت الحالي يرجع إليه بعض المؤسسين الدستوريين لإرضاء اتجاهات العصر أخذا بالحسبان ما تعطيه جهات أجنبية من أهمية لهذا التصور ، أما التفسير الثاني فيعطي قيمة أكثر للإنفصال عن الممارسات القديمة المرتبطة بالأنظمة الإستبدادية التي تعتبر القانون إما بنية فوقية ناتجة عن علاقات الإنتاج و لا يجب أن يقف حجر عثرة أمام مسيرة الثورة و إما إعتباره تصور ضيق لأشكال الحكومات ¹.

بهذا المنظور ، فإن التأكيد على دولة القانون في الدول الإفريقية يشكل أحد العوامل الهامة لتقدم الديمقراطية ، و يعتبر حماس فقهاء القانون الدستوري لدراسة تحديد سلطات رئيس الدولة و الوزير الأول و الحكومة بخصوص مجال اختصاص المجالس المنتخبة و كذا تفعيل دور الرقابة التي يأتي على رأسها رقابة المجلس الدستوري أمرا سيؤدي إلى تفاؤل ما ².

André CABANIS et Michel LOUIS MARTIBN, “ La résurgence de l’Etat de droit ¹ dans les constitutions d’Afrique francophone ” , in *Politeia*, n°12 (automne 2007) , p.330 - 331.

5- Ibid., p. 331. ²

في محاولة لتجميع شتات عناصر دولة القانون و عناصر النظام الديمقراطي ، يقسم هذا الباب إلى فصلين : الأول يتناول تنظيم السلطة و يتناول الثاني تنظيم الوصول للسلطة.

هذا التقسيم يرجع سببه إلى أن نصف الطريق لبناء النظام الديمقراطي هو وضع إطار قانوني لهذا النظام من خلال سلطة ذات مشروعية شعبية منظمة تنظيمياً ينأى بها عن الطغيان و الاستبداد و كذا وضع آليات قانونية تضمن تكريس إرادة صاحب السيادة في اختيار أولئك الذين يملؤون المناصب السامية في الدولة و الذين يعملون باسمه و لصالحه.

الفصل الأول: تنظيم سلطة الدولة

لقد أصبحت من مسلمات الفقه السياسي و الدستوري ، بل من بديهياته ، أن الدولة لا تقوم إلا بوجود سلطة ، فكما أن الحرية ضرورية فالسلطة أيضا ضرورية ، لكنه في معرض الحديث عن الدولة الديمقراطية لا مناص من أن تكون هذه السلطة منظمة بقانون يوازن ، باعتدال ، بين السلطة و الحرية. لقد خبر التاريخ نماذجا و أمثلة جمة عن السلطات المستبدة التي أهدرت الحريات ، لكنه أحيانا يطالعنا بأمثلة لسلطات ضعيفة ، لأن الحرص على الحرية أحيانا قد يضعف كفة السلطة. فعلى سبيل المثال ، كانت سلطة الجمهورية الفرنسية في ظل دستور 1946 ضعيفة لأن الدستور أقام ، باسم الحرية ، جمهورية بدون سلطة قوية لذلك توجبت إصلاحات لربط الحرية بالسلطة و إنشاء جمهورية ذات سلطة قوية¹.

فتنظيم السلطة يدخل في إطار ربط السلطة بالحرية ، و ربط الدولة بالقانون ، إذ في إطار دولة القانون يسود القانون الجميع ، حكاما و محكومين ، و يصبح الحكم الديمقراطي قاب قوسين أو أدنى ، ذلك أن دولة القانون و إن كانت غاية و مطلبا عزيزا إلا أنها لا تعني بالضرورة أن الدولة ذات حكم ديمقراطي .

¹ Silvano AROMATARIO, *La pensée politique et constitutionnelle de Michel Debré* ,

Thèse publiée , Paris , L.G.D.J., 2001 , p.255.

إن التحليل النظري للروابط الموجودة بين دولة القانون و الديمقراطية يفضي إلى علاقة وطيدة بين الاثنين دون أن تصل إلى حد التلازم بين الاثنين ، فإذا كان عدد من الكتاب يعترفون بأنه لا ديمقراطية إلا الديمقراطية الليبرالية فهم متحفظون حول وجود توافق على المبدأ الديمقراطي في إطار النظرية الليبرالية ، فحسب رأي سائد فإنه من الممكن أن نتصور دولة قانون لا تكون ديمقراطية في حين أن العكس يكون من الناحية التصورية مستبعد¹. لعل الفيلسوف الألماني " جورقن هابرماس- Jürgen HABERMAS " (1929-) ، الذي يعتبر الفيلسوف الرسمي للإتحاد الأوروبي ، يرى و يدلل على وجود رابط تصوري داخلي بين الديمقراطية و دولة القانون و يستبعد أن تكون العلاقة بين الاثنين علاقة تاريخية احتمالية². يدافع " هابرماس عن أطروحته قائلا : " إن النظام السياسي لا يمكن له أن يتطور إلا بتقنين مؤسساتي في شكل حقوق أساسية ، لأجل ذلك فإن النظام الدستوري الألماني ، من خلال فكرته عن دولة القانون ، أستطاع في وقت أول أن يقيم رابطا جد مباشر بين الحريات المؤسسة على القانون و السلطة المنظمة للدولة ، فدولة القانون لا بد أن تضمن الحرية في الحياة الخاصة لمواطنيها و المساواة القانونية بينهم³.

¹ Luc HEUSCLING, *Etat de droit, Rechtsstaat, Rule of law*, Thèse publiée , Paris,

DALLOZ, 2002 p. 433- 596.

² ينظر في هذا الموضوع ، مثلا :

- Laurant LEMASSON, « La démocratie radicale de Jürgen HABERMAS entre socialisme et anarchie », in *Revue française des sciences politiques*, volume 58, n°01 (février 2008) , p.39-40.

- Jürgen HABERMAS, *Droit et démocratie : entre faits et normes*, traduit de l'allemand en français par R. ROCHLITZ et C. BOUCHENDHOMME, Paris, Gallimard, 1997, p.480.

³ Jürgen HABERMAS, « L'Etat de droit indissociable de la démocratie: problèmes politiques et sociaux » , in *Revue de l'Etat de droit*, n°898 (mars 2004) , p.100.

من الكتاب العرب من ينحو نحو الفيلسوف الألماني " هابرماس " و يحاول ربط الديمقراطية بدولة القانون لاسيما بالدولة الدستورية ، أي الدولة التي تستمد سلطاتها العامة شرعيتها من الدستور ، فالدكتور " محمد المجذوب " يرى أن هناك صلة وثيقة بين الدستور و الديمقراطية ، فالديمقراطية لا تتحقق و لا تزدهر إلا في ظل النظام الدستوري ، كذلك فإن الدستور وليد الديمقراطية التي شجعت قيام الحركة الدستورية و تعهدت ، بعد القضاء على الحكم الفردي المستبد ، بالخضوع لأحكام القانون الذي يستمد أصوله من الإرادة الشعبية ، لهذا ، يضيف ذات الكاتب ، تعتبر الديمقراطية نظاما دستوريا أو نظاما مقيدا بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة¹ .

مهما تكن النقاشات الفلسفية حول العلاقة بين الديمقراطية و دولة القانون ، و إذا كان يمكن من الناحية التصورية تخيل دولة قانون لا تكون بالضرورة ديمقراطية ، إلا أن مثل هذا الاحتمال مستبعد في الواقع إلا في إطار حكم راشد أو في إطار ما يسميه محمد عبده المستبد العادل أو المستنير ، كذلك فإن هذا البحث لا يمكن إلا أن يعرج على دولة القانون التي بدونها لا تكون الديمقراطية و ذلك بإجماع الفقهاء و الفلاسفة ، لذلك فإن متطلبات الديمقراطية لا يمكن أن تنتكر لدولة القانون بأي حال من الأحوال و لعله يبدو منطقيا أن يتم التنقيب عن هذه المتطلبات من خلال سبر أساس مشروعية السلطة الديمقراطية و اختصاصاتها من جهة (المبحث الأول) و الرقابة على الهيئات السامية في الدولة (المبحث الثاني) .

¹ محمد المجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (و أهم النظم الدستورية و الدستورية في العالم) ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 80.

هذا التقسيم نابع من اقتناع بأن السلطة و إن كانت مشروعة مشروعية شعبية إلا أنها قد تتحرف عن إرادة واضعها ، فطالما كانت السلطة و الطغيان وجهان لعملة واحدة ، ففعل الرقابة الفعالة على السلطة بعد تأسيسها يخفف ، على الأقل ، من طغيانها و يسدد مسارها نحو خدمة مصلحة من وجدت لأجله ألا و هو الشعب.

المبحث الأول : أساس مشروعية السلطة و اختصاصاتها

السلطة الديمقراطية هي سلطة مشروعة تمارس اختصاصاتها في الحدود التي رسمها لها صاحب السيادة. قبل التطرق إلى اختصاصات السلطة لا بد من التعرض إلى الأساس الفلسفي الذي استندت إليه السلطة في وجودها لتوصف بالمشروعية * ، هذا الأساس إنما يوجد و يتم إعماله من خلال سلطة أساسية لصاحب السيادة (الشعب) هي السلطة التأسيسية (المطلب الأول) ، فإذا قامت السلطة و جب أن توزع توزيعاً يحول دون طغيانها على حرية منشؤها أو استبدال فرد أو هيئة بها و هنا يصبح الطغيان مطلقاً إذ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما قال " سير جون أكتون- Sir John Acton " (1811-1736)¹ ، لذا يتبع المطلب المتعلق بالسلطة التأسيسية بنظر في توزيع السلطة (المطلب الثاني).

* رغم أنه درج جانب من الفقه على استخدام مصطلحي شرعية و مشروعية كمرادفين إلا أن المشروعية مصطلح يدل على تطابق السلطة مع مصدر السيادة أي مع الأساس الفلسفي الذي يقيّمها و يبرر وجودها ، أما الشرعية فمعناها الخضوع للقانون.

¹ William SAFIRE , *Safire's Political Dictionary* , New York, Oxford University Press, 1968, p.566.

المطلب الأول : السلطة التأسيسية

يرى مفكرون سياسيون أمثال " حنا أرون-Hannah Arendt " (1906-1975) و " أنطونيو نيجري-Antonio Negri " (1933-) ، نسجا على منوال ماكيافيل ، أن الدولة الديمقراطية لها خاصيتان أساسيتان هما سلطة الشعب و سلطة القانون ، الأولى لا تكون من دونها الحرية السياسية و الثانية لا تكون من دونها الحرية المدنية¹ . بالرغم من التناقض الفكري في العديد من المسائل بين الليبرالية و الماركسية إلا أنهما تتفقان في اعتبار الدولة ذات أصل ثوري ، لكنهما تختلفان في مدلول هذا الأصل الثوري ، فالليبرالية تختصره في النظام الدستوري و هذا ما يفضي إلى تقنين الحرية السياسية و جعلها تخضع إلى متطلبات حكم القانون ، هذا في حين ترجع الماركسية هذا الأصل الثوري إلى الإيديولوجيا مما يجعل الحرية السياسية للشعب تصطبغ و يتحدد مضمونها بالإيديولوجيا² . غير أن المفكرين السالفين خصوصا يريان وجوب التمييز بين السلطة التأسيسية و القانون³ .

في دولة تنعت بأنها ديمقراطية يمتلك الشعب سلطة أساسية هي السلطة التأسيسية يضع بناء عليها دستورا للدولة ، فسلطة الشعب هذه متميزة ، إذن ، عن سلطة مؤسسات الدولة لأن هذه السلطة التأسيسية هي التي تضيف المشروعية على مؤسسات الدولة ، فهي سلطة سابقة على وجود القانون الذي يقيم مؤسسات الدولة و سابقة بالبدئية إذن على القانون الذي تضعه هذه المؤسسات.

¹ Miguel VATTER, *Legality and Resistance: Aendt and Negri on Constituant power, in Kairos : Revue de Philosophie de l'université de Toulouse, n° 20 (2002),*

p. 191.

Idem.²

Ibid., p. 193.³

إن الدساتير تقوم بدور جليل في تنظيم الحكم أيا كان النظام السياسي القائم في الدولة ، سواء أكان ديمقراطيا أم غير ديمقراطي ، فكلما صعدت إلى سلطة الدولة قوة سياسية جديدة حملت معها فلسفة سياسية جديدة و لا يكون الدستور في هذه الحالة إلا صيانة قانونية لها و لكل ما تقضي به في شأن نظام الحكم و سلطة الدولة و حقوق الأفراد و حرياتهم العامة¹ .

لأجل ذلك فإن الحديث عن السلطة التأسيسية للشعب نقطة مبدئية حين الحديث عن تنظيم السلطة ، و للإحاطة بالمسائل الجوهرية التي تهم في هذا المقام ، يحسن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول يتعرض للسلطة التأسيسية الأصلية و الثاني للسلطة التأسيسية الفرعية .

الفرع الأول : السلطة التأسيسية الأصلية

عند الحديث عن السلطة التأسيسية الأصلية لا بد من التطرق إلى فكرة محورية هي فكرة السيادة و عن صاحبها الذي هو الشعب في إطار الحكم الديمقراطي ، فالشعب باعتباره السيد يمتلك سلطة أولية نابعة من حرّيته في أن يؤطر نفسه سياسيا من خلال تكوين دولة أو بالأحرى من خلال إنشاء هيئات أو مؤسسات منظمة على نحو معين لتفرض احترام القانون على الشعب باسم الشعب و لصالح الشعب. لقد أرخ ميلاد القانون الدستوري لميلاد السلطة المقيدة للحكام ، فلعل آلية تداول السلطة هي البذرة الأولى لهذا القانون و هي نوع من فصل الحاكم عن السلطة و أداة لضمان استمرارية الدولة و لقد أعقبها توالد المزيد من القواعد التي تنظم السلطة إلى أن أصبح الدستور أداة شعبية لتقييد الحكام¹ .

¹ فتحي زراري ، « ميلاد القانون الدستوري-La naissance du droit constitutionnel » ، مجلة الحقوق الكويتية ، عدد 3 ، السنة 33 (سبتمبر 2009) ، ص. 13-14.

يرى " ماكيافيل " أن السلطة التأسيسية التي نقصد بها تأسيس دولة ديمقراطية هي وليدة القطيعة مع النظام الإقطاعي و ضرورة لتنظيم التحولات العصرية¹. فالسلطة التأسيسية هي سلطة أولية يمارسها الشعب على نفسه كمجتمع منظم سياسيا و على الفضاء الذي يحوزه ، فهي سلطة تنظم مختلف السلطات و تقيم توازنا بينها و ترسم حدود السلطة من خلال ضمان جملة من الحقوق الأساسية ضد كل تعديٍّ عمومي أو خاص².

الفكرة التالية المأخوذة من الفيلسوف " ماكيافيل " هي أن الشعب لا يترك كل مناحي حياته في متناول تنظيم السلطات التي ينشئها أي أنه لا يتحول إلى مجرد خاضع لهذه السلطات بمجرد تأسيس الدولة ، بل أنه يحتفظ لنفسه بهامش من الحرية يحرم على السلطات العامة المساس به و لو من خلال السلطة التأسيسية الفرعية كما سيأتي بيانه في الفرع الموالي.

لبيان ما تنطوي عليه فكرة السلطة التأسيسية الأصلية من أهمية في مجال البحث عن معايير قانونية للديمقراطية لا بد من بيان الآثار المترتبة على هذه السلطة لاسيما تلك المتعلقة بعلاقتها بالسلطات التي تنشئها .

¹ Michael HARDT and Antonio NEGRI, *Empire*, Cambridge, Harvard, University press, 2001, p.84.

² Barna BERKE, « Intégration européenne et droit constitutionnel: la situation en Hongrie », in *Science et technique de la démocratie*, n° 30 (février 2002), p.129.

في إطار الديمقراطية العصرية ، لا بد من وجود دستور ينظم حياة المجتمع الديمقراطي لاسيما من خلال إنشاء سلطات عامة. هذه الدولة يصطلح على تسميتها دولة دستورية و لعل هذه التسمية و إن كان سببها الأول واضح للعيان و هي أنها دولة أنشئت بدستور ، فلعله يكون ثمة سبب ثان لا يقل أهمية عن الأول و هو أن هذه الدولة تقع داخل سياق لا يمكنها الخروج عنه هو السياج الدستوري الذي رسمته لها السلطة التأسيسية. إن أحد أهم المترتبات التي تتأتى من فكرة الدولة الدستورية هي أنه لا يمكن لهذه الدولة أن تكون أسمى من السلطة التي وضعتها و لا حتى أن تكون لها نفس الرتبة معها فهي محكوم عليها بأن تقع بالضرورة في رتبة أدنى منها.

إن المقصود هنا بالدولة الدستورية هي الدولة التي أنشأها دستور و التي لا تكون فيها الحكومة سيادة و إنما تكون سلطة عمومية و إن حدث أن خولت الحكومة لنفسها السلطة التأسيسية كنا أمام اغتصاب للسيادة¹.

إن السلطة التأسيسية التي يتمتع بها الشعب تمكنه ، إذن ، من أن يؤسس الدولة الدستورية أو أن ينهيها لأنه طبقا للمنطق السليم فإن الشعب الذي أخرج الدولة الدستورية للوجود السياسي لا يمكن أن يمنع من أن يضع نهاية لما أحدثه ، أي أن الدولة المحدثه ليس لها بحال من الأحوال أن تستولي على السلطة التي وضعتها و أن تحوز لنفسها السيادة تحت أي مبرر كان ، فالسلطة العامة كما لا يمكنها أن تحدث نفسها لا يمكنها أن تنهي نفسها و بالتالي فإنه يستحيل عليها حيازة هذه السلطة لأنها إن ادعت ذلك فإنما يكون من باب مصادرة السلطة التأسيسية للشعب و اغتصاب السيادة كما سبق ذكره.

¹ Jean-François FLAUSS, Justice constitutionnelle et démocratie référendaire, *in*

Science et technique de la démocratie, n° 14, (Juin 1995), p.30.

تأسيسا على ما سبق نستخلص نتيجة هامة و هي أن السلطة التأسيسية الأصلية لا بد أن تكون على الدوام بيد الشعب ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنها سلطة غير قابلة للتقنين لأنها سابقة من الناحية المنطقية على أي تقنين في الدولة. لأجل ما تقدم فإنه لا يمكن وضع دستور أو إنهاء دستور إلا بتدخل مباشر من صاحب السيادة الذي هو الشعب أو على الأقل من خلال جمعية ينتخب الشعب أعضائها بكل حرية لغرض وضع دستور جديد.

إن الاستنتاج السابق يتساق مع فكرة حق الشعب في الثورة و الذي يقصد به حقه في وضع حد للنظام الموجود و وضع نظام جديد بطريقة سلمية و حتى بطريقة غير سلمية متى أنكرت عليه السلطة القائمة هذا الحق.

لعل هذا الطرح قد يظهر متعارضا مع دولة القانون ، غير أن هذا ليس بالضرورة مسلم به لأن الشعب هو صانع سلطة الدولة التي هي بدورها تصنع القانون و من ثم فإنه كيف يعقل أن السلطة التي أنشأت القانون تصبح رهينة لهذا القانون لأنها كما أنشأت القانون على أساس قبولها بقيام نظام معين فإن لها حق الثورة الذي بموجبه يمكنها الانقلاب على هذا النظام و الرجوع إلى الحالة الأولى و من ثم إقامة نظام جديد في حالة تعطيل الحكام للسلطة التأسيسية للشعب إذ أن سيادة القانون لا يجب أن تعني الهيمنة على السلطة التأسيسية.

إن الأساس الذي تستند عليه السلطة التأسيسية و الحق في الثورة على ما هو موجود سابقا هو الحرية السياسية التي يتمتع بها الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه و لصالحه ، فله في أي وقت أن يضع لنفسه دستورا جديدا.

إذا كانت السلطة التأسيسية للشعب على هذا القدر الكبير من الأهمية في إقامة الحكم الديمقراطي فإن التفويض الذي يقع عليها لا بد أن تكون له مبرراته ، من جهة ، و أن يحاط بالضمانات الكفيلة بعدم مصادرة هذه السلطة حينما تكون الظروف مواتية للاستبداد. لأجل هذا لا بد من إلحاق الكلام في السلطة التأسيسية الأصلية بكلام عن السلطة التأسيسية الفرعية من حيث ماهيتها ، أولاً ، ثم من حيث مداها و علاقتها بالسلطة التأسيسية الأصلية.

التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية الفرعية له أثر بارز في استنباط المعايير القانونية للديمقراطية لأنه في إطار سيادة الشعب لا يمكن من الناحية التصورية أن ننفي أن الشعب ، من خلال سلطته التأسيسية ، هو الذي ينشأ الدولة الدستورية من خلال وضع دستور أول أو دستور جديد. بمفهوم المخالفة لا يمكننا أن نتصور أن ينطوي الدستور الذي يضعه الشعب مصادرة لهذه السلطة التأسيسية أو الحد منها أو نفيها لأنه بذلك يكون قد مس بالسلطة التي وضعت و التي هي أعلى منه ، و هذا يجافي المنطق الدستوري و يجافي المنطق عموماً.

الفرع الثاني : السلطة التأسيسية الفرعية

في معرض الحديث عن السلطة التأسيسية الفرعية لا بد من الابتداء بأنه إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية هي سلطة أسمى من القانون أو بالأحرى أسمى من القانون الدستوري ، فإن السلطة التأسيسية هي تلك السلطة التي ينصص عليها الدستور فيبين من يتولاها و كيف يتولاها ، و من هنا يتضح أن هذه السلطة هي في الحقيقة سلطة مؤسسة (بفتح السين الأولى و شدها) و ليست مؤسسة (بكسر السين الأولى و شدها).

فالمؤسس الدستوري الذي وضع الدستور ينصص عادة على كيفية إجراء تعديلات للدستور و التي يفترض فيها أنها تعديلات لا ترقى إلى وضع دستور جديد لأن ذلك من حق صاحب السلطة التأسيسية الأصلية. لهذا يطرح التساؤل عن ماهية السلطة التأسيسية الفرعية و عن مداها .

يرى البعض أمثال " جورج بيرمان-George Bermann " (1945-) و " إيتيان بيكار- picard Etienne " أن ما نسميه سلطة تأسيسية فرعية و نقصد به سلطة إدخال التعديلات على الدساتير هي سلطة نابعة من الدستور و مشتقة منه لذا لا يجب اعتبارها سلطة تأسيسية حقيقية لأنها سلطة مؤسسة ، فيترتب عن ذلك أنه إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية غير محدودة ، فإن سلطة التعديل هذه هي سلطة لها تحديداتها سواء كانت هذه التحديدات شكلية كتحرير تعديل الدستور خلال مدة من الزمن أو فرض إجراءات معينة لاقتراح أو لإعداد أو للمصادقة على التعديل ، كما قد تكون هذه التحديدات موضوعية كتحرير تعديل بعض الأحكام *¹. يذهب مفكرون آخرون إلى أبعد من ذلك من خلال تحريم وضع دستور جديد بناء على أحكام تعديل الدستور أو حتى المساس بالمبادئ التي تشكل جوهر الدستور².

* منع الدستور الفرنسي الأول لعام 1791 التعديل إلا بعد مرور عشر سنوات ، كما حرم دستور فرنسا لعام 1958 المساس بالنظام الجمهوري.

¹ George BERMANN et Etienne PICARD, *Introduction to the French law*,
Netherlands, Kluwer law international , 2008, p. 11.

² Idem.

إن مثل هذه الآراء تعود في الحقيقة إلى أحد آباء الثورة الفرنسية الكونت " إيمانويل جوزيف سييايس Emmanuel Joseph Sieyès " (1748- 1836) الذي تنبأ بالثورة الفرنسية و الذي يقول أن السلطة التي تفوضها الأمة للسلطات العامة لا تمكن الحكام من أن يغيروا شروط التفويض فليس لهم البتة أن يمسوا أحكام الدستور لا تعديلا و لا إنهاء و لا وضعاً لدستور جديد من باب أولى¹ ، و يضيف أن هذا ما يجعل الدستور قانوناً أساسياً بل أن " سييايس " يتهم على المساس بالدستور بقوله أن من المضحك أن نرى إرادة الأمة محددة بقيود شكلية في دستور أخضعت له مفوضيها ، أي الحكام² .

من خلال ما سبق ، نلاحظ أنه ، و بقطع النظر عما إذا كنا نستطيع أن نسمي سلطة تعديل الدستور سلطة تأسيسية أم لا ، فإن القانون الوضعي و الممارسات السياسية قد كرس فكرة التعديل الدستوري التي ينظمها دستور قائم.

نستطيع أيضاً أن نستخلص ثلاث نقاط تفرق بين السلطة التأسيسية الأصلية و بين السلطة التأسيسية الفرعية. النقطة الأولى هي أن السلطة التأسيسية الفرعية ليست أولية بمعنى أنها ليست كالسلطة التأسيسية الأصلية التي هي مظهر جوهري للسيادة فلا تستند إلى نص قانوني سابق. النقطة الثانية أنها ليست تلقائية بمعنى أنها ليست سلطة نابعة من ذاتها كما هو حال السلطة التأسيسية الأصلية التي يملك من خلالها صاحب السيادة حق الثورة من خلال صناعة دولة دستورية أو إنهاؤها و إقامة دولة جديدة . أما النقطة الثالثة فهي أن السلطة التأسيسية الفرعية هي سلطة مشروطة أو محدودة و هذا خلافاً للسلطة التأسيسية الأصلية التي لا حدود عليها سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

¹ Emmanuel Joseph Sieyès, *Qu'est-ce que le tiers Etat ?*, Paris, Chez Alexandre

Correard, 1822, p. 160.

² Ibid., p. 161.

الملاحظ من خلال هذه الفروقات أنها تتكسر في الواقع العملي من خلال فرض القيود على السلطة التأسيسية الفرعية في حين أن هذا لا يطرح بخصوص السلطة التأسيسية الأصلية تمثيا مع المنطق القانوني الذي لا يقبل أن يكون صاحب السيادة و من فوضهم للحكم باسمه بنفس المستوى فالشروط أو المحددات تلعب دور الضامن لعدم المساس بإرادة صاحب السيادة.

هذه المحددات يمكن تصنيفها كما سبقت الإشارة إلى محددات عضوية أو شكلية و إلى محددات موضوعية ، هذا في حين فضل المجلس الدستوري الفرنسي عبارة محرمات أو موانع عند تعرضه للمحددات الموضوعية حيث نص في قراره رقم 92-312 المؤرخ في 02/09/1992 أنه يمكن التعديل بمراعاة بعض المحددات و الموانع¹.

بغض النظر عن اختلاف المصطلحات فإن المحددات الشكلية تتعلق عادة بالمحددات الزمنية أو الظرفية كمنع القيام بتعديل خلال مدة معينة كما سبقت الإشارة إليه سابقا أو خلال ظروف معينة كحالة الحرب أو الحصار الخ . على سبيل المثال يمنع الدستور الفرنسي ، لاسيما المادة 07 منه ، تعديله في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو ثبوت المانع النهائي له² أما في بلجيكا فلا يمكن إجراء أي تعديل دستوري في حالة

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, CONSEIL CONSTITUTIONNEL , *Décision*¹

n° 92- 312 DC du 02 septembre 1992, [en ligne],

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/depuis-1958/decisions-par-date/1992/92-312-dc/decision-n-92-312-dc-du-02-septembre-1992.8800.html> (page consultée le 28/09/2009)

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, CONSEIL CONSTITUTIONNEL , *Texte intégral*²

de la Constitution de 1958, [en ligne],

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-de-1958.5074.html> (page consultée le 28/09/2009)

الحرب أو في حالة عدم إمكان اجتماع غرفتي البرلمان بحرية على الإقليم الفدرالي و ذلك طبقا للمادة 196 منه ¹.

أما بخصوص المحددات الموضوعية فإنها أكثر صرامة و تتصل عادة بمحرمات أو موانع مؤبدة و تظهر أهميتها البالغة من حيث أنها تتعلق بقيمة أو مبدأ دستوري أساسي ، مثال ذلك تحريم القانون الأساسي الألماني ، لاسيما المادة 79 منه ، المساس بمبدأ تقسيم الدولة إلى مقاطعات (لاند- Länder) ، و بمبدأ مساهمة المقاطعات في التشريع ². في نفس السياق حرم الدستور الجزائري الحالي في مادته 178 المساس بجملة من المبادئ عددها المادة 178 منه و هي : الطابع الجمهوري للدولة ، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ، الإسلام باعتباره دين الدولة ، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، سلامة التراب الوطني و وحدته ³.

¹ *LA CONSTITUTION BELGE*, [en ligne],

http://www.province.namur.be/sections/institution/documents/legislation_generale/constitution/downloadFile/file/ConstitutionBelge.pdf?nocache=1110378085.34

(page consultée le 28/09/2009)

² *LOI FONDAMENTALE POUR LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE*,

[en ligne],

<http://www.bundesregierung.de/Webs/Breg/FR/Homepage/home.html> (page consultée le 28/09/2009)

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري الجزائري ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، [على الإنترنت] ،

صفحة أطلع عليها يوم (<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>)
(2009/09/28)

المطلب الثاني : توزيع الاختصاصات

عند الحديث عن توزيع الاختصاصات على مختلف أجهزة الدولة يتبادر للذهن مبدأ الفصل بين السلطات الذي من خلاله توزع سلطة الدولة إلى سلطات ، فإلى هذا يذهب " مونتيسكيو " و " روسو " ، على سبيل المثال. لكن هناك فقيه له فكرة جديدة بالنظر هو المفكر " بنجامين كونستون-Benjamin CONSTANT " . يؤسس هذا الفقيه مفهومه للنظام الدستوري على أساس نقده للمفكرين الكبارين "مونتسكيو " و " روسو " . يرى مونتسكيو ، مثلا ، أن حماية الحرية مرهونة بكون وظائف الدولة منفصلة و مسندة إلى أجهزة متميزة مع ضمان الدستور للتوازن بين السلطات لتفادي الصدام الحاد بين من يتولون هذه الوظائف ، فبذلك ، فقط ، يتم تفادي العشوائية ، غير أن " بنجامين كونستون " يرى أن الدستور نظام هدفه تحديد السلطة للحيلولة دون العشوائية ، فهو يؤكد على تحديد عمل الدولة قبل الحديث عن توزيع السلطة لأنه يرى أن التركيز على التوزيع أنسى تحديد الشيء الموزع ، و بهذا الصدد فإنه ينتقد مقولة أحد الوزراء الفرنسيين في حكومة عام 1848 بأنه كلما كان الشيء الموزع كبيرا كانت الحفلة كبيرة¹ .

إن توزيع السلطات ، إذن ، لا بد أن يكون في إطار تحديد الشيء الموزع ، أي باحترام ذلك المجال أو الهامش الذي يبقى يتمتع فيه الشعب ، أفرادا و جماعات ، بجملة من الحقوق التي لا يمكن لأية قاعدة قانونية أن تهدرها.

¹ Jean-Philippe FELDMAN, *Le constitutionnalisme selon Benjamin CONSTANT*, in *Revue Française de droit constitutionnel*, n°76 (octobre 2008) , p.675.

في هذا الإطار ، يتناول المطلب الأول من هذا المبحث منع احتكار السلطة و يتناول الآخر الهيئات السامية في الدولة .

الفرع الأول : منع إحتكار السلطة

منذ عهد الإغريق القدامى ، تنبه الفلاسفة أمثال أفلاطون إلى ضرورة منع احتكار سلطة الدولة لأن ذلك لا يؤدي إلا إلى الطغيان و الاستبداد ، أي صناعة الطغاة و المستبدين ، لكنه ينبغي أولاً التعريف بالطاغية و إن كانت التعريفات تتغير بتغير الفكر و بتغير المجتمع. يرى البعض و منهم " فيتوريو ألفييري- Vittorio Alfieri " و " مونيكا باتشيللي- Monique Baccelli " (1955-) أن إسم الطاغية هو الاسم الذي يعطيه الإغريق القدامى لمن نسميهم اليوم ملوك ، و هم كل الذين يمسكون بكل مقاليد الحكم بالقوة ، بالتزوير ، و غيره من الوسائل الملتوية و الذين يعتقدون أنفسهم و يضعونها فوق القوانين¹ . يضيف الكاتبان تهكما على ما وصلت إليه حالة المجتمعات المعاصرة قائلين : " في الأمم المعاصرة لا يعطى ، إذن ، أسم الطاغية (و بصوت منخفض مرتعش) إلا للأمرأ الذين ينزعون من رعاياهم ، بدون أية شكليات ، ليس فقط أملاكهم بل شرفهم و حياتهم ، و بالعكس يسمى ملوك أو أمرأ أولئك الذين يستطيعون أن يمتلكوا كل ذلك عشوائياً لكنهم يتركونها لرعاياهم أو [إن شاءوا] * ينتزعونها منهم تحت غطاء عدالة واهية² ."

¹ Vittorio ALFIERI et Monique BACCELLI, *De la tyrannie*, Paris, Editions

ALLIA, 1998, p.14.

* ما بين معقوفتين زيادة على النص الأصلي لتوضيح السياق بعد الترجمة.

² Ibid. , p. 14-15.

أما الكاتب نبيل هلال هلال ، فيعرف الاستبداد السياسي على أنه الاستيلاء على السلطة و الاستئثار بها و منع تداولها سلمياً و إساءة استغلالها و التوصية بها لابن أو أخ أو من يختاره المستبد بنفسه¹ ، فالاستبداد هو مصادرة لحق الأمة في أن تختار من يحكمها بنفسها و يتبع ذلك مساوئ جسيمة منها عدم المساءلة و إنفاق الأموال العامة في غير المصلحة العامة .

لقد أعتبر اجتماع وظيفتين على الأقل من الوظائف الكلاسيكية الثلاث للدولة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة يفضي لا محالة إلى الطغيان و الاستبداد ، لذلك فإن مونتسكيو كان من خلال بلورته لمبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع اجتماع هيتين على الأقل لدى جهة واحدة كون ذلك سوف يؤدي إلى وأد الحرية لأن ذلك الفرد أو تلك الهيئة سوف تسن قوانين استبدادية و تتعسف في تنفيذها و لن تقبل أن يتظلم منها أحد² .

لقد عانت البشرية منذ القديم من طغيان الحكام و استبدادهم بالحكم ، و لعل هذه المعاناة هي التي جعلت الفكر البشري يتفقق عن حلول لهذه الإشكالية التي لا زالت تجد لنفسها موطئ قدم في المجتمعات المعاصرة و لربما كان فلاسفة الإغريق أكثر العقول وعياً بهذه الإشكالية و أولها مبادرة بتحليلها و من ثم الوقوف على أسبابها و الخلوص إلى اقتراح الحلول بشأنها ، فما هي العلاقة بين تجمع السلطة في هيئة واحدة و بين الاستبداد و الطغيان ؟

¹ نبيل هلال هلال ، الإستبداد و دوره في انحطاط المسلمين ، [على الإنترنت] ،

<http://books.google.fr/books?id=HyZ5IOFxFJYC&pg=PT3&dq>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/09/30)

² عبد المنعم محفوظ و نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ النظم السياسية ، عمان (الأردن) ، دار الفرقان ، بدون سنة ، ص 238 .

لعله من المفيد في البداية إيضاح الفرق بين الطغيان و الاستبداد و إن كان البعض يستخدم أحد المصطلحين مكان الآخر ، فالطغيان هو الزيادة عن الحد و هو في مجال السياسة الخروج بالسلطة إلى مجال حريات المواطنين و الاعتداء عليها بواسطة السلطة ، أما الاستبداد فهو التفرد بالسلطة ، لكنه لما كان المستبد لا محالة يطغى فإن الاستبداد و الطغيان كانا وجهين لعملة واحدة هي الاعتداء على الحرية السياسية للشعب.

الإنسان ، في فكر الشيخ " الماوردي " ، إذا لم يشعر بافتقاره إلى ربه و إلى بني جنسه سيسعى لا محالة للبغي و الطغيان و إلى الفساد في الأرض و يضيف الشيخ قائلاً : " إنما خص الله الإنسان بكثرة الحاجة ، و ظهور العجز ، نعمة عليه و لطفاً به ، ليكون ذل الحاجة ، و مهانة العجز ، يمنعانه ... لأن الطغيان مركز في طبعه إذا استغنى ، و البغي مستول عليه إذا قدر ، و قد أنبأنا الله تعالى بذلك عنه فقال : (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ (6) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى) ¹ "

فبحسب ما يراه الشيخ الماوردي ، فإن الحاكم إذا لم يوجد من يقاسمه السلطة و من يحتاج إليه فسوف يستغني عن غيره و إذا اجتمعت له سلطة الدولة كاملة طغى لا محالة .

من الناحية التصويرية يظهر لنا الآن أن الطغيان ابن الاستبداد فمتى استبد الحاكم طغى ، و من هنا يثور تساؤل آخر أكثر عمقا حول أسباب الاستبداد .

¹ الماوردي ، أدب الدنيا و الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987 ، ص 107.

لا ريب أن من أظهر أسباب الاستبداد هي تلك النظريات التيقراطية التي تجعل الحاكم إله أو على الأقل مفوض من الإله ليحكم باسمه بطريق مباشر أو غير مباشر ، و لربما ظن البعض خطأ أن منصب الخليفة في الدولة الإسلامية يندرج تحت هذه الهرطقيات باعتبار الخليفة خليفة الله في الأرض و خير مثال على غلط هذا المدعى أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قيل له يا خليفة الله رد قائلا : " لست بخليفة الله و لكني خليفة رسول الله ¹ " ، بل أن الرسول صلى الله عليه و سلم مأمور من الله تعالى في كتابه الكريم (سورة الكهف الآية 110) بأن يقول " إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي " .

إن إدعاء الألوهية أو الارتباط بالإله ، بأي وسيلة كانت ، هو ضرب من ضروب الاستخفاف بالشعوب لتبرير سلطان مطلق غير مقيد بلا رابط و لا ضابط و من ثم تتقلب مشيئة الحاكم قانونا و هذا هو عين الاستبداد .

2- الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط. 3 ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1973 ، ص 51.

لكنه بغض النظر عن النظريات التيقراطية التي أصبحت سلعة غير رائجة في عصرنا المعاصر ، أصبحت هناك دعاوى جديدة تكرر الاستبداد تحت أغطية شتى . في الوطن العربي ، على الخصوص ، تشيع ثقافة الاستبداد لدى الحكام و قد حاول الأستاذ الدكتور محمد الظاهري ، أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء ، إجمالها في الأسباب الآتية في إطار ندوة إعلامية اختارت لها عنوان : الأسوأ من الاستبداد ، الرضي به :

" انتشار ثقافة الواحدية وعدم الإيمان بفكرة التعدد والقبول بالآخر ، وحضور ثقافة الفتنة لدى المسلم باعتبار أنها أشد من القتل دونما أعمال للعقل والعلم والبحث عن الأسباب المؤدية للفتنة ، شيوع ثقافة الخوف وعدم الاستعداد لدفع ضريبة التغيير و منها التفسير الخنوعي للدين والتأويل الخاطئ لكثير من نصوصه والتشيع بثقافة الهروب على اعتبار أن القادم أسوء والخلط الواضح لدى المسلمين بين ابتلاء السماء والقضاء والقدر وبين تقصير البشر ، معتبراً أن مثل هذا الفهم المغلوط يوجد متنفساً للحكام المستبدين¹ . "

بأخذ المستبد العربي نموذجاً ، يمكن القول أن عهد التيقراطية و إن كان قد ولى في صورته الفاضحة إلا أنه ما زال متواجداً من خلال التفسيرات المغلوطة للنصوص الشرعية و استغلال وداعة الشعوب للبقاء في السلطة و السيطرة عليها .

1- محمد الظاهري « الأسوأ من الاستبداد.. الرضي به ؛ ندوة إعلامية للإصلاح » ، يمن برس - الإصلاح نت ، [على الإنترنت] ،

<http://www.yemen-press.com/news845.html>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/09/30)

الفرع الثاني : الهيئات السامية في السلطة

عند طرق الحديث عن الهيئات السامية في الدولة التي تكون السلطة العامة بيدها ، يتبادر إلى الذهن مبدأ الفصل بين السلطات الذي بلوره " شارل سوكوندا مونتسكيو " ، غير أن مونتسكيو لم يكن مخترع هذا المبدأ ، فقد سبقه إلى ذلك مفكرو العالم القديم ، أمثال أفلاطون الذي دعا إلى تقسيم وظائف الدولة على هيئات متميزة يكون بينها توازن ، كما اقترح أرسطو تقسيم وظائف الدولة إلى المداولة و الأمر و العدالة¹ . كذلك فإن " جون لوك : كان أسبق من مونتسكيو في تقسيم وظائف الدولة إلى تشريعية و تنفيذية و قضائية مع الدعوة إلى فصل التشريع عن التنفيذ حتى لا تستبد سلطة بأخرى ، من جهة ، و لاختلاف عمل كل سلطة عن عمل الأخرى من جهة أخرى² .

لقد استقر في الفقه السياسي و الدستوري على أن سلطات الدولة ثلاث ، لكن هناك حديث مثلا عن سلطة رابعة هي سلطة الإعلام بكل ألوانه باعتباره الوسيلة التي تنتقل بها المعلومات و من خلالها يتكون الرأي العام ، فالدستور المصري على سبيل المثال سمى الصحافة سلطة حيث نصت المادة 206 على أن : " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون³ " ، كذلك نجد البعض

¹ عبد المنعم محفوظ و نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 234.

² ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 159.

³ دستور جمهورية مصر العربية ، [على الإنترنت] ،

<http://www.amanjordan.org/c1egypt.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/01)

البعض يتحد عن السلطات المحلية و إن كانت أقرب للسلطة التنفيذية من حيث أن مهمتها إدارية على المستوى المحلي ، ففي اليابان ، مثلا ، توجد 47 حكومة محلية يتم اختيار رؤسائها و أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخابات¹ ، هذا علاوة على ما يسمى بسلطة الرقابة التي تتبادلها السلطات الثلاث.

مهما يكن الأمر ، فإن الفقه قد استقر بكل اتجاهاته على ضرورة عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة لما في الفصل بين السلطات من مزايا جمة يذكر الدكتور عبد المنعم محفوظ و الدكتور أحمد الخطيب أهمها في المساهمة في تحقيق المشروعية و قيام الدولة القانونية و المساهمة في صيانة الحريات و منع الاستبداد².

إن مبدأ الفصل بين السلطات يساعد على تقسيم العمل و تخصص كل سلطة بوظيفة معينة فلا تجور سلطة على أخرى في أداء وظيفتها مما ينتج عنه إتقان العمل و القيام به على الوجه الأكمل³. لكنه تجدر الإشارة إلى ملاحظتين حول هذا الكلام ، فمن جهة نجد أن فدرالية سويسرا لا تطبق مبدأ الفصل بين السلطات كما هو موصوف أعلاه ، لكنها تعتبر دولة ديمقراطية و تشتهر بكونها دولة قانون ، و من جهة أخرى نجد أن الدول الراسخة في الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة يهيمن على السلطة فيها حزبان هما الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي في الأولى و حزبا المحافظين و العمال في الثانية .

¹ وليم أشعيا عوديشو ، النظام السياسي و السياسة الخارجية اليابانية المعاصرة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون و السياسة للأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، كوبنهاغن ، 2008 ، ص 26 ، [على الإنترنت] ،

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/letters-20081013-1725.html

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/06)

² عبد المنعم محفوظ ، نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 239.

³ المرجع السابق ، ص 241.

فبالنسبة لدولة سويسرا ، نجد أن دستورها الفدرالي ، لاسيما مادته 148 ،
فقرة 01 ، تنص على أن " الجمعية الفدرالية هي السلطة العليا للكونفدرالية بمراعاة
حقوق الشعب والمقاطعات (الكونتونات)¹ ". ، فبالنسبة لسويسرا ليس هناك فصل
بين السلطات على مستوى القمة ، أي بالمفهوم الأفقي ، لكنه يوجد بالمفهوم العمودي
إذ نجد مقاسمة للسلطة بين الحكومة الفدرالية و الكونتونات ، فهذا من شأنه أن يحول
دون طغيان السلطة الفدرالية و إهدار حقوق و حريات الأفراد .

إن المفهوم العمودي للفصل بين السلطات يرجع إلى عهد الإقطاع في أوروبا القديمة
حيث كان الإقطاعيون يتمتعون بسلطات على الأراضي التي يسودونها و لعل الميثاق
الأعظم الذي قدمه الملك البريطاني " جون سون تير - Jean sans terre " * للنبلاء
و الكنيسة مثالا على تقاسم السلطة بالمفهوم العمودي ، لكن البلورة العصرية لمبدأ
الفصل العمودي بين السلطات كانت من خلال دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام
1787 و الذي كان يهدف إلى خلق دولة قوية مع الإبقاء على بعض سلطات الدول
المتحالفة فكرس بذلك الفصل العمودي بين السلطات إلى جانب الفصل الأفقي الذي لم
تأخذ به سويسرا² .

¹ CONFÉDÉRATION SUISSE, *Constitution fédérale de la confédération Suisse*,
[en ligne],

<http://www.admin.ch/ch/f/rs/101/index.html> (page consultée le 01/10/2009)

* هو الملك " جون " ابن الملك هنري II و أطلق عليه اسم جون سون تير ، أي بدون أرض ، لأن أباه لم
تكن له أراضي يمنحها له بعد استنفادها بمنحها لإخوته الأربعة الأكبر سنا منه .

² Oliver Camy, *Cours de droit constitutionnel général*, [en ligne],

<http://www.droitconstitutionnel.net/separationdespouvoirs.html>

(page consultée le 01/10/2009)

أما عن سيطرة الأحزاب في العصر المعاصر على السلطة السياسية فإنه قد تكون له مثالب جمة يخاف أن تصل إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات ، لكنه قبل المسارعة في اتهام الأحزاب السياسية لا بد من الاعتراف بأن التعددية الحزبية هي من المتطلبات الأساسية للديمقراطية و لذلك فإن هذا الاتهام إن وجد لا بد أن يكون في إطار قبول و احترام نظام التعددية الحزبية ، لذا يجب أن تعاد صياغة السؤال كالتالي : كيف تمكن المحافظة على أهداف مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعددية الحزبية ؟

إذا ضرب المثال بالمملكة المتحدة ، و هي دولة راسخة في الديمقراطية ، أمكن تقديم الملاحظات التالية : الوزير الأول في المملكة هو في نفس الآن رئيس الحزب الحاكم و زعيم الأغلبية في مجلس العموم ، كما أن دور السلطة التنفيذية في المبادرة بمشاريع قوانين أصبح لا يستهان به ¹ ، علاوة على ذلك فإن الهيمنة على الحياة السياسية محصورة بين الحزبين الكبارين على غرار ما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية. من أجل ما تقدم ، فإن الكثير من المجالس الشعبية على مستوى المدن في الولايات المتحدة الأمريكية تمنع الأحزاب السياسية من أن تترشح للمناصب الانتخابية فيها كالمجالس و منصب أمين الخزينة و محافظ الشرطة و المدعي العام ².

إذا كانت الأحزاب السياسية ضرورية من أجل الحكم الديمقراطي في عصرنا المعاصر فإنه لا يمكن التذرع بذلك لإطلاق العنان لها حتى تحتكر السلطة و لو في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، كما لا يجب التذرع بهذا التخوف لحصر دورها في الحياة السياسية ، و إنما لا بد من تنظيم الحياة السياسية بطريقة تفتح أمام الأحزاب الباب واسعاً للنشاط مع الحيلولة دون تغولها و نقل المجتمع إلى احتكار الحياة السياسية من

¹ Philippe Lemarchand , *Atlas des Etats-Unis : les paradoxes de la puissance*,

Neuilly- sur-seine, Editions Atlande, 1997, p.241.

² Ibid., p. 100.

طرف حزبين أو مجموعة صغيرة من الأحزاب مما قد يحجم دور باقي الأحزاب ،
من جهة ، و يقضي على دور الكفاءات الفردية المستقلة ، من جهة أخرى .

تأسيسا على ما سبق ، لا بد من تنظيم الهيئات السامية في السلطة بطريقة تضمن عدم
احتكارها ، سواء فضل المؤسس الدستوري الفصل المرن بين السلطات أو الفصل
الجامد أو نحي منحى المؤسس الدستوري السويسري في جعل السلطة السامية للدولة
في يد البرلمان مع تكريس الفصل العمودي .

من الناحية التصورية ، يمكن تصور ثلاث وظائف للدولة بالنظر إلى كون جميع
أنشطة الدولة لا بد أن تكون منظمة بالقانون ، الوظيفة الأولى هي وضع القانون ،
الوظيفة الثانية هي تطبيق القانون حسب الحالات ، و الثالثة هي إعطاء حكم القانون
في النزاعات طبقا للقانون.

لضمان الوظائف الثلاث ، لا بد من وجود أجهزة للدولة تتولى ذلك و أن تكون كل
الهيئات السامية في البلاد التي تتولى هذه الوظائف منتخبة من طرف الشعب مباشرة
أو على الأقل بطريقة غير مباشرة. إن هذا المتطلب يحقق مشروعية هذه الهيئات
بمطابقتها لإرادة صاحب السيادة ، كذلك فإنه يجعل كل المناصب التي لا يخضع فيها
أصحابها للسلطة الرئاسية مناصب يتوصل إليها بالانتخاب و بالتالي فإن أصحابها
مسؤولين أمام الشعب مسؤولية سياسية و يكونون مسؤولين عن يقع تحت سلطتهم
مسؤولية رئاسية .

بالنسبة لوضع القانون ، فإنه يجب أن يوجد جهازا يتولى التشريع لاسيما المصادقة
على النصوص القانونية المكتوبة الأدنى درجة من الدستور ، هذا الجهاز يسمى عادة
برلمان قد يتكون من غرفة واحدة أو غرفتين حسب متطلبات كل دولة لاسيما الدول

الفدرالية التي تؤسس غرفة للشعب و غرفة للدويلات ، أو الدول التي تريد تمثيل الجماعات المحلية على مستوى الجهاز التشريعي على أن يكون كل الأعضاء منتخبين لتفادي عرقلة عمل الجهاز من طرف السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر إذ يمكن للثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية أن يحول دون المصادقة على القوانين في مجلس الأمة الذي يصادق على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع طبقا للمادة 120 ، فقرة 03 من الدستور¹. بالرجوع إلى المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية و المتعلقة بالمراجعة الدستورية و بقراءة أحكام الدستور الجزائري يتبين أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق غايتين هامتين : تجسيد تمثيل الجماعات المحلية داخل الهيئة التشريعية و تحقيق التوازن بين السلطات². لكنه في الجزائر ، و إن كان التشريع هو الوظيفة الأصلية للبرلمان ، لكن هذه الوظيفة لم تعد حكرًا عليه وحده بل أصبحت تساهم فيها مؤسسات أخرى كالمجلس الدستوري و مجلس الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية³. إن فكرة الأوامر التي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية التشريع لا بد أن يعاد فيها النظر أو على الأقل أن تكون استثناء محاطا بشروط دقيقة تدور حول فكريتي الضرورة و الاستعجال حتى لا تصبح عطلة البرلمان مناسبة لفيض من التشريعات بأوامر.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، [على الإنترنت] ،

<http://www.amanjordan.org/laws/algeria/c1algeria.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/04)

² إدريس بوكرا ، « المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير » ، مجلة الإدارة ، عدد 01 ، 1998 ، ص 41.

³ - موسى بودهان ، « الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري » ، مجلة النائب الصادرة عن م.ش.و. الجزائري ، العدد 02 (2003) ، ص 36.

أما تطبيق القانون حسب الحالات بما في ذلك نصوص الدستور أو ما أُصطلح عليه بوظيفة التنفيذ ، فيتولاه جهاز ينتخب رئيسه أو الهيئة العليا فيه ، حسب طبيعة النظام الذي يرتضيه الشعب لنفسه ، من طرف الشعب مباشرة أو على الأقل بطريقة غير مباشرة . يتولى الجهاز تطبيق القانون بتجسيده على أرض الواقع سواء مباشرة بإنزال حكم القانون على كل حالة أو بتوسل قرارات إدارية تنظيمية تبين كيفية تطبيق النصوص القانونية المراد تنفيذها.

في ما يتعلق بإعطاء حكم القانون في النزاعات ، فإن القضاة لا بد أن يعملوا تحت مسؤولية هيئة عليا ينتخبها الشعب مباشرة أو بطريق غير مباشر تتولى متابعة المسار المهني للقضاة : تعيين القضاة ، ترقيتهم ، نقلهم ، تأديبهم... و ذلك لضمان استقلال القاضي عن الهيئة التنفيذية و بالتالي ضمان نزاهة أحكام القضاء ، على أن القاضي لا بد أن يحاط بضمانات أخرى سيأتي بيانها عند الحديث عن الرقابة على الهيئات في المطلب الموالي .

المبحث الثاني : الرقابة على الهيئات السامية في السلطة

إذا كان المبحث الأول يؤكد على مشروعية الهيئات السامية في السلطة من خلال انتخابها من طرف الشعب مباشرة أو بطريق غير مباشر ، فإن هذا المبحث يؤكد على أن هذه الهيئات لا بد من أن تخضع للرقابة حتى لا تحيد عن وظائفها التي أنشئت لأجلها سواء بالتقاعس عنها أو بتجاوزها إلى غيرها و من ثم تشعر دائما بأنها تحت طائلة المحاسبة لا مطلقة اليد في أن تفعل ما تشاء دونما مساءلة.

يعرف "ريتشارد سكلار - Richard Sklar (1930 -) المحاسبة كمايلي : " في رأيي ، هي حق الأشخاص الذين يمسمهم تصرف أو قرار في أن يحصلوا على تفسير لما حصل و إصدار حكم بشأن تصرف أولئك المسؤولين عن ذلك الفعل ¹ ."

لتكون هذه الرقابة فعالة لا بد أن تكون على مستويين ، المستوى الأول هو المستوى الأفقي ، و فيه تراقب كل هيئة سامية الهيئتين الأخرتين ، و هذا ما سيعالجه المطلب الأول ، أما المستوى الثاني فهو المستوى العمودي ، و هنا يتولى صاحب السيادة مراقبة كافة أجهزة الدولة ، و هذا ما سيعالجه المطلب الثاني .

يرجع هذا التقسيم إلى " غيليرمو أو دونيل - Guillermo O' Donnell (1936 -) الذي صنف المحاسبة السياسية إلى أفقية و عمودية و رأى أن المحاسبة الأفقية تستلزم التزام الأعوان العامون أن يقدموا تفسيرات عن تصرفاتهم لبعضهم البعض دون أن تكون بينهم و بين بعضهم علاقة رئاسية أما المحاسبة العمودية فتعني حق الأشخاص الذين تمسمهم تصرفات أو قرارات الأعوان العامون أو القادة فيس أن يجددوا لهم العهدة أو يلغوها أو يراجعوها ² .

الرقابة الأفقية مبعثها أن كافة أجهزة الدولة إنما هي خادمة لمصلحة صاحب السيادة و تتعاون في ذلك كلا في وظيفتها ، لكن هذه الوظائف و إن كانت متميزة عن بعضها البعض إلا أنها تتكامل في ما بينها لتحقيق غاية واحدة هي مصلحة الشعب ، لذلك يتوجب على كل هيئة أن تحرص على أن لا تقصر الهيئتين الأخرتين في وظيفتهما لأن ذلك سيؤثر في وظيفتها لا محالة .

¹ Andreas SCHELDER et.al., *The self restraining state: power and accountability in new democracies*, London, Rienner Publishers inc., 1999, p. 53.

² Idem.

أما الرقابة العمودية ، فمبعثها أن صاحب السيادة و إن كان يمكنه أن يفوض بعض سلطاته لأجهزة منتخبة إلا أن ذلك لا يعني أنه يبقى مستبعدا عن الحياة السياسية إلى غاية حلول موعد الانتخابات الموالية و إنما له الحق في الإطلاع على أعمال هذه الهيئات ليتكون له رأي في مدى نجاعة أدائها و لتكون القرارات التي يتخذها إزاءها متخذة على بينة.

المطلب الأول : الرقابة الأفقية

الهيئات السامية المنتخبة في الدولة و إن كانت تعمل بتفويض من صاحب السيادة إلا أن ذلك لا يعني أنه لا معقب على عملها و أنها لا تسأل ، بل أنه لا بد أن تكون مسؤولة عن كل أعمالها .

الرقابة الأفقية توفر ضمانا لمنع الاستبداد بسلطة الدولة من طرف فرد أو هيئة واحدة ، و ذلك من خلال المراقبة المتبادلة ، فكيف تتم هذه الرقابة و ما هي حدودها لئلا تنقلب هي أيضا إلى وسيلة هيمنة لفرد أو هيئة على سلطة الدولة .

في البداية لا بد من التمييز بين الرقابة على الأعمال و الرقابة على الهيئات لأن الرقابة المقصودة هنا تكون على الأعمال لا على الهيئات ، بمعنى أنه يمكن لهيئة أن تراقب عملا صادر على هيئة أخرى لكنه لا يمكن لها أن تقدم على حلها أو تجميد عملها لأن ذلك من شأنه أن يمس بالنظام الذي وضعه صاحب السيادة ، غير أن هذا لا يعني أنه إذا حدث مساس خطير بمصلحة الشعب أن تبقى الهيئة المسؤولة بمعزل عن الجزاء بل يمكن لكل هيئة كشفت ذلك أن تنتهم الهيئة المسؤولة أمام الشعب من خلال دعوته للفصل مباشرة في الأمر و تبقى للشعب الكلمة الأخيرة في حل الهيئات .

في ما يتعلق بالرقابة على الأعمال ، فإن هذه الرقابة تمس عمل الجهازين التشريعي و التنفيذي لأنهما المسئولان عن إنشاء المراكز القانونية أما القضاء فلا يقوم إلا بتقرير وجود هذه المراكز عند فصله في النزاعات المعروضة عليه طبقا للقانون ، لكن هذا لا يعني أن الهيئة العليا للقضاء معفاة من المساءلة أمام الشعب متى ثبت في حقها حياد عن الوظيفة التي أنيطت بها .

أما الأعمال التي يراقب فيها الجهازان التنفيذي و التشريعي فهي الرقابة على دستورية النصوص القانونية التي تستمد شرعيتها مباشرة من الدستور (الفرع الأول) ، و الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية التي تأتي تنفيذا للنصوص القانونية الأعلى منها درجة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة لأنه هو الذي يضع المؤسسات التي تضع باقي القوانين ، فالدستور أسمى من باقي القوانين ، على الأقل من الناحية الموضوعية ، فمن غير المنطقي أن توجد نصوصا قانونية تخرق الدستور ، فلضمان دستورية النصوص القانونية الأدنى درجة من الدستور ، لا بد من هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، لكن ما هي طبيعة هذه الهيئة و ما هي طبيعة وظيفتها ؟

بداية ، لا بد من وجود هيئة تتولى إلغاء الأعمال القانونية التي تخالف الدستور أو على الأقل تجمدها فلا تفرز أثارها و هذا ما يفترضه المنطلق القانوني في الدول التي تعمل بالدساتير الجامدة أما الدول التي تعمل بالدساتير المرنة فإن الشعب يكون قد فوض السلطة التأسيسية للبرلمان الذي يمارس رقابة على نفسه و لا يقبل البرلمان أن تحدد

سلطته بأي نص كما هو في المملكة المتحدة¹. كذلك عمل دستور الاتحاد السوفيتي السابق، الصادر عام (1936)، على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الهيئة التشريعية إذ جعل مجلس السوفيت الأعلى المختص بالرقابة على تنفيذ الدستور الاتحادي واتخاذ الإجراءات التي تضمن توافق دساتير الجمهورية مع أحكامه، وأسند الدستور اليوغسلافي، الصادر عام (1946)، إلى المكتب الإداري للمجلس الشعبي مهمة التحقق من عدم مخالفة قوانين الولايات للقوانين الاتحادية أو لأحكام الدستور الاتحادي، كما نص الدستور الصيني، الصادر عام (1954)، على اختصاص الجمعية الصينية لممثلي الشعب بالرقابة على تطبيق الدستور، وأخذ الدستور البلغاري، الصادر عام (1948)، بنفس الطريقة إذ جعل الهيئة التشريعية هي المختصة بالتأكد من مراعاة الشروط الدستورية عند إصدار القوانين من عدم مخالفة هذه القوانين للدستور، ومن الدساتير من منح رئيس المجلس النيابي الحق في منع التصويت على مشروع قانون غير دستوري، كما في دستور السويد، الصادر عام (1906)².

البذور الأولى للرقابة على دستورية القوانين ترجع إلى عهد السلطة البريطانية في مستعمراتها في أمريكا حيث وضعت نظاما تراتبيا للتشريع، فالمستعمرات لها الحق في التشريع لكن دون أن تخالف تشريعاتها التشريع الصادر عن البرلمان في بريطانيا وهذا مهد للرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة المستقلة³.

¹ WIKIPÉDIA، L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE, *Loi*, [en ligne],

http://fr.wikipedia.org/wiki/Loi#Au_Royaume-Uni

(page consultée le 06/10/2009)

² عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة، 1985، ص. 556-556.

³ عصام سليمان، « الرقابة على دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان »، مجلة دراسات لبنانية، العدد 3-4 (خريف 1996 شتاء 1997)، ص 179.

لكن الفضل يرجع في ظهور الرقابة على دستورية القوانين للولايات المتحدة الأمريكية لاسيما المحكمة العليا الفدرالية من خلال تصديها للقضية الشهيرة التي أُصطلح على تسميتها قضية " ماربوري ضد ماديسون – Marbury V. Madison " ، ففي عام 1803 ، و بناء على طلب " ماربوري " و شركائه من المحكمة إصدار أمر قضائي تأمر فيه وزير الدولة " ماديسون " تسليمهم تعييناتهم كقضاة تم تعيينهم بطريقة صحيحة في عهد رئيس الجمهورية السالف و ذلك تأسيسا على القانون القضائي الصادر عام 1789 لاسيما القسم 13 منه¹ الذي يجعل للمحكمة العليا الفدرالية اختصاصا ابتدائيا في مثل هذه القضية ، أصدرت المحكمة حكما بينت فيه أن القسم 13 من القانون المذكور غير دستوري فليس من اختصاص المحكمة إصدار مثل هذا الأمر و لو كان " ماربوري " و شركاؤه لهم الحق في أن يتسلموا تعييناتهم ، و بذلك أسست المحكمة سلطة لها في مراقبة القوانين الصادرة عن الكونغرس².

منذ هذه القضية تأسست فكرة الرقابة على دستورية القوانين و اتخذت صورا مختلفة من رقابة عن طريق دعوى أصلية سواء كانت وقائية (قبلية) أو مادية (بعدية) أو عن طريق دعوى فرعية وفي كل هذه الأحوال فإن القضاء هو الذي يتصدى لهذه الدعاوى سواء من خلال المحكمة العليا أو محكمة متخصصة * في حال الدعاوى الأصلية ، أو من خلال المحكمة التي أثير أمامها النزاع في حال الدعاوى الفرعية³.

¹ THE JUDICIARY ACT OF 1789, SEPTEMBER 24, 1789, STAT. 73 , [en ligne],

http://www.constitution.org/uslaw/judiciary_1789.htm

(page consultée le 05/10/2009)

² Corinne J. Naden et Rose Blue, *Marbury V. Madison : The court's foundation*,

Glasgow, Benchmark Books Editions, 2004, p. 69 – 75.

³ Georges VEDEL, « Les options juridiques fondamentales » , in *Sciences et*

techniques de la démocratie , (octobre 1992), p. 40-41.

إذا كانت الرقابة القضائية هي الغالبة ، فإن إلى جانبها توجد الرقابة السياسية التي تعد فرنسا مهذا لها حيث أنشأت الثورة مجلسا خاصا يتولى هذه المهمة و استمرت فرنسا إلى غاية اليوم بالعمل بالرقابة السياسية على دستورية القوانين و تدعم هذا الخيار بتأسيس الجمهورية الفرنسية الخامسة من خلال دستور 1958.

إن النموذج الفرنسي المتفرد في الرقابة على دستورية القوانين يرجع إلى رغبة دستور 1958 في إضعاف البرلمان بإنشاء جهة تراقبه و ترجيح كفة السلطة التنفيذية و هذا ما جعل الفقه ينظر للمجلس الدستوري الفرنسي على أنه ذو طبيعة سياسية لا ذو طبيعة قضائية لاسيما أنه يمارس رقابة قبلية مجردة على القوانين ، لكن تطور دور المجلس الدستوري الفرنسي ، لاسيما كحامي الحريات ، جعل الفوارق بينه و بين المحاكم الدستورية الأوروبية تتقلص لكن دون أن تختفي تماما ، أما التشكيلة ذات الطابع السياسي للمجلس الدستوري ، فهي موجودة في باقي الدول الأوروبية مثل النمسا و إيطاليا التي تعمل بنظام المحاكم الدستورية¹.

**Pierre BON , *Le conseil constitutionnel français et le mode des cours*¹
constitutionnelles européennes, [en ligne],
http://www.cepc.es/rap/Publicaciones/Revistas/6/REDC_032_045.pdf
(page consultée le 05/10/2009)**

بغض النظر عن الهيئة التي تتولى الرقابة فإن هناك اتجاها كبيرا نحو دعم الرقابة على دستورية القوانين من خلال هيئة تتميز بالكفاءة و النزاهة و الاستقلالية و هذا ما يجب أن يترجم في طريقة تعيينهم التي تختلف عن طريقة تعيين باقي القضاة و كذا في قانونهم الأساسي و في عدم قابليتهم للنقل طوال فترة خدمتهم ، أما تشكيلة المحكمة ، فلم تتفق الدول على طريقة واحدة و لكن عموما يرجع التشكيل بنسب متفاوتة إلى رئيس الدولة ، البرلمان ، رؤساء الغرف البرلمانية ، إلى القضاة الأعلى رتبة ¹ ، أما في اليابان ، مثلا ، فتتولى الرقابة على دستورية القوانين المحكمة العليا التي تتكون من رئيس المحكمة و أربعة عشر (14) قاضياً آخرًا يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بإقرار من الإمبراطور ، في حين يعين الرئيس من طرف الإمبراطور باقتراح من مجلس الوزراء ² ، و المهم هو اختيار رجال لهم حس مسؤولية عظيم لأن قراراتهم غير قابلة للطعن أمام أية جهة و تكون ملزمة لكافة هيئات الدولة ³ .

بالنسبة للوظيفة التي تضطلع بها المحاكم العليا و المحاكم الدستورية و المجالس الدستورية بهذا الصدد ، فإنه يمكن القول عموما أنها تتمحور حول النقاط الثلاث الأساسية التالية :

¹ Georges VEDEL, op.cit., p. 41.

² وليم أشعيا عوديشو ، مرجع سابق ، ص. 30.

³ Georges VEDEL, op.cit., p. 41.

- 1- إلغاء أو شل التشريعات التي صودق عليها وفقاً لإجراءات مخالفة للدستور أو تلك التي لم تحترم الحقوق والحريات المكفولة بالدستور ،
- 2- تسهر على حل الخلافات بين الهيئات التنفيذية والتشريعية وبين الدولة المركزية والدويلات (كما هو الحال في الدول الفدرالية) أو بين السلطة المركزية والجماعات المحلية (في الدول الآخذة بالنظام اللامركزية الإدارية) .
- 3- تسهر على مسائل تخص السير الحسن للمؤسسات العليا في الدولة كمرقبة الاستفتاءات والانتخابات ، على سبيل المثال¹ .

الرقابة على دستورية القوانين لا تنتهي بوضع الدستور على قمة النظام القانوني وإنما تعمل على وحدته ، فالدستور تنعكس نصوصه على جميع القوانين مما يسمح لنا مجازاً أن نقول بوجود قانون جنائي دستوري وقانون مدني دستوري وقانون للوظيفة العامة دستوري وقانون للأحوال الشخصية دستوري وقانون للحياة السياسية دستوري وقانون للضرائب دستوري وهكذا فالنظام القانوني متعدد في فروع وفي وسائله وفي المصالح التي يحميها ولكن يلزم أن يكون تحت مظلة الدستور ، فالدستور يحول دون حدوث تباين حين يضمن خضوع كل فروع النظام القانوني لمبادئ دستورية واحدة ، وهنا يأتي دور الرقابة الدستورية فالرقابة الدستورية تكفل وحدة النظام القانوني فتسهم بذلك في تحقيق الاستقرار والاتساق القانوني. فالقضاء العادي ينظر في منازعات تحكمها قوانين مختلفة ، وما لم يوجد قضاء دستوري يربط فروع القوانين المختلفة بمصدر واحد وهو الدستور فان ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي يقف الدستور على قمته وهو ما يتجلى في انفراد القضاء الدستوري بتحديد معاني الدستور في نظام الرقابة الدستورية فيحافظ بذلك على الاستقرار القانوني القائم على سيادة الدستور.

4- Ibid., p. 42.

لعل تضارب الاختصاصات لدى بعض الدول العربية مرده ضعف القضاء الدستوري و ضعف القضاء عموما ، و من الأمثلة الصارخة في هذا المجال حل مجلس النواب الأردني الثالث عشر من طرف الحكومة بعد أن منحها الثقة في 2001/06/06 و قيامها بإصدار 210 قانون مؤقت بما في ذلك قانون الانتخابات و ذلك في غياب البرلمان و من دون مراعاة الدستور ، فما كان من القضاء إلا أن رفض الدعوى المرفوعة من طرف ذوي مصلحة (رؤساء أحزاب المعارضة ، برلمانيين سابقين ،...) ¹.

هذا في حين أن ألمانيا ، مثال دولة القانون ، نجد أن الفقه الدستوري الألماني يعد محكمة " كارلسروه- Karlsruhe " وسيلة فعالة في مجال الرقابة على دستورية القوانين و أداة مؤسساتية بالنسبة للمعارضة من أجل الكفاح و الدفاع عن حقوقها ².

خلاصة الأمر ، أن الدول ذات الدساتير الجامدة لا بد لها من هيئة تتمتع بالاستقلالية عن الهيئتين التشريعية و التنفيذية و لعله يحسن أن تكون تشكيلتها خليطا من قضاة و رجال سياسة لأن الرقابة و إن كانت ذات طابع قضائي إلا أنه لا بد أن تكون لها آثارا سياسية ، أما المواضيع التي تدرج في اختصاص القضاء الدستوري و بالإضافة إلى النقاط الأساسية الثلاث السالفة الذكر ، يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تنصب على النصوص التي يحتمل أن تخرق الدستور مباشرة و ليس فقط التشريعات الصادرة عن البرلمان ، بذلك فإنه يدخل تحت هذه الرقابة : الرقابة على دستورية التشريعات التي يصادق عليها البرلمان بما فيها أنظمتها الداخلية ،

¹ محمد الحموري و آخرون ، دفاعا عن الديمقراطية و أحكام الدستور ، ط1 ، عمان ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 2005 ، ص. 445.

² Tortelero CERVANTES , *Majorité politique, opposition et Cours constitutionnelle*,

Thèse en droit public non publiée , Université de Paris I Panthéon-Sorbonne,

février 2005, p.613.

الاتفاقيات الدولية ، القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية و التي تستمد شرعيتها من الدستور مباشرة.

أما الدول ذات الدساتير المرنة ، فيستحسن أن تمارس البرلمانات رقابة ذاتية و أن تكون التعديلات الدستورية صريحة دون الاكتفاء باعتبار تضارب التشريعات العادية للدستور تعديل ضمنى له .

لعل الدول التي لا تمارس الرقابة على دستورية القوانين أو تلك التي تمارس رقابة ذاتية من خلال برلماناتها قليلة في العالم ، في أوروبا هناك المملكة المتحدة (رغم أن مجلس اللوردات تمثل بعض معالم الرقابة الوقائية على دستورية القوانين) ، الدول المنخفضة (و إن كان النظام الأوروبي يؤثر فيها نحو اللجوء إلى إحداث جهة مختصة للرقابة على دستورية القوانين) ، أما في إفريقيا فهناك ليبيا ، ليبيريا و ليزوتو و كلها لا تمارس الرقابة على دستورية القوانين ¹ .

الفرع الثاني : الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية

في البداية ، يجب تبين المقصود بالأعمال الإدارية الواجب مراقبتها ثم بعد ذلك بيان الجهة الملقى على عاتقها عملية الرقابة . الأعمال الإدارية يمكن تصنيفها إلى أعمال قانونية و أعمال مادية ، و يمكن التمييز في الأعمال القانونية بين الأعمال الانفرادية و العقود . الأعمال القانونية يمكن التمييز فيها بين الأعمال التي يفترض أن تستمد شرعيتها مباشرة من الدستور و هذه الأعمال يحسن أن تطرح على الهيئة المختصة

¹ CONCOURTS.NET, *Evolution de la justice constitutionnelle*, [en ligne],

<http://www.concourts.net/introfr.php> (page consultée le 01/11/2009)

بالرقابة على دستورية القوانين نظرا لطبيعة الموضوع ، و هو المطابقة مع الدستور ، و نظرا لأهمية العمل إذ عادة ما يكون صادرا عن الهيئات العليا في البلاد. أما الأعمال الإدارية التي من المفترض أن تستمد شرعيتها من نص قانوني أدنى درجة من الدستور ، فإن الرقابة عليها تكون من جهة قضائية مختصة وفقا للتنظيم القانوني للدولة¹.

إن الرقابة على دستورية القوانين تكملها الرقابة على الأعمال الإدارية الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة ، فكما أن مبدأ سيادة القانون يعني في ما يعنيه خضوع الكافة للقانون ، حكاما و محكومين ، فإن أجهزة الدولة لا يجب أن تقدم على عمل إيجابي أو سلبي ، قانوني أو مادي ، إلا و هي تخضع لجملة من القواعد القانونية بمختلف درجاتها ابتداء من الدستور إلى غاية الأعمال التي تصدرها تلك الأجهزة ذاتها .

السلطة و القانون ظاهرتان متلازمتان و متكاملتان ، فالسلطة ضرورة يفرضها الإحساس بضرورة وجود من يفرض معايير موحدة للسلوك ، و القانون هو الطريقة التي تتوسلها السلطة لفرض سلطانها على الخاضعين لها ، و بالنتيجة أصبح هذا التلازم و التكامل بين السلطة و القانون هو أساس مبدأ المشروعية².

1- محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة : الرقابة القضائية ، بدون دار للنشر ، 1985 ، ص. 83.
2- طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون ، ط. 3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص 04 و ما بعدها .
* لقد درج الفقه على تسمية المبدأ بمبدأ المشروعية في حين أن ثمة فرق بين المشروعية و الشرعية ، فالشرعية نقصد بها الخضوع للقانون و المشروعية هي الأساس الفلسفي الذي يبرر قيام و قبول السلطة ، أنظر في هذا الصدد ، على سبيل المثال :
- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط. 2 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1992 ، ص. 422.

يقول الأستاذ العميد " فيديل-VEDEL " : " إن مبدأ الشرعية ليس مجرد إطار خارجي يحيط بالنشاط الإداري و يحصره في نطاق الحدود التي رسمتها القواعد التشريعية و النصوص الدستورية ، بل أنه فوق ذلك يقوم على فكرة التحديد الذاتي ، إذ يفرض على الإدارة الخضوع للقرارات و القواعد الصادرة عنها ذاتها أي للقرارات الإدارية¹ ".

إن القاضي الإداري أو القاضي العادي ، بحسب ما إذا كانت الدولة تعمل بنظام الوحدة أو الازدواجية القضائية ، لا يتصدى في فحصه للأعمال الإدارية إلى مسائل المتعلقة بالملاءمة أو الفعالية لأن القاضي غير مختص بذلك و لا هو يملك الكفاءة لذلك بل أن رقابته تتعلق بالصحة من الناحية الشرعية فقط².

الحديث عن الرقابة على الأعمال الإدارية يستدعي لا محالة الحديث عن الأعمال السيادية التي خصص لها الفقه مؤلفات و أفرد لها نظريات و حاول التمييز بينها و بين العمل الإداري باستخدام معايير عدة منها معيار الباعث السياسي ، معيار العمل أو طبيعة الموضوع ، معيار الأعمال المختلطة (أي الأعمال التي تتعلق بالعلاقة مع سلطة أخرى أو بلد أجنبي)... ، لعل هذه التفرقة من الوسائل التي حاولت من خلالها الأجهزة التنفيذية للدول الإفلات من الرقابة تحت تبريرات مختلفة و نظرا لاعتبارات مختلفة منها احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، و لعله من الأصوب هجران فكرة أعمال السيادة و جعل الأعمال التي من المفروض أن تستمد شرعيتها من الدستور مباشرة تخضع لجهة الرقابة على دستورية القوانين لا أن تكون أعمالا لا

¹ ثروت بدوي ، تدرج القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 125.

² Guy BRAIBANT, « Le contrôle des actes de l'administration », in *Démo-Droit*² *Thémis*, Strasbourg, Editions du Conseil de l'Europe ,1997, p. 8.

معقب عليها مما يتيح المجال أمام خرقها للقانون .

الرقابة على الأعمال الإدارية قد تكون من جهات شتى فتسمى رقابة سياسية إذا تولاها الشعب أو نوابه في الجهاز التشريعي ، و تسمى رقابة إدارية إذا مارستها الإدارة على نفسها ، و تسمى رقابة قضائية إذا تولاها القضاء.

الرقابة السياسية التي يتولاها الشعب قد تكون من خلال الرأي العام ، الإعلام ، الأحزاب السياسية أو النقابات و هذا ما سيأتي بيانه في الرقابة العمودية في المطلب الموالي ، أما الرقابة السياسية التي يتولاها البرلمان على الحكومة فتكون بوسائل شتى كالسؤال ، الإستجواب * ، لجان التحقيق ، و طلب طرح موضوع عام للمناقشة¹.

بخصوص هذا النوع من الرقابة ، يمكن القول بوجود علاقة بين فاعلية الأداء الرقابي للبرلمان و المناخ الثقافي السائد في المجتمع و القائم على الرهبة و الخشية من السلطة

* الإستجواب هو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة و مساءلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات و أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان بالوقائع و المستندات و جميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء و ذلك كله بعد الإستماع إلى دفاع الحكومة عن هذه الإتهامات ، على أن يكون الإستجواب مكتوبا لغرض الوضوح و الدقة و أن لا يتضمن عبارات غير لائقة ، أما السؤال فقد يكون شفويا أو كتابيا و لكنه لغرض استبيان أمر ما دون توجيه لا نقد و لا لوم . أنظر في هذا الموضوع ، مثلا :

- جلال السيد بنداري عطية ، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص. 37 و 87.

- إيهاب زكي إسلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982 ، ص. 23.

¹ فارس عبد الباقي عمران ، التحقيق البرلماني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 14.

التنفيذية لاسيما في الدول العربية¹. بهذا الصدد يقول الدكتور " عبد الله بوقفة " و هو يربط بين الديمقراطية و تقييد السلطة التنفيذية : " لا نستطيع أن ننكر أن الإيمان الغربي بالليبرالية السياسية هو شيء من الاقتناع العقلي ، و تقبل هذه الحقيقة ينتج عنه أن تدعيم الديمقراطية يتأتى عن طريق احترام حريات المواطنين و لا يمكن تأمين الحقوق المعترف بها للإنسان دستوريا إلا في حالة تقييد السلطة التنفيذية بالمعنى الأوسع للعبارة² ". يضيف ذات الكاتب مثنيا على كلام الدكتور " صادق أحمد علي يحي " : " ...ربما أكثر القضايا حساسية في الدول العربية هي مسألة ما تعنيه ترويض السلطة السياسية لصالح الحريات الفردية و الجماعية لأن الحاكم العربي يدرك أن الدولة إذا انخرطت في نادي الديمقراطية الليبرالية فسوف تعرف الهيئة التنفيذية تقلصا لسلطانها و سوف يعرف هو معنى تداول السلطة³ ".

علاوة على هذه الأنواع من الرقابة السياسية التي يمكن القول أنها لا تتناول إلا المسائل العامة ، فإن القانون المقارن يطالعنا بأنواع أقل عموما من الرقابة ، كالرقابة من قبل هيئات الإدعاء العام ، أو رقابة " الأمبودسمان-Ombudsman " و معنى هذه الكلمة السويدية المفوض البرلماني الذي يسمى في فرنسا وسيط الجمهورية ، و هو شخص يكلفه البرلمان ، عادة ، برقابة عمل الحكومة و الإدارة لحماية حقوق و حريات

¹ صادق أحمد علي يحي ، الإستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " دراسة مقارنة " ،

الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 ، ص 176.

² عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 73-74.

³ المرجع السابق ، ص 75 (هامش رقم (1)).

الأفراد من الانتهاك¹. بالنسبة للرقابة الإدارية ، أي رقابة الإدارة على نفسها فتأخذ صوراً متعددة كالرقابة التلقائية من دون تظلم مسبق أو الرقابة بناء على تظلم ، أو التظلم أمام لجان إدارية متخصصة و هذا النوع الثالث من رقابة الإدارة على نفسها يقترب من الرقابة القضائية².

أما الرقابة القضائية فتعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية أعمال الأجهزة التنفيذية و التشريعية و القضائية في مواجهة الأفراد و هذا ما يشكل مقوم أساسي مقومات الدولة القانونية لما يتمتع به القضاء من كفاءة و نزاهة تؤطرهما استقلالية القاضي في أداء عمله دون أي نوع من الضغوطات.

يقصد باستقلال القضاء ألا يخضع القضاء في ممارستهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق و العدل لما يمليه الشرع و الضمير دون أي اعتبار³ ، و لما كان من الثابت أن الحقوق و الحريات تحفظ و تصان بالقضاء و أن النصوص تطبق بالقضاء ، و العدل يقام بالقضاء ، فينبغي بالمقابل لأن يكون

¹ سلام عبد الحميد محمد زنگنه ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون و السياسة للأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2008 ، ص. 24 ، [على الإنترنت] ،

http://www.ao-academy.org/docs/master_degree_letter_by_salam_zangana_0711008.pdf

(صفحة أطلع عليها يوم 09/10/2009)

نقلا عن :

Ibrahim Al-Wahab, The Swedish Institution of Ombudsman, Stockholm, Liberfolag, 1979, p. 20.

2- محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص. 132 و ما بعدها.

3- عمار بوضياف ، « مبدأ استقلال القضاء و ضماناته في القضاء الإسلامي » ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 01 (مارس 2007) ، ص. 68-69 ، نقلا عن :

- عبد المنعم عبد العظيم جيزه ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، 1988 ، ص 50.

لل قضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الإستقلال¹. فالعدل مبدأ هام في الشرائع السماوية و الوضعية ، و هو مبدأ أساسي لا غنى لأية أمة من الأمم عنه بحال من الأحوال كما هو حال مبدأ الشورى في الحكم الذي هو مبدأ ينافي الاستبداد و يقف في وجهه ، إذ أن الحريات العامة للأفراد تدخل ضمن المقاصد الخمسة للشريعة².

إذا كان فقهاء القانون و السياسة ينادون باستقلالية القضاء لما لذلك من أهمية في إقامة العدل و إشاعته و إذا كانت دساتير الكثير من الدول تنص على إستقلالية القضاء بما في ذلك الدول البعيدة عن الديمقراطية ، فإن الفيصل هو ما يتمتع به القاضي من ضمانات لكي يشعر باستقلاليته و يمارس عمله بكل نزاهة و حييدة في مأمن من كل ضغط أيا كان نوعه لاسيما تلك الضغوطات التي تمس وظيفته. بهذا الشأن يذكر الأستاذ " هاجيمي ياماموتو-Hajimé Yamamoto " (1961-) ، أستاذ التعليم العالي في القانون بجامعة طوكيو ، جملة من الضمانات التي أحاط بها الدستور الياباني القاضي و التي منها نص المادة 76 من الدستور الياباني على أن " كل القضاة يحكمون بحرية روحا و ضميرا ، و هم لا يخضعون إلا للدستور و القوانين " ، و لأجل تحقق هذه الاستقلالية مؤسساتيا نصت المادة 78 على أن القضاة لا يمكن عزلهم إلا عن طريق توجيه الاتهام العلني لهم إلا إذا تم اعتبارهم ، قضائيا ، غير مؤهلين جسديا أو عقليا لممارسة مهامهم الرسمية ، أما عما يتقاضاه القاضي فإن المادة 2/80 نصت على أن " كل قضاة المحكمة العليا يتقاضون - على مدد منتظمة و محددة - تعويضا مناسباً لا يمكن خفضه خلال عهدهم " ، هذه الضمانة الأخيرة يتمتع بها أيضا قضاة المحاكم الأدنى ، علاوة على ذلك فإن المادة 48 من القانون

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص. 68.

² محمد محمد عبده إمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص.

المتعلق بالمحاكم يضمن للقاضي تحريم تغيير مركزه ، أو نقله أو وقفه خلافا لإرادته¹ .

المهم في هذا المقام هو بيان أهمية وجود قضاء مستقل في الدولة لا يخضع إلا للقانون و الضمير حتى يمكنه أن يلعب الدور المنتظر منه و خاصة هاهنا ، الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية.

المطلب الثاني : الرقابة العمودية

إذا كانت الرقابة الأفقية تهدف إلى منع استبداد فرد أو هيئة بالحكم ، فإن الرقابة العمودية تهدف إلى التأكيد على سيادة الشعب التي لا تطوى بمجرد انتخابه للهيئات و إنما تبقى مستمرة من خلال متابعة أعمال الهيئات المنتخبة خصوصا و كافة أجهزة الدولة عموما لأجل ضمان متابعة هذه الأجهزة للصالح العام في أعمالها.

إن فكرة المحاسبة تضمن خضوع تصرفات و قرارات الأعوان العامون للرقابة للتأكد من أنها تصب في إشباع حاجات الجماعة و لقد أصبحت هذه الفكرة لصيقة بفكرة الديمقراطية و تشكل جوابا للنقد الذي يتناول الانتخابات التي لا تترجم سوى ديمقراطية شكلية عارية عن المضمون ، فالرقابة العمودية ، إذا وجدت ، تساهم في دحض شبهة ديمقراطية الواجهة . في إطار الرقابة العمودية ، يمكن من الناحية المنطقية أن نقسمها إلى مرحلتين متعاقبتين زمنيا ، المرحلة الأولى هي جمع المعلومات عن نشاط الهيئات العامة في الدولة و المرحلة اللاحقة هي اتخاذ القرار المناسب . لأجل هذا لعله يكون

¹ Hajimé YAMAMATO, « Les garanties constitutionnelles de l'autorité judiciaire »

et ses problèmes au japon » , in *Revue du droit public et de la science politique en*

France et à l'étranger, n° 01, Paris, L.G.D.J., 2007, p. 184.

مفيدا أن ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول حق الشعب في الوصول إلى المعلومات عن نشاط الهيئات العامة في الدولة (الاستعلام) و يتناول الثاني مساءلة الهيئات العامة .

الفرع الأول : الاستعلام

الرقابة على أنشطة الهيئات العامة لا بد من أن تمر بمرحلة جمع المعلومات حول هذه الأنشطة إذ لا يمكن الحكم على شيء غير معروف لأن الحكم على الشيء هو فرع من تصوره ، لذلك فإن من حق الجماهير أن تطلع على عمل هذه الهيئات و يقع على عاتق الحكومة بمختلف أجهزتها أن تقدم المعلومات عن تصرفاتها و أن تبررها للجمهور و للمؤسسات القائمة على الرقابة¹ . لا شك أنه عند الحديث عن جمع المعلومات يتبادر إلى الذهن دور الإعلام ، الأحزاب ، النقابات و مؤسسات المجتمع المدني عموما ، فكل هذه القوى تلعب دورها في الحصول على المعلومات و تكوين رأي عام حول موضوع ما و لما كان دور الأحزاب قد تم التعرض له سابقا ، يكتفى هاهنا بدور الإعلام و المجتمع المدني.

فالإعلام يشكل في نظر البعض السلطة الرابعة وله دور في مراقبة مجريات تنفيذ الخطط والمشاريع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، و يسهم في كشف الأخطاء والانحرافات المرافقة لعمليات الإعداد والتخطيط والتنفيذ والمباشرة بما توجهه من نقد بناء يعتمد مصالح الوطن والمواطن بالدرجة الأولى ، فرقابة الإعلام شراكة بين

¹ Rick Stapenhurst and Mitchell O'Brien , *Accountability in*

Governance, [en ligne],

<http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/AccountabilityGovernance.pdf> (Page consultée le 29/10/2009)

الحاكم والمحكوم وفق أطر موضوعية تتسم بالصدق والشفافية العالية من أجل الصالح العام¹. في إطار العمل الإعلامي ، لعله يكون مناسباً أن يضطلع الإعلام بالمهام الآتية : رصد الإشكالات ، التحقق من صحتها من خلال جمع المعلومات المستفيضة عنها بشفافية عالية ، تحليل المعلومات لتوضيح تأثيرها على الصالح العام ، توصيلها للحكام و للجمهور بأسلوب موضوعي غير تحريضي يفضي إلى التعاون على حل المشاكل لا إلى تعقيدها².

إن هذا الدور الرائد للإعلام في إطار الرقابة العمودية لم يعط فرصته الكاملة في كثير من الدول العربية و الدول النامية عموماً فالإعلام كجهاز رقابي ، لا يزال يعاني من ضعف مزمن حيث تفرض معظم البلدان العربية قيوداً عديدة تختلف درجتها من بلد لآخر غير أنها تشترك في سمات عدة ، ففي معظم البلدان العربية تمتلك سلطة الدولة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وتفرض أنظمة لمراقبة الصحافة بدقة ، كما تفرض بعض البلدان قيوداً على المطبوعات ، وتراقب الكتب والصحف والمطبوعات الواردة من الخارج ، وتمنع تداول بعضها ، كما تجيز بعض القوانين إخضاع المراسلات والاتصالات الهاتفية للرقابة³.

¹ لبنان هاتف الشامي، « دور الإعلام و المنظمات غير الحكومية في الرقابة الشعبية » ، جريدة الصباح ، [على الإنترنت] ،

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=64134>

(صفحة أطلع عليها يوم 29/10/2009)

² المرجع السابق ، نفس الصفحة.

³ عبدا لله تركماني ، " الرقباء والرقابة بين السياسي والديني في المجتمعات العربية " ، ندوة منعقدة بتونس في الفترة ما بين 22 و 24 يونيو/حزيران 2006 ، [على الإنترنت] ،

(صفحة أطلع عليها يوم 29/10/2009) <http://www.mokarabat.com/s1539.htm>

إن مثل هذه الرؤية القاصرة للإعلام و دوره في مجتمعاتنا العربية يفوت عليها فرصة هامة للالتحاق بركب الدول النامية أو حتى تلك التي في طريق النمو لأن الإعلام أصبح قوة و صناعة ، فكما يقول الأستاذ " إقناسيو راموني- Ignacio RAMONET " (1943-) فإن الإعلام صار صناعة ثقيلة تمكن مقارنتها بصناعة الحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أو صناعة السيارات في سنوات العشرينات من القرن العشرين لأنه القطاع الذي تتم فيه أهم الاستثمارات من هنا فصاعدا لذا تعمل أهم الشبكات على مراقبته إذ هو الإلدرادو الجديد¹ ، فحتى الحرب بين كافة الدول أصبحت إعلامية يلعب فيها الإعلام دورا هاما لذلك قالت مادلين أولبرايت ، كاتبة الدولة للخارجية في عهد الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " ، أن القناة الأمريكية سي أن أن (CNN) هي العضو السادس عشر في الأمم المتحدة².

إن الإعلام يلعب دورا هاما ليس فقط في الرقابة العمودية بشكل مباشر و إنما ، في بلد ديمقراطي ، يعمل الإعلام على تغذية تعدد الرؤى على الواقع سواء كانت هذه الرؤى هي رؤى السلطات التنفيذية ، التشريعية ، القضائية ، الاقتصادية ، الثقافية أو خلق رؤى أخرى و من هنا خلق رؤية عن النظام ذاته³.

¹ شماعة خير الدين ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل ، دراسة لأفاق القرن 21 ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام الدولي الجديد ، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في القانون ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 421.

² المرجع السابق ، نفس الصفحة.

³ Géraldine MULMANN , « Le gros mot de contre-pouvoir » , in *Revue Française d'Etudes Constitutionnelles et Politiques – POUVOIRS –* , n°119 (2006/4) , p.55.

أما دور المجتمع المدني في هذا المضمار ، فلقد تعددت في الآونة الأخيرة العودة إلى مفهومه بالمقارنة مع مفهوم الجهاز الرسمي للدولة و وصل الأمر إلى حد فهمه على أنه كل التنظيمات والتشكيلات الأهلية غير الساعية للوصول للسلطة و التي تتوسط بين الدولة و الأفراد¹. للمجتمع المدني تعريفات عدة منها أنه : " مجموعة التنظيمات الموجودة في المجتمع (مؤسسات و جمعيات و هيئات و نقابات ، الخ) التي تعمل بانفصال نسبي عن الدولة و يتحدد هدفها في التحول الديمقراطي و الحد من سلطة الدولة القسرية² ، فتنظيمات المجتمع المدني تتكون أساسا من مؤسسات و جمعيات و مجالس و منظمات غير حكومية تعنى بنواح متعددة من حياة المجتمع بما في ذلك حقوق الإنسان و سيادة القانون و الديمقراطية ، غير أن هذه التنظيمات تبقى دون فعل تجاه السلطة في غياب تنظيمات أخرى فاعلة إذ سيكون في إمكان السلطة تقييد حركتها و شل عملها بطرق مختلفة³. على ذلك تتعزز مؤسسات المجتمع المدني و تتوطد في ظل انتشار الديمقراطية و الحريات العامة فإذا انعدمت الديمقراطية فقدت هذه المؤسسات قدرتها على الاستمرار فتموت ، هكذا كان الحال و سيبقى كما يرى الدكتور إبراهيم مشورب⁴.

¹ الحبيب الجنحاني ، « المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة » ، مجلة عالم الفكر ، العدد الثالث (يناير / مارس 1999) ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، دولة الكويت.

² إبراهيم مشورب ، مرجع سابق ، ص 09.

³ سامي خالد ، « المجتمع المدني » ، مجلة الطريق ، العدد الثاني ، 1998 ، ص 55.

⁴ إبراهيم مشورب ، مرجع سابق ، ص 11.

إن لمنظمات المجتمع المدني دورا مهما في محاربة الفساد وكشف حالات الانحراف كون هذه المنظمات يفترض أنها تطوعية وغير سياسية وليست نفعية إذ يتطلب منها نقل الحقائق من الجهات ذات العلاقة إلى المجتمع وإلى وسائل الإعلام وبالعكس وذلك على أسس موضوعية ، وهي الحالة التي تستلزم تدخل قوى المجتمع المدني والهيئات المعنية بالنزاهة على بناء صلات اجتماعية و إعلامية ووطنية تعزiza لثقافة النزاهة¹. فلما كان لمنظمات المجتمع المدني هذا الدور الخطير ، كان يجب أن تؤخذ هذه الهيئات على محمل الجد و أن لا تكون مجرد يد أو ذراع للسلطة ، بل يجب أن تناضل من أجل تعزيز الشفافية التي تركز على التدفق الحر للمعلومات مع انفتاح المؤسسات والإدارات على المهتمين بها ، هذا علاوة على وضع إستراتيجية طويلة المدى ، تأخذ بعين الاعتبار إعادة النظر في الجوانب السلوكية والتنظيمية والإنسانية خدمة للدور الرقابي الذي تتولاه هذه الهيئات .

نستطيع أن نقول أن المجتمع المدني هو بنية وسيطة بين أجهزة الدولة و الفرد ، فهي فضاء لتخفيف التوتر بين الفرد و الدولة ، بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة ، فهي بذلك بمثابة الملاط الذي يوطد العلاقة بين الاثنين مرتكزا على الشفافية في الأداء و عرض الحقائق بموضوعية دون تحريض للفرد على أجهزة الدولة أو تعميم للحقائق لصالح الممسكين بالسلطة.

إن المجتمعات المعاصرة تجد نفسها أمام أسئلة جوهرية لاسيما سؤالين جوهريين هما :

- 1- كيف يمكن تصور نظام سياسي مستقر مبني على قيم و مبادئ مقبولة من طرف الكافة مشكلا وحدة إجتماعية ؟
- 2- كيف يمكن خلق شعور جماعي بقبول التعددية بين أفراد لكل واحد منهم حياة خاصة و مستقلة و يحركه مبادئ متناقضين هما الأنانية و الإيثار ؟

¹ لبنان هاتف الشامي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

إن فكرة المجتمع المدني بجميع أطيافها على المستوى المحلي و الوطني بل و الدولي قد تشكل الإسمنت الذي تبحث عنه هذه المجتمعات لأنها و إن كانت تعمل للمصلحة العامة إلا أنها ليست منظمات حكومية و إن كانت تقدم للمجتمع خدمات فإنها لا تروج الربح بل أن أساس عملها التطوع ، كذلك فإنها و إن كانت تراقب الحكومة فإنها لا تقوم بذلك لأجل أغراض شخصية ضيقة . نظرا لهذا الدور الضخم المرجو من مؤسسات المجتمع المدني لا بد أن يسمح لها بالوجود و أن يحاط وجودها بضمانات حتى لا تكون إمتدادا للسلطة العامة و لا وكيلا عن أصحاب المصالح الشخصية .

الفرع الثاني : المساءلة

المرحلة الثانية من الرقابة العمودية هي المساءلة . يرى البعض أن في هذه المرحلة يمكن للجمهور أو المؤسسة المسؤولة عن المحاسبة بتوقيع الجراء على الجهة المخالفة أو تصحيح السلوك المخالف¹ . السؤال الذي يحير في هذا النوع من الرقابة هو كيف يمكن للقاعدة أن تحاسب القمة ؟

الإجابة الأكثر إقناعا في الديمقراطيات الليبرالية تتأتى من سلطة الناخبين ذلك أن الحكام في هذه الديمقراطيات يطورون مصلحة في تحديد أنفسهم من خلال آليات مؤسساتية لمساءلتهم لكون الناخبين يقومون بمعاقبتهم في سبر الآراء فحينذاك يرى الحكام أن أسهمهم قد تدنت لدى ناخبهم مما ينذر بعدم تجديد الثقة فيهم و خسراهم للانتخابات القادمة² .

¹ Rick STAPENHURST and Mitchell O'BRIEN , *Accountability in*

Governance, loc.cit.

² Andreas SCHELDER et.al., p. 334.

لا بد من ملاحظة ذلك الرابط القوي بين الرقابة الأفقية و الرقابة العمودية لكن هذه العلاقة ليست آلية بل هي علاقة لا تكون فعالة إلا إذا ما كانت الهيئة الناخبة واعية بالجزاء الذي تستطيع توقيعه على الحكام ، هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن الهيئة الناخبة لا بد أن تثمن التجارب السابقة مع الحكام أكثر من مجرد الالتفات إلى الوعود المستقبلية ، و في تثمينهم للأداءات السابقة لا بد أن تكون الأولوية للمسائل المؤسساتية أكثر من المسائل المتعلقة بالسياسات أو الأمزجة أو الكاريزما أو الشعارات الحزبية¹ . مثل هذا الوعي لدى الهيئة الناخبة يجعل الحكام يقيمون وزنا لسبر الآراء حول أدائهم و من ثم يجدون أن نتيجة سبر الآراء تشكل تهديدا جديا لهم² .

أما في الشريعة الإسلامية ، فإن للأمة أدوات كثيرة يمكنها من خلالها أن تقوم اعوجاج الحاكم أو أن تعزله لكن وفق شروط و ضوابط شرعية درءا للفتنة. فكما يذكر الأستاذ الدكتور عبد الله المسعري ، فإن للأمة أربع جهات في محاسبة الحاكم الأولى هي مجلس الشورى الذي ينبه الحاكم إلى ما يصدر منه من تصرفات ، الثانية هي الأحزاب السياسية من خلال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، الثالثة هي جمع المسلمين من خلال عدة وسائل كالتعبير الحر ، الندوات ، الخطب ، الكتب ، المجالات ، الصحف ، الإذاعة ، التلفزيون...، أما الجهة الرابعة فهي محاكم المظالم و ما تصدره من أحكام تصل إلى خلع الحاكم³ .

¹ Idem.

² Idem.

³ محمد بن عبد الله المسعري ، تنظيم التجديد الإسلامي ، [على الإنترنت] ،

http://account0account.blogspot.com/2008/12/blog-post_4025.html

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/11)

تلعب البرلمانات الجهات الفاعلة الرئيسية في ما يجري من مساءلة ، فعلاوة على كونها جهة للمساءلة الأفقية فهي أيضا تلعب دورا محوريا ، بمعية القضاء ، في المساءلة العمودية إذ كثيرا ما يكون البرلمان هو الجهة التي تقدم لها التقارير عن أعمال هيئات المحاسبة الأخرى ، فدور البرلمان محوري إذن في إطار سلسلة المساءلة العمودية¹ . لكن البرلمان نفسه يكون موضوعا للمساءلة من طرف باقي الجهات الأخرى للمحاسبة ، فمن حق الناخبين أن يتلقوا من ممثليهم شروحا حول نشاطهم البرلماني و عن أسباب تصويتهم لصالح أو ضد قانون أو مسألة ما² . هناك طريقة أخرى أقل ذيوعا هي أن ينشر البرلمان تقريرا عن نشاطاته العامة سنويا أو بعد كل دورة من دوراته ، فعلى سبيل المثال ينشر البرلمان الروماني في الجريدة الرسمية تقريرا عن نشاطاته بعد كل دورة ، و ينشر البرلمان الفنلندي على شبكة الإنترنت تقريرا سنويا عن أنشطته ، أما في " اللكسمبرج " فإن التقرير السنوي يرسل إلى كل منزل في الدولة³ .

هناك طريقة أكثر فاعلية هي طريقة المواجهة وجها لوجه بين أعضاء البرلمان و ناخبهم لكنها طريقة لا تصلح إلا في الدول ذات الكثافة السكانية القليلة ، لكن يمكن للدول ذات الكثافة السكانية العالية أن تقلد هذا النموذج من خلال مواجهة البرلمانيين لناخبهم على مستوى كل مقاطعة انتخابية ، هذه الصورة من المحاسبة و إن كانت تظهر للوهلة الأولى طوباوية إلا أنها وجدت تطبيقا لها في فدراالية " سان كيتس و نيفيس-Saint-Kitts et Nevis " * حيث يعقد اجتماع عام خارج قبة البرلمان ينقل

¹ David BEETHAM , *Parlement et démocratie au vingt-et-unième siècle : guide des bonnes pratiques*, Genève, publié par l'Union Interparlementaire, 2007, p. 102.

Idem.²

Idem.³

* هي دولة صغيرة تتألف من جزيرتين على البحر الكاريبي هما جزيرتا " سان كيتس-Saint-Kitts " و " نيفيس-Nevis " .

مباشرة على التلفزيون و الراديو ، كما ينقل مذياع البرنامج أسئلة المتفرجين عبر الهاتف أو الإنترنت ، فهذه الطريقة أظهرت نفسها كأفضل وسائل المحاسبة كونها تجعل المواطن يخرط مباشرة في الشأن البرلماني و الشأن العام عموماً¹.

علاوة على الصور السابقة من المحاسبة هناك جزاءات يوقعها الشعب على الأعوان العامون المنتخبون لعل أقساها هو إنهاء العهدة الانتخابية قبل انتهاء مدتها إذ أن عدم تجديد الثقة بالمنتخبين في الاستحقاق الانتخابي اللاحق قد لا يؤدي ثماره. هذه الصورة القاسية من العقوبات نجدها في دولتين هما " أوغندا " و إحدى مقاطعات كندا المسماة " كولومبيا البريطانية- Colombie Britannique ". في أوغندا ، و طبقاً للمادة 84 من الدستور ، فإنه يمكن أن تسقط الصفة النيابية عن عضو البرلمان للأسباب التالية :

- ثبوت عجز جسدي أو عقلي لدى عضو البرلمان يحول دون ممارسته لمهامه ،
- ارتكاب عضو البرلمان لخطأ فادح أو إتيانه بسلوك من شأنه أن يحرض على الكراهية ، السخرية ، الإحتقار أو من شأنه أن يسم وظيفته بعدم المصادقية ،
- هجرانه لناخبيه (غياب مستمر) بدون سبب جدي².

لعل هذه الطريقة و إن كانت تجعل عضو البرلمان في تحسس دائم لحاجات ناخبيه إلا أنها قد تثير حالة من عدم الإستقرار المؤسسي علاوة على التبذير بتنظيم الانتخابات الجزئية و كذا صعوبة التحقق من صحة الطلبات التي يقدمها الناخبون لإسقاط العضوية عن ناخبيهم .

¹ Ibid., p. 103.

² Ibid., p. 104.

أما الوسيلة الأخيرة التي يتمتع بها المواطن إزاء منتخبيه في شتى أجهزة الدولة فهو صوته الذي يعبر به عن تجديد الثقة في ناخبيه أو قطع الطريق عليهم لتولي عهدة موالية إذا ما كانت أداءاتهم فاشلة أو غير شفافة أو ما إلى ذلك من المثالب التي قد يراها المنتخب كافية لعدم تجديد الثقة في حزب أو شخص بعينه. على سبيل المثال ، و بمناسبة الإنتخابات العامة لعام 2009 باليونان ، عاقبت الهيئة الناخبة اليونانية حزب المحافظين نظرا للغضب العارم الذي اعترأها تبعا للفضائح المتلاحقة التي تبعت الحزب و الأزمة الاقتصادية المستمرة التي لم يستطع هذا الحزب إخراج البلاد منها و في ذلك قال " جيورجيوس باباندريو - Geórgios Papandréou " (1952 -) ، رئيس الحركة الاشتراكية معقبا على فوز حزبه في الانتخابات : " لقد صوت اليونانيون ليطلبوا تغييرا جذريا في بلدنا ¹ " ، فكانت هذه الانتخابات جزاء لأداء الحزب الوطني المحافظ الذي كان حاكما .

الفصل الثاني : تنظيم الوصول للسلطة

تعتمد طبيعة الصراع على السلطة على طبيعة العلاقة بين النخب السياسية الحاكمة والقوى السياسية وإمكانيتها في المشاركة السياسية كما تعتمد على أساس الطابع الذي يتطبع به الصراع على السلطة يتحدد شكل وطبيعة تعاقب القوى السياسية عليها ، وبقدر ما يعبر التداول أو التناوب على السلطة عن عمق الديمقراطية ورسوخ قواعدها ومؤسساتها وآلياتها ، فان الثورات والانقلابات تمثل نتيجة طبيعية لعجز المؤسسات السياسية عن تنظيم عملية التعاقب على السلطة. يدلل التعاقب الثوري والانقلابي على

EUROPEAN RADIO NETWORK (EURANET), Election Night ¹

Greek voters punish incumbent government, [en ligne],

[http://www.euranet.eu/eng/Dossier/Election-Night/Greek-voters-punish-](http://www.euranet.eu/eng/Dossier/Election-Night/Greek-voters-punish-incumbent-government)

incumbent-government

(page consultée le 30/10/2009)

انحياز النظام السياسي في الصراع الاجتماعي وعدم حياده إزاء مطالب المشاركة السياسية للقوى السياسية ، فالثورات والانقلابات ترتبط اشد الارتباط بتصاعد مطالب المشاركة السياسية ، وعدم توفر المؤسسات السياسية القادرة على استيعابها وانغلاقها وذلك لصالح قوة اجتماعية منظمة في إطار قوة سياسية ، مما يؤدي إلى ضعف وتحلل شرعية النظام السياسي ويقود إلى تزايد اللجوء للعنف كوسيلة لتحقيق أهداف هذه القوى إذ إن غياب الثقافة السياسية أو ضعف قدرتها على فرض تسوية بين القوى الاجتماعية المتصارعة بشأن وسائل العمل السياسي وآليات فض النزاعات السياسية ينال من ، أو على الأقل ، يحول دون استقلال المؤسسات السياسية إزاء الصراع الاجتماعي حتماً مما يدفع نحو قمع كل قوى المعارضة وعدم السماح لها بالمشاركة التي تفترض وجوب استقلالية النظام السياسي ومؤسساته وامتلاكه الفاعلية في التوسط بين القوى الاجتماعية المتصارعة ، وهكذا فإن عدم انفصال النظام السياسي عن الصراع الاجتماعي وعدم حياده بين القوى الاجتماعية ينم عن الحاجة لاختيار أسلوب التعاقب الثوري والانقلابي من أجل تسلم السلطة والوصول إلى مواقع الحكم من جانب القوة السياسية.

في الأنظمة السياسية الديمقراطية ، تتألف الصورة السياسية للبلد من حكومة تزاوّل السلطة ، ومن معارضة تراقبها وتنقدها وتنافسها وتسعى إلى أبعادها عن السلطة في دورة انتخابية قادمة وضمن هذه الصيرورة تكون المعارضة جزءاً من النظام السياسي .

إلى غاية نهاية الألفية الثانية ، أحصت بعض التقديرات حوالي مليار ناخب في العالم يقومون بانتخاب ممثليهم في السلطة بطريقة تنافسية¹ ، غير أن بعض التقارير لاسيما التقرير الذي نشرته " فريدم هاوس " عام 2009 عن عام 2008 يشير بأنه من بين 89 بلدا تناولتها الدراسة فإن 46 % من هذه الدول تعتبر حرة في حين أن 32 % صنفت كدول حرة جزئيا أما 22 % فحكم عليها التقرير بأنها غير حرة² .

في كثير من الدول النامية طور الحكام أساليب عدة للتلاعب بالانتخابات لتحريفها عن مقصدها من أجل التخفي وراء المشروعية الشعبية ، و يرى البعض بأنه بخصوص العالم العربي فإن الانتخابات لا تعدو أن تكون شكليات في غالب البلدان العربية إذ أنها لم تؤد إلى أي انتقال ديمقراطي فضلا عن الحديث عن تحول ديمقراطي في الحكم³ . هذا الفصل يراد له أن يكون محاولة لتمييز الانتخابات الحقيقية عن تلك التي يراد لها أن تكون وسيلة للتلاعب بأصوات الناخبين ، فكما تم بيان تنظيم السلطة في الفصل السابق ، يهدف هذا الفصل إلى بيان الطريقة الديمقراطية للوصول للسلطة في محاولة لاستتمام جمع المعايير القانونية الأساسية للحكم الديمقراطي و ذلك في خضم فيض غزير من تصنيفات الديمقراطيات بل و كم غزير من الأنظمة التي تظهر بالزي الديمقراطي كتلك المسماة " ديمقراطيات مزيفة " أو " شبه ديمقراطيات "

¹ Richard Rose, ed., *International Encyclopedia of Elections*, Washington, D.C., CQ Press: a division of Congressional Quarterly Inc. 2000, p. XIX.

² Arch PUDDINGTON , *Freedom in the world 2009: setbacks and resilience*, [en ligne],

http://www.freedomhouse.org/uploads/fiw09/FIW09_OverviewEssay_Final.pdf

(page consultée le 01/11/2009)

³ برهان غليون ، « منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية : مقدمة نظرية » ، *المستقبل العربي* ،

عدد 213 (نوفمبر 1996) ، ص. 37-42.

أو ما يسمى بـ " التسلطية الانتخابية " أو حتى " النظم التسلطية التنافسية " أو " النظم الهجينة " ، فالتفرقة بين الانتخابات الديمقراطية والانتخابات غير الديمقراطية تبين الحد الأدنى الذي على نظم الحكم الوصول إليه حتى يمكن وصفها بالديمقراطية ، أو – على الأقل – النظر إليها على أنها في طريقها إلى الديمقراطية¹ .

هذا الفصل يراد له أيضا أن ينطوي على حلقة الوصل بين تلك الديمقراطيات الراسخة (Cosolidated Democracies) و الديمقراطيات النامية (Emerging Democracies) ، لذلك فإن بحث مسألة التحول الديمقراطي في العالم سواء في أصقاع من أمريكا اللاتينية أو إفريقيا أو العالم العربي قد يلقي بكثير من الضوء على أسباب و شروط التحول الديمقراطي و كذا آلياته و آفاقه المستقبلية لاسيما في القارة الإفريقية و العالم العربي مما يتيح المجال في دراسة الحالات دون الوقوع في خطأ التعميم .

لأجل ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول هو الانتخابات الديمقراطية و الثاني يبحث التحول الديمقراطي .

¹ أنظر مثلا :

- Larry DIAMOND, « Thinking About Hybrid Regimes » , in *Journal of Democracy*

(February 2002), p. 21-35.

- Andreas SCHEDLER, « The Menu of Manipulation » , in *Journal of Democracy*
(February 2002), p. 36-50.

- Steven LEVITSKY and Lucan A. Way, « The Rise of Competitive Authoritarianism » in *Journal of Democracy* (February 2002), p. 51-65.

المبحث الأول : الانتخابات الديمقراطية

قبل البحث في الانتخابات الديمقراطية ، يجب أولاً تعريف الانتخابات و من ثم بحث متطلباتها و مقاصدها و معايير ديمقراطيتها ، فقد حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديمقراطية منهم " جون كيرباتريك-Jean KIRPATRICK " ، السفير سابق للولايات المتحدة الأمريكية بالأمم المتحدة ، الذي يعرف الانتخابات الديمقراطية كمايلي : " الانتخابات الديمقراطية ليست فقط رمزية...إنها تعددية ، دورية ، مفتوحة و نهائية ، فالمسؤولون الرئيسيون عن القرارات داخل الحكومة يختارون من طرف مواطنين يمكنهم أن يظهروا حرية كبيرة في النقد إزاء السلطات ، مع حقهم في نشر نقدهم و اقتراح خيارات أخرى ¹."

من أبرز الأعمال في إطار تحديد معايير الانتخابات الديمقراطية وأكثرها شمولاً ما قام به " ديفيد باتلر- David Butler " (1924 -) وآخرون ، فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط ستة ، هي : حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين ، دورية الانتخابات وانتظامها ، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي أو من الترشح للمناصب السياسية ، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية ، حرية إدارة الحملات الانتخابية بطريقة لا يحرم فيها القانون ولا وسائل العنف المرشحين من أن يعرضوا آرائهم وقدراتهم ولا تحرم الناخبين من مناقشة تلك الآراء ، و كذا تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية ، وفرز الأصوات

**Sako GERVAIS, *Les droits de l'homme à l'épreuve : cas de la crise ivoirienne du 19* ¹
*septembre 2002, Paris , l'Harmattan, 2008, p. 67.***

وإعلانها بشفافية ، علاوة على تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية².

بشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين ، الأول هو حرية الانتخابات ، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية ، والثاني هو نزاهة عملية إدارة الانتخابات ، غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية تشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى إلا في نظم حكم ديمقراطية ، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية ، وليست هدفاً في حد ذاتها. كما تعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية ، فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً ، من هنا فإن هذا المبحث يتناول هذا الموضوع من خلال الوقوف على متطلبات إجراء الانتخابات الديمقراطية و المقاصد التي تصبو إليها (المطلب الأول) ومعايير الانتخابات الديمقراطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : متطلبات و مقاصد الانتخابات الديمقراطية

كما سبق ذكره ، فإن الانتخابات ليست أمراً مبدئياً تنطلق منه الديمقراطية ، كما أنها ليست غاية في حد ذاتها للديمقراطية ، بل هي أداة هامة في صنع الديمقراطية إذا ما توفرت لها جملة من المطالب و كانت تهدف إلى تحقيق جملة من الغايات .
يتناول المطلب الحالي متطلبات الانتخابات الديمقراطية في فرع أول يعقبه فرع ثان يتناول المقاصد.

¹ David BUTLER, Howard R. PENNIMAN and Austin RANNEY, *Democracy at the polls: a comparative study of competitive national elections*, Washington and London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1981, p. 2-3.

الفرع الأول : المتطلبات

لعل جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم السلطة بطريقة ديمقراطية من جهة ، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية ، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة ثالثة ، وهذه الأمور الثلاثة هي ما يضمنه الإطار الدستوري لذلك النظام ، أو ما يمكن تسميته بالدستور الديمقراطي الذي إن طبقت نصوصه القانونية في الواقع ، صار من اليسير وصف نظام الحكم بأنه ديمقراطي .

يمكن تلخيص مضامين ذلك الإطار الدستوري الذي يحدد المتطلبات الرئيسية للانتخابات الديمقراطية في الأسس العامة الرئيسية للديمقراطية ، والتي تدور في مجملها حول مبدأ حكم القانون ، المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية و رابطة المواطن .

يتعلق مبدأ حكم القانون بتنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة ويوفر آليات محددة لصنع القرارات وأخرى للمساءلة السياسية ، قيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين ، هذا فضلاً عن ضمان عدم خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيئات غير منتخبة كالمؤسسات العسكرية أو الأمنية أو الدينية ، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو على الأقل تقسيم العمل على أجهزة يختص كلا منها بوظيفة من وظائف الدولة ، إضافة على

وجود آليات للتوازن بين تلك السلطات¹. كل هذه المتطلبات تم تفصيلها في الفصل السابق لكنها تذكر هنا إيجازاً لعطفها على المتطلبات المالية و لربما يكون مناسباً التذكير بمقولة للفيلسوف "كانط-Kant" (1724-1804) : " إن القانون هو تحديد لحرية كل واحد بشرط إتفاق ذلك مع حرية الجميع². " فبخضوع الجميع بطريقة متساوية لتشريع عام فإن المواطنين يتفقون بكل حرية على تحديد حرياتهم الطبيعية كما تقول " فيرونيك زانيتي-Véronique Zanetti"³.

أما المشاركة في صنع القرارات السياسية ، فهو مبدأ يرتبط باعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم ، وذلك من خلال الإستناد إلى سيادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات ، وأن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس تحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين . إن حرمان الشعب من التنافس على أي من المناصب التنفيذية أو التشريعية يتناقض مع مبدأ كون الشعب هو مصدر السلطة ، كما أن حرمان المنتخبين من ممارسة بعض سلطاتهم يتناقض مع هذا المبدأ.

من الناحية الفلسفية ، يرسم " كانط " صورة تنطوي على علاقتين بين الشعب و الحاكم تصنعان مفارقة . يصنع " كانط " قطبين لفكرته عن " الجمهورية " هما الحاكم و الشعب ، الفكرة الأولى مطلقة تعني أن فكرة التمثيل تصنع فصلاً جذرياً بين الحاكم و المحكوم متى تم اختيار الأخيرين للحاكم فلا يكون للشعب إلا إبداء الآراء ، أما الفكرة الثانية فهي

¹ علي خليفة الكواري ، " ما العمل... من أجل المستقبل؟" ، المستقبل العربي ، عدد 195 (ماي 1995) ، ص. 60-61.

² Véronique ZANETTI, *L'intervention humanitaire : droit des individus, obligations des Etats*, Genève, Editions Labor et Fides, 2008, p. 66.

³ Idem.

تساهمية تمكن الشعب من أن يشارك مباشرة في صنع القرار ، فالفكرة الأولى ضرورية ليكون الحاكم مستقل و تتحقق عدالة الدولة و الثانية ضرورية للحفاظ على السلم فبدون ذلك يبقى خيار الحرب الذي هو خيار يضع وجود الدولة ذاتها على المحك¹. لعل " كانط " كان مغاليا في قصر دور الشعب في مجرد إبداء الآراء في الأحوال العادية لكن القانون الوضعي المقارن يطالعنا بأمثلة عدة عن تدخل الشعب ، و لو بعد اختياره لحكامه ، و لعل سويسرا من أفضل الأماكن لضرب مثل هذه الأمثلة ، فالشعب له أن يقترح قوانين أو يعترض على قوانين².

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطة لا يعني غياب أية مرجعيات عليا ، ففي الديمقراطيات الغربية المعاصرة ، على سبيل المثال ، ثمة مرجعية عليا- أعلى من الدساتير - لا يستطيع النواب تجاوزها و سن تشريعات تتعارض مع مبادئها العليا وقيمها الأساسية ، وهي الإيديولوجية الليبرالية ، التي جاءت في مجموعة من الوثائق التاريخية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وإعلان الاستقلال الأمريكي . تضم الآليات التي طُورت هناك بهدف وضع الضوابط اللازمة لهذا المبدأ أمرين رئيسيين ، هما : وضع دساتير لا تتناقض مع المرجعية العليا التي تستند إليها تلك الدساتير، وتبني الرقابة على مدى دستورية القوانين وعدم تناقضها مع مبادئ وثوابت المرجعية العليا.

¹ Emmanuel KANT, *Vers la paix perpétuelle*, introduit, traduit et annoté par M.

MARCUZZI, Paris, Librairie philosophique : J. Vrin , 2007, p. 158-159.

² علي الشمري ، « واقع الفدراليات و الإتحاد الفدرالي » مجلة النبأ (عدد 59 , جويليا 2001) ، [على الإنترنت] ،

<http://www.annabaa.org/nba59/fidralia.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

مسألة المرجعية التي لا يجد الغربيون حرجاً منها قد يجدون لها انتقادات جمة إذا ما تعلق الأمر بالإعتقادات التي لا تتلاءم مع العلمانية إذ يمكننا أن نلخص في شكل قياس الاعتقادات الأكثر ثبوتاً حول العلاقة بين المفاهيم الثلاثة : الإسلام ، العلمانية و الديمقراطية ، هذا القياس يتمثل في كون الإسلام لا يتوافق مع العلمانية ، و أن العلمانية ضرورية للديمقراطية و بالتالي فإن الإسلام لا يتوافق مع الديمقراطية¹ . إن هذه النتيجة الأخيرة هي حصيلة تصورات خاطئة عن كل معنى من المعاني الثلاثة التي هي ليست مراجع " références " بسيطة و مطلقة لها نفس المعنى لدى الجميع لأنها محل نقاش و لذلك فإن أطروحتي بهذا الصدد أن الاستخدام الدلالي " sémantique " الفوضوي أنتج عدداً من المشاكل الاصطناعية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من المتصور في العالم العربي أن يتعارض مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة مع القيم الأساسية والمبادئ العليا للشريعة الإسلامية والقيم والعادات المحلية ، التي قد تشكل المرجعية العليا لنظم الحكم في هذه البلدان فتؤسس الدساتير على تلك القيم العليا والمبادئ الرئيسية وثوابت المجتمع ، ويوضع نظام مراجعة قضائية فعال يقف حائلاً دون تسلط فئة أو جماعة معينة على بقية الشعب² .

¹ Abdou FILALI-ANSARI, « *Islam, Laïcité, Démocratie* », in *Pouvoirs : revue française d'études constitutionnelles et politiques*, n°104 (janvier 2003), Paris, Seuil, janvier 2003, p.5.

² عبد الفتاح ماضي ، « كيف تكون الشريعة الإسلامية مرجعية لحزب سياسي معاصر؟ » ، مركز دراسات الظاهرة الإسلامية ، [على الإنترنت] ،

<http://www.islamismscope.com/index.php?art/id:100>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

أما تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بال جماهير على أساس رابطة المواطنة ، فذلك يعني تمتع كافة فئات المجتمع بكافة الحقوق والواجبات على قدم المساواة وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام كافة المواطنين البالغين بلا أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. فضلا عما تقدم ، لا بد من وجود ضمانات لحيات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، و ضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع. هذا يعني أن الإطار الدستوري الديمقراطي يجعل من قاطني دولة ما مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية وفرصاً متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسية وتولي المناصب العامة وليسوا مجرد رعايا يخضعون لقرارات الحكام .

الفرع الثاني : المقاصد

استنادا إلى الإطار الدستوري الديمقراطي السابق الإشارة إليه ، وإلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة ، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفاً في حد ذاتها ، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى. من خلال النماذج التي تم التعرض إليها للديمقراطية ، تمكن ملاحظة أن الانتخابات في الديمقراطية الأثينية القديمة لم تكن هدفاً أو مقصداً بحد ذاتها بقدر ما هي ترمي إلى غايات لاسيما الحيلولة دون الطغيان و هذا ما تم بيانه في مكانه من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة ، فهذه وظيفة تتفق فيها أثينا القديمة مع الديمقراطية الليبرالية . أما في روما القديمة فكانت الانتخابات ، كما تم بيانه أيضا في نفس الفصل المذكور ، ترمي إلى غايات أيضا لاسيما تحقيق رضا الشعب عن الحكم القائم و فصلا

لنزاع سياسي بين المتصدين للمناصب . أما غاية الانتخابات في القرون الوسطى لدى المجالس الكنسية فكان هدفها كشف العناية الإلهية التي تحيط بشخص ما و تجعل الانتخابات تصب في صالح فوزه بالمنصب كمنصب البابوية مثلا¹ .

بالرغم من أن الانتخابات تعد موضوعا محوريا في مختلف النظريات الديمقراطية إلا أن دورها يتموج تبعا للنموذج الديمقراطي ، فالنموذج الأثيني مثلا يختلف عن النموذج الروماني و النموذج الليبرالي يختلف عن النموذج الاشتراكي و هكذا ، لكن ، بصفة عامة يمكن القول أن الدور الأساسي للانتخابات في عالمنا المعاصر هو جعل نظام سياسي ما ديمقراطي على الأقل بالمعنى السلبي إذ أنه لا يمكننا القول عن نظام سياسي لا يتوسل الانتخابات للوصول للحكم بأنه ديمقراطي² . لكن من هذه الوظيفة الكلية يمكننا تفصيل وظائف ثانوية أخرى لاسيما أبرزها : تأكيد مبدأ سيادة الشعب في إطار الديمقراطية النيابية ، تنصيب الحكام ، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية ، محاسبة الحكام ، التجنيد السياسي ، التثقيف السياسي .

الانتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة تأكيد مبدأ سيادة الشعب في إطار الديمقراطية النيابية وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أظهر صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات ، وهو الاقتراع العام ، هذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي ، أي أن الحكم ليس حقاً إلهياً

¹ Richard S. KATZ, *Democracy and elections*, Oxford, Oxford University Press,

1997, p. 19.

² Ibid., p. 101.

كما في النظم الثيوقراطية ، وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية ، كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية ، فهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وبتفويض منهم وليس ملكاً يتولونها بغير قبول من المحكومين ، بهذا أيضاً يمكن التمييز بين النظم الديمقراطية وغيرها من نظم الحكم المستبدة¹.

إن الربط بين مبدأ سيادة الشعب والانتخابات يؤكد وظيفة هذه الأخيرة في تبرير الحكم القائم و يشجع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية لأن النسب المنخفضة للمشاركة في الانتخابات تدعو للقلق فذلك يضع مشروعية النظام السياسي على المحك ، مثال ذلك المشاركة الضعيفة لانتخاب البرلمان الأوروبي عام 1999² ، ففي هذه الانتخابات وصلت نسبة الممتنعين عن التصويت في المملكة المتحدة مثلاً إلى 76 % في حين قدرت النسبة المتوسطة للامتناع لكل بلدان الإتحاد ب 49 %³.

¹ عبد الفتاح ماضي ، « مفهوم الانتخابات الديمقراطية » ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، [على الإنترنت] ، http://www.achr.nu/art220.htm#_ftn14

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

² Peter W. Winfield, Ray Bishop, Keith Porter, *Core management : for students and practitioners*, Oxford, Elsevier, 2nd ed., 2004, p. 417.

³ Abel FRANÇOIS , *Les élections européennes : participation faible et poids des déterminants nationaux*, [en ligne],

<http://ses.telecom-paristech.fr/francois/publications/Euro%20Compa.pdf>

(page consultée le 02/11/2009)

لكنه و إن كانت الانتخابات يفترض فيها أن تكرس سيادة الشعب إلا أنها قد تكون وسيلة للنخبة التي في الحكم في أن تتلاعب بالرأي العام من أجل إضفاء هالة من المشروعية المؤبدة على حكمها¹.

يرتبط مبدأ سيادة الشعب بحق الشعوب في تقرير مصائرهما وتحديد من يحكمها عبر صناديق الانتخاب دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد من داخل المجتمع أو من أية قوة أو هيئة خارجية ، لهذا فإن محاولات بعض القوى الدولية التأثير في نتائج الانتخابات في دول أخرى أمر يتنافى مع مبدأ الانتخابات الديمقراطية ، من ذلك محاولة الولايات المتحدة الأمريكية التحديد المسبق لنتائج صناديق الاقتراع في بعض الدول العربية بحيث تستبعد بعض التيارات ، و تعد ومقاطعتها لحكومة السلطة الفلسطينية التي شكلتها حركة حماس في أعقاب فوزها بالأغلبية في انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني في يناير 2006 من الأمثلة الدالة على ذلك².

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها تنصيب الحكام الذين يكونون مسؤولين أمام من نصبهم ، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات و تجدر الإشارة إلى أن ممارسة حق التصويت في انتخابات حرة ونزيهة امتد في معظم دول الغرب المعاصر إلى الكثير من الهيئات والمؤسسات غير السياسية حال مؤسسات الأعمال والأندية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني ، ففي الولايات المتحدة وحدها ثمة أكثر من نصف مليون مسؤول يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات³.

¹ Peter W. Winfield et al., loc. Cit.

² عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

³ Rod Hague and Martin Harrop, *Political Science: A Comparative Introduction*,

3rd ed., New York, Palgrave, 2001, p. 131.

الوظيفة الثالثة التي تحققها الانتخابات هي تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية حيث توفر الانتخابات آلية للتداول على السلطة وتغيير مركز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة الحكم بدلاً من الحكومة القائمة ، أي أن الانتخابات هي آلية لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية ، وهي تؤدي إلى قبول كافة المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة نتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين لاسيما المتنافسين الخاسرين في الانتخابات.

النظام الديمقراطي في عالمنا المعاصر لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين ، كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة بشكل غير مباشر كما دأبت المؤسسة العسكرية التركية على القيام به أكثر في أكثر من مرة¹.

أما في النظم غير الديمقراطية ، فتتسم الانتخابات بأن نتائجها تكون معروفة مسبقاً ، وليس ثمة إمكانية لتغيير مركز القوة السياسية ، وذلك ليس لثبات آراء الناخبين وإدراكهم للبدائل المطروحة ، وإنما نتيجةً للآليات التي يُطورها الحكام للتأثير على أصوات الناخبين إن بالترهيب والعنف ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ، أو بالترغيب وشراء الأصوات ، أو بالتلاعب في نتائج الانتخابات ، أو بالتشبث بالسلطة وتجاهل مقصد تداول السلطة بحجة عدم وجود بديل لصالح الحكم أو إدعاء معاداة قوى المعارضة لمبادئ الديمقراطية وذلك كما هو الحال في أكثر من بلد عربي ، هذا كله يتناقض تماماً مع الديمقراطية التي عرفها

¹ عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

" شومبيتر " على أنها إعطاء الناس فرصة قبول أو رفض الحكومة القائمة¹. يرى البعض بأن العامل الاستعماري في كثير من الدول لعب دورا في تأصيل فكرة لدى الحكام هي أنهم ليسوا بحاجة إلى وكالة من طرف الشعب ليصلوا للحكم أو ليبقوا فيه بقدر ما هم بحاجة إلى القوة و التمكن من تقنيات التلاعب بأصوات الناخبين و نشر الفساد كما هو في دولة " هايتي " بين عامي 1870 و 1915 حيث كانت الانتخابات معروفة النتائج². علاوة على ذلك فإن مثل هذه النظم الفاسدة لا تتورع عن التلاعب بالنصوص القانونية في مجال الانتخابات ، فمن الصعب أن نتصور أن نظاما حاكما - عندما يعكف على وضع قانون انتخابي - لا يفكر في أن يبحث عن حلول لمحاولة " ربح " الانتخابات³ وهذا يشكل عقبة كبيرة للمعارضة إن سمح لها بالوجود أصلا .

الوظيفة الرابعة هي محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات إذ من خلال تقييم برامج المتنافسين قبل الانتخابات ، أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح لمرة أخرى فإن ذلك يُعد واحداً من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصرة وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مصالحهم المختلفة⁴ ، لكنه كما تم بيانه في المبحث السابق فإن المساءلة لها عدة أوجه غير مجرد تجديد الثقة أو عدم تجديدها بمناسبة تجديد الاستحقاقات.

¹ المرجع السابق ، نفس الصفحة.

² Leslie J.R. PEAN, *Haïti : économie politique de la corruption , l'Etat Marron*

(1870- 1915), Tome II, Paris, Maisonneuve & Larose, 2005, p. 117.

³ André VIOLA, « Droit électoral : une question technique à fort enjeu politique », ³

in Droit Prospectif : revue de recherche juridique, Marseille, Presses Universitaires

d'Aix Marseille, n° XXVIII, 2003-4, p.2823.

⁴ Robert E. Goodin, « Accountability, elections as one form of holding officials

accountable for their actions » in Rose, *International Encyclopedia of Elections*,

Washington D.C., CQ Press, 2000 p.2-3.

إن أحد دواعي الثقة في مؤسسات الدولة هو تكوين اعتقاد بأن الانتخابات تجبر السياسيين على أن يكونوا متجاوبين مع الناخبين و هذا لا يتأتى دون امتناع شراء الأصوات بأي وسيلة كانت . بهذا الصدد أجري استطلاع * في كل من الأرجنتين و المكسيك حول أسباب دعم الناخبين لحزب ما في دائرتهم الانتخابية و قد وجد بأن سبب الدعم يرجع إلى الأداء السابق و البرامج المطروحة أثناء الحملة الانتخابية أكثر من تأثير الخدمات الصغيرة التي يقدمها الحزب لأبناء الدائرة¹ ، فهذا يعد مؤشرا جيدا على أداء الانتخابات لوظيفتها في محاسبة الحكام في البلدين موضوعا الاستطلاع.

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام ، فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية. في النظم الديمقراطية المعاصرة عادة ما يقوم السياسيون وقادة الأحزاب والكتل الانتخابية بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم لذا فالانتخابات تلعب دوراً محورياً في إعداد وتدريب السياسيين والقادة وتأهيلهم لمناصب أعلى ، الأمر الذي يسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات.

يمثل الاتصال بمختلف آلياته ووسائله أداة فاعلة ، فتجنّد الأحزاب السياسية وغيرها للمشاركة في العملية الانتخابية لتوظيف كل وسائل الاتصال من أجل تأكيد صيغ

* أجرى الاستطلاع صاحباً الكتاب بمعرفتهما الخاصة .

**Matthew R. CLEARY and Susan C.STOKES, *Democracy and the culture of* ¹
skepticism: political trust in Argentina and Mexico, New York, Russell sage
foundation, 2006, p. 97-99.**

الشراكة السياسية التي أخذت في مجملها شكل " مشاركة التأييد " و " مشاركة التعبئة " لبرنامج وسياق انتخابي معين¹.

تعتبر المشاركة السياسية جوهر الممارسة الديمقراطية إلا أن تحقيقها على صعيد الواقع العملي يتطلب توافر المؤسسات اللازمة لضمان مشاركة سياسية فعلية ، فإذا نجحت في تكييف المؤسسات الدستورية مع مستوى المشاركة السياسية ، اتجه المجتمع لأن يكون له دور المشارك السياسي الفعال².

التثقيف السياسي هو الوظيفة الأخيرة المذكورة هاهنا و ليست آخر وظيفة للانتخابات حيث تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام ، فهي تشارك - مع وسائل وقنوات أخرى - في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات ، وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب ، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات ، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للإطلاع على ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها ، ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى ، غير أن هذه العلاقة ليست حتمية و مثال ذلك نسبة المشاركة الضعيفة جدا في انتخابات البرلمان الأوروبي لعام 1999 و هذا ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

1- عبد اللطيف سعود الصقر ، " الاتصال السياسي وحلقات التعبئة في الانتخابات " ، مجلة الرؤية ، عدد 07 نوفمبر 2009 ، [على الإنترنت] ،

<http://www.arrouiah.com/node/139535>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

2- المرجع السابق ، نفس الصفحة.

المطلب الثاني : معايير الانتخابات الديمقراطية

ما دامت الانتخابات الديمقراطية لها متطلبات لا بد من توفرها حتى يمكننا الحديث عن انتخابات ديمقراطية و ما دامت الانتخابات ليست غاية و إنما أداة و وسيلة لأجل تحقيق غايات و مقاصد ، و هذا ما تم بيانه في المطلب السابق ، فإن هذه الانتخابات لا بد لها من ومواصفات و خصائص أو معايير تضبطها بحيث تستثمر متطلباتها لتتجه نحو تحقيق مقاصدها .

عن محاولة استجلاء معايير الانتخابات الديمقراطية ، يتم التعرض إلى جملة معايير تفصيلية منها ، لكنه يمكن تصنيفها تحت صنفين أو معيارين كبيرين هما الحرية و النزاهة ، لذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول معيار الحرية ، و الفرع الثاني يتناول معيار النزاهة.

الفرع الأول : معيار الحرية

يعنى معيار "الحرية" احترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية كحرية الحركة ، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع ، وحرية المشاركة في التصويت ، وغيرها ، والواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقات الدولية وعدد من الوثائق الإقليمية. وهذه الحريات تتفق مع الأمور التي اعتبرها " روبرت دال-Robert DAHL " شروطاً مسبقة للديمقراطية. أي أن معيار حرية الانتخابات يُشكل ، في نفس الوقت ، أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية و لعل هذه المسائل قد تم التوسع فيها عند التطرق للديمقراطية الانتخابية في الباب السابق.

لكنه في هذا المقام ، و في إطار البث في معايير القانونية للديمقراطية ، لعله يجب تفصيل معيار حرية الانتخابات لاسيما احترام مبدأ سيادة القانون ، حرية المعرفة و التعبير و الاجتماع ، و احترام مبدأ التنافسية و حرية تكوين الأحزاب ذات الطابع السياسي ، و لسوف يتم التعرض إلى كل جزئية من هذه الجزئيات المذكورة على حده و بشيء من التفصيل بما يفي بالمطلوب .

لعل احترام مبدأ سيادة القانون هو أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية ، فلا بد لكل انتخابات أن تحترم هذا المبدأ الذي يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين على قدم المساواة إلى قانون مسبق معروف لدى الكافة. يعد هذا المبدأ من أبرز السمات التي أظهرت صورة الدولة المعاصرة على غيرها من صور المجتمعات الإنسانية ، وهو أداة لتفادي استبداد الحكام بالسلطة ، ووسيلة لردع أي تدخل في حريات الأفراد من قبل السلطة. إن هذا المبدأ ليس بدعة عصرية و إنما عرفته الشعوب القديمة أمثال اليونان و الرومان كما تم بيانه في مكانه من هذه الدراسة لكنه اندثر بفعل حكم الطغاة إلى أن جاء الإسلام ، ثم استعاده الأوروبيون في عصر التنوير ، فكما يقول " سامويل روثرفورد-Samuel RUTHERFORD " (1600-1661) ، الأمير يبقى ، و إن كان أميرا ، مخلوق اجتماعي ، فكما أنه ملك فهو إنسان أيضا ، شخص يجب أن يشتري ، يبيع ، يتعاقد عموما ، فلا يستطيع أن يعيش ككائن اجتماعي و أن يمارس أعمال السيادة فقط كحاكم ، و بذلك فإنه يجب أن يكون تحت حكم القانون¹ .

¹ Samuel RUTHERFORD, *Lex, Rex or the law and the prince*, Edinburgh, Murray

Milne SQUARE, 1644, p. 129.

مما لا شك فيه أن خضوع الحكام والمحكومين ، على قدم المساواة ، لقانون مسبق هو اللبنة الأولى في عملية الانتخابات الديمقراطية التنافسية. فمن مقتضيات مبدأ حكم القانون أن تُجرى الانتخابات التنافسية في ظل قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين ، حكاماً ومحكومين ، ويُرسى القواعد التي على أساسها يتم إجراء الانتخابات بدءاً من تحديد مَنْ يحق له الترشح ، وكيف يمكن التقدم للترشح ، مروراً بالقواعد التي تُنظم الحملات الانتخابية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية والإعلامية ، وتلك التي تُنظم حق الاقتراع وأماكنه وكيفية ، وانتهاءً بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الانتخابات ، والإدلاء بالأصوات ، وفرز الأصوات وإعلانها ، وتمكين الفائزين من تقلد مناصبهم في الهيئات النيابية ، فمبدأ سيادة القانون يصون حريات وحقوق الأقليات ، ويقف بالمرصاد لأية ممارسات تتسم بالتمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية ، الأمر الذي يحقق الاستقرار ويجنب النظام مظاهر العنف الذي غالباً ما تجتاح المجتمعات التي لا تقوم على مبدأ سيادة القانون أو يُطبق فيها القانون بازواجية تضر بحريات وحقوق الأقليات أو فئات معينة.

كما أن حرية الانتخابات تعني احترام مبدأ التنافسية فلا انتخابات ديمقراطية دون تعدد المرشحين والبرامج ، وبلا اختلافات حقيقية بين برامج المرشحين لمناصب سياسية أو بين الأحزاب والكتل السياسية المشاركة في الانتخابات¹ ، هذا من الناحية الكمية أما من الناحية الكيفية فلا بد من توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي ، أي أن الانتخابات التنافسية الحرة لا بد أن توفر أمام الناخب اختيارات وبرامج متعددة

¹ الموقع الرسمي لقناة المغاربية الفضائية ، الانتخابات الديمقراطية في الأقطار العربية ، [على الإنترنت] ،

<http://www.magharibia->

[tv.net/manifestation/secondperfection.php?first_id=39&second_id=98](http://www.magharibia-tv.net/manifestation/secondperfection.php?first_id=39&second_id=98)

(صفحة اطلع عليها يوم 2009/11/03)

ومختلفة لأن تشابه البرامج الحزبية أو تقاربها يُقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية ، ولقد دفع تقارب برامج الحزبين الكبيرين في

الولايات المتحدة في كثير من الانتخابات الرئاسية التي تجرى هناك الكثير من الباحثين إلى النظر إلى الانتخابات الأمريكية على أنها شبة تنافسية ، كما أن هناك انتخابات تسود فيها جبهات قومية مع سيطرة الحزب الحاكم ، وذلك كما كانت الحال في بولندا وألمانيا الشرقية إبان الحكم الشيوعي¹.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن عنصر التنافس هذا ليس مطلقاً، فثمة قيود ترد عليه حتى في أعرق النظم النيابية ذات التعددية الحزبية من ذلك ، على سبيل المثال ، تمتع بعض الأحزاب بالإمكانات الضخمة ، المادية والتنظيمية ، الأمر الذي يُمكنها من حشد أعداد كبيرة من المؤيدين ، وذلك عكس الحال مع الأحزاب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة. بالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من القيود القانونية المفروضة على أحزاب اليمين المتطرف والأحزاب الشيوعية في دول ديمقراطية مثل فرنسا ، فضلاً عن بعض الدول تفرض حظراً قانونياً على الجماعات التي تستند إلى نزعات انفصالية².

¹ سيف الدين كاطع ، « الانتخابات الديمقراطية ، الأهمية و الأبعاد في تحديد شكل الحكم » ، جريدة الصباح ، [على الإنترنت] ،

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=49796>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

² المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المركز بالثلاث نقاط ، تتعلق الأولى بضرورة وجود نظام سياسي ديمقراطي ، الثانية تتعلق بوجود بنية تشريعية تضمن حرية الحصول على المعلومات و حرية تداولها بكافة الطرق تتوافق مع المعايير العالمية لحرية الرأي و التعبير مدعومة بنظام قضائي مستقل ، أما النقطة الأخيرة فتتمثل في تكوين بيئة مجتمعية تحترم الاختلاف و التنوع و حرية الاعتقاد و الرأي الآخر و تنبذ عقلية الانغلاق و التحريم¹ .

النقطة الأخيرة في إطار معيار حرية الانتخابات تتصل بحرية إنشاء الأحزاب السياسية و لقد تم التعرض لهذه المسألة أيضا في خضم الحديث عن الديمقراطية الانتخابية ، لكن ها هنا إشارة إلى هذه المسألة من باب العطف على باقي المسائل المتصلة بالحرية مع الإشارة إلى المعايير الدولية المتفق عليها في الاتفاقيات والمواثيق ، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها من الوثائق الدولية ، إذ أنه يمكن الخروج بجملته من المعايير أهمها :

1. الاعتراف للأفراد بالحق في التجمع والاجتماع السياسي ،
2. أن يكون هدف التجمع والاجتماع سلمياً ،
3. حظر كل تجمع أو اجتماع يحرص على العنف أو الكراهية أو التمييز الديني والعنصري والقومي...
4. حظر مشاركة أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن والشرطة ومن في فئتهم من المشاركة في التجمعات السياسية دون أن يكون هذا انتهاكا لحق التجمع والاجتماع السياسي ،

¹ المركز السوري للإعلام و حرية التعبير ، حالة الإعلام و الحريات الصحفية سوريا 2008-2009 ، [على الإنترنت]،

http://www.soparo.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7499
:-2008-2009&catid=37:2008-05-23-23-59-47&Itemid=129

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

5. الإشارة إلى إمكانية فرض تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي صيانة للأمن القومي والأخلاق العامة والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم دون تحديد نطاق تطبيق هذه التدابير الضرورية ،

6. الإقرار بحرية الأفراد في الانتماء إلى التجمعات السياسية وحرية بقائهم وانسحابهم منها¹.

إن الواقع يفرض أحيانا صيغا وسيطة بين الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية وأنظمة الحكم التي لا تسمح بذلك ، فعلى سبيل المثال ، و بأخذ جمهورية مصر العربية نموذجا ، توصل النظام و القوى التي تحاول الضغط عليه لإجراء إصلاحات سياسية إلى صيغة التعددية الحزبية المقيدة و التي من محدداتها الهامة السيطرة المركزية لجهاز الدولة على مجمل الحياة السياسية ، بحيث إن الحزب المسيطر يظل دائما حزب الأغلبية ، بينما الأحزاب الأخرى غير مسموح لها بتداول السلطة معه من خلال الانتخابات العامة بالرغم من إقرار هذا الحق دستوريا².

فالتعددية الحزبية التي قامت في مصر تفيد قبول النظام السياسي لمبدأ التعددية السياسية في شكل أحزاب سياسية ولكن في إطار قيود وضوابط معينة تحد من إمكانية تداول السلطة وممارسة هذه الأحزاب لوظائفها المتعارف عليها في النظم الديمقراطية التعددية³.

¹ خالد عليوي العرداوي ، « مدى مطابقة تشريعات الاحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان » ، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية ، [على الإنترنت] ،

<http://fcds.com/magazem/435.html>

(صفحة أطلع عليها بتاريخ 2009/11/03)

² عبد الغفار شكري ، « حول التجربة الحزبية الحديثة في مصر » ، مجلة قضايا عربية ، السنة الثانية (أبريل 1981) ، ص 97-114.

³ إيمان حسن ، « وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة » ، سلسلة كتاب الأهالي ، عدد 54 (أكتوبر 1995) ، ص 44.

ومن هنا فإن الانتخابات الديمقراطية لا يجب أن تشهد ممارسات مثل إقصاء فئة أو جماعة ما من حق الانتظام في حزب أو تكتل سياسي أو الترشح لمناصب سياسية ، كما لا تشهد الانتخابات الديمقراطية ممارسات مثل التنكيل بالمعارضين ووضع العراقيل أمامهم قبل وأثناء عملية الانتخاب ، حال ما حدث في الانتخابات الأخيرة في بيلاروسيا (2006) ومثلما حدث من قبل في توغو عام 1991 وأرمينيا عام 1994 ، أو خضوع حق الترشح للمناصب النيابية إلى رقابة حكومية أو سيطرة جهة أو هيئة غير منتخبة حال ما يحدث في إيران منذ 1979 ، كما لا تشهد الانتخابات الديمقراطية ممارسات غير رسمية مثل رشوة قادة المعارضة وزرع الانقسامات بينهم كما دأب " دانيال آراب موي " على فعله في كينيا¹ .

الفرع الثاني : معيار النزاهة

يرى البعض أن أي نظام سياسي قائم لا بد أن يبذل جهده في إطار المتاح له في أن يؤثر في القوانين الانتخابية بحيث تعينه على " ربح " الانتخابات² ، فالمؤسسات السياسية تفرض قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية ، وغالبا ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب ، بقصد أم بغير قصد ، هي النظام الانتخابي ، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية ، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة ، فحتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات ، فان نظاما انتخابيا معيناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية في حين قد يمنح نظام آخر

¹ عبد الفتاح ماضي ، مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحة.

² André VIOLA, loc.cit.

حزبا واحدا سيطرة أكثرية¹.

من أجل ما تقدم من احتمالات التلاعب بالانتخابات ، فان معيار النزاهة أخذ بعين الاعتبار في الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي في باريس 1994/3/26 و الذي نص على أن سلطة الحكم في أية دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب ، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل حيث يحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وان يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين ، وأن تضمن سرية الاقتراع².

من هذا المنطلق ، فإن هناك عدة معايير فرعية تحت معيار النزاهة لاسيما : عدة معايير فرعية لنزاهة الانتخابات يذكر منها هنا على سبيل الخصوص : حق الاقتراع العام ، تسجيل الناخبين بشفافية وحياد ، الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ، قانون انتخابي عادل وفعال ، دورية الانتخابات و ضمانات أخرى .

الاقتراع العام هو نظام انتخابي يفتح باب اختيار الحكام و الممثلين في السلطات العامة أمام كل مواطن تتوفر فيه شروط موضوعية يحددها القانون بقطع النظر عن شروط أخرى مثل الثروة ، المستوى التعليمي ، المكانة الاجتماعية ، العرق ، اللون ، الجنس ، ... فهو نظام يحقق المساواة بين الناخبين ، وهو منتشر في غالبية النظم الانتخابية

¹ طالب عوض ، الأنظمة الانتخابية المعاصرة ، [على الإنترنت] ،

<http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/femar26.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

² فريدريش ناومان والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية ، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية ،

القدس ، 1995 ، ص 59 – 66 .

الحالية ويرتبط به قاعدة أن لكل منتخب صوت واحد و واحد فقط مما يكفل تساوي الأصوات أو ما يعبر عنه البعض بالوزن المتساوي للأصوات " equal weighting of votes " ، غير أن قاعدة أن لكل شخص صوت واحد فقط لا تعني بالضرورة أن الصوت فيه خيار واحد فقط إذ يمكن من الناحية المنطقية أن يكون لصوت واحد عدة خيارات ¹ .

أما في ما يخص تسجيل المواطنين في الجداول الانتخابية ، فلو افترضنا - جدلا- أنه و لو توافرت لدى الحكام والقائمين على أمور الانتخابات الجدية الكاملة لإجراء انتخابية تعكس إرادة كل من انتخابات نزيهة فإن إهمال هذا البعد لن يقودنا إلى نتائج منذ بدايتها لتوضيح هذه المسألة يمكن القول أن العملية الانتخابية لهم حق التصويت بيانات الأولى ، أي منذ تسجيل بيانات الناخب في الجداول الانتخابية ومرورا بتجميع فرزها الناخبين ثم تصنيفها وإعدادها في الجداول ثم الإدلاء بالأصوات ثم تجميعها ثم مراحل وتصنيفها ثم إعلان النتيجة ، تقوم في جوهرها على سلسلة متتالية من التعامل مع قدر كبير جدا من البيانات والمعلومات ، جمعا وتخزينها ومعالجة وفرزها النظر إلى المنهج أو الأسلوب الذي تدار به وتصنيفا . في ضوء ذلك فإنه إذا ما أهمل العملية الانتخابية ، ولم يدقق في جودة البيانات و البيانات الانتخابية في مختلف مراحل توليدها في مراحلها الأولى وحتى الاستناد لم تتم المحافظة على صحتها وسلامتها منذ إعلان النتائج النهائية للعملية برمتها ، فإن مساحة واسعة من العملية الانتخابية تكون عرضة لأخطاء عفوية أو عمدية ، كما قد تنطوي على نقاط ضعف كامنة أو طارئة تدعم تشويه النتائج بقصد أو بدون قصد . إن الأخطر من ذلك أن هذه الأخطاء تمهد الأرض تماما لعمليات تزوير وإفساد لا حدود لتأثيرها ولا طاقة

¹ لتفاصيل أدق ، راجع موضوع " الصوت المتعدد الخيارات- Le vote à choix multiple " :

- Fathi ZERARI , Le vote à choix multiple , in *Net-Iris*, [en ligne],

<http://www.net-iris.fr/veille-juridique/doctrine/18825/le-vote-a-choix-multiple.php>

(page consultée le 21/01/2008)

لمجابهتها مهما كانت وسائل الرقابة والإشراف أو جدية القائمين على العملية الانتخابية وحرصهم على نزاهتها⁽¹⁾.

من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية ، أيضا ، هو حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين ، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن. بهذا الشأن عقد مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ندوة بحضور خبراء عالميين في المجال الانتخابي ، خلصت من خلالها ورشة العمل إلى جملة من التوصيات :

1- أهمية الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية على أن يحصل القضاة على كامل الاستقلال ،

2- ضرورة الاهتمام برقابة منظمات المجتمع المدني بنفس قدر الاهتمام برقابة القضاء ،

3- تأسيس هيئة مستقلة يعهد إليها تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية ، وحل النزاعات الانتخابية من خلال محكمة قضائية متخصصة تتمتع بالنزاهة وتتبع مبادئ القانون ،

1- جمال محمد غيطاس ، " لا سبيل لانتخابات نزيهة بدون نظرة معلوماتية للجداول الانتخابية " ، فايس بوك ،

<http://www.facebook.com/topic.php?uid=107937101689&topic=10568>

(صفحة أطلع عليها يوم 200/11/01)

4- إدخال أسماء الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أجهزة كومبيوتر مركزية ، الأمر الذي يمنع العبث بالأسماء إذا ما كتبت بخط اليد ،

5- أن ترفع سلطات الداخلية يدها عن العملية الانتخابية بالكامل ،

6- وضع سجلات الناخبين تحت تصرف كل من يطلبها من الأحزاب والقوى السياسية والمرشحين في الانتخابات ، وتسليمها لهؤلاء بعد وقت قصير (يتم تحديده) من طلبها ، الأمر الذي يسهل على القوى المرشحة الاتصال بالناخبين ، أو المساهمة في تنقيح السجلات أو الطعن فيها ،

7- العمل علي الفصل بين مفهوم ملكية الدولة للإعلام الإذاعي والتلفزيوني وبين سيطرة الحكومة علي هذا الإعلام ، ضمانا لاستقلاله ، والسماح للقطاع الخاص بحق البث الأرضي وفق ضوابط المسؤولية الاجتماعية للإعلام ، مع تفعيل موثيق الشرف الصحفية والإذاعية لضمان التوازن بين حرية وسائل الإعلام وبين مسؤولياتها تجاه المجتمع¹.

إن وجود قانون انتخابي عادل و فعال يعد معيارا أساسيا لنزاهة الانتخابات ، و لقياس مدى هذه العدالة و الفعالية لا بد من النظر في الأهداف الأساسية التي يهدف لها كل قانون انتخابي وهي أهداف تدور حول :

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات ،

- توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم ،

¹ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام ، نظم إدارة الانتخابات والخيارات المتاحة أمام مصر لإدارة انتخابات جديدة ، العدد رقم : 08 (فبراير 2006) .

- توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع¹.

في المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تُوضَع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع كما أن هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة². لذلك فإن اختيار نظام الاقتراع لا بد أن يكون مراعيًا لطبيعة و ظروف المجتمع لأنه ما يصلح لمجتمع قد لا يصلح بالضرورة مجتمع آخر ، فنظام الأغلبية لا يخدم الديمقراطية التوافقية لاسيما في الانتخابات البرلمانية ، و نظام التمثيل النسبي لا يخدم نظام ديمقراطي قائم على هيمنة حزبين كبيرين ، على سبيل المثال³.

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا لا يستهان به من أجل إنجاز العمليات الانتخابية لاسيما في الدول التي تأمل في تحول ديمقراطي أو على الأقل تغيير ديمقراطي حيث اضطلعت الأمم المتحدة بدور رئيسي في تقديم المساعدة لإجراء الانتخابات في أفغانستان ، بورندي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، العراق ، فلسطين ، كوت ديفوار ، ليبيريا و هايتي حيث شاركت في تسجيل الناخبين و إدارة مراكز الاقتراع و تيسير سن القوانين الانتخابية و تعزيز اللجان الانتخابية المستقلة ، كما ساعدت الأمم

1- أندرو رينولدز وبن ريلي ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية ،

ستوكهولم ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، 2002 ، ص. 37، 98-99.

2- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

3- فتحي زراري ، نظم تحديد نتائج الانتخابات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون

العام ، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - ، 2006 ، ص. 63-65.

المتحدة عشرات البلدان التي طلبت المشورة و إدارة الأعمال الروتينية لإدارة الانتخابات مثل تدريب موظفي الانتخابات الفنيين ، المساعدة في تسوية النزاعات الانتخابية ، إسداء المشورة بشأن تصميم النظام الانتخابي ، دعم برامج تثقيف الناخبين¹ .

ينصح " ريتشارد تشامبرز " بأنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب و ضمان إنصافها و نزاهتها و سيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص ، و تشير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الحاجة لأن تكون السلطة الانتخابية لها استقلالية التصرف بمعزل عن المصالح الانحيازية ، و إذا كانت النوايا العالمية تتجه نحو إرساء هذا النوع من السلطة إلا أنها مازالت في كثير من الدول في يد السلطة التنفيذية² .

المبحث الثاني : التحول الديمقراطي

الديمقراطية لم تعد نوعا من الخيال الفكري لاسيما في نظر مجتمعات ينتشر فيها التسلط ، بل باتت خيارا بين الشرعية السياسية أو انعدامها لأي نظام سياسي في عالم اليوم .

¹ كوفي ع. عنان ، مواجهة تحديات عالم متغير : التقرير السنوي عن أعمال المنظمة ، نيو يورك ، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، 2006 ، ص. 60-61.

² ريتشارد تشامبرز ، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،

<http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/LB/case-studies/644628646627646-62764464563962764a64a631>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/08)

الهدف الأساسي من هذا المبحث هو الاستفادة من تجارب الآخرين واستخلاص العبر والدروس في إنجاز عمليات انتقال ديمقراطي حقيقي لاسيما في الدول العربية و الإفريقية و تجدر الإشارة ، بدايةً ، إلى أنه ليست هناك طريقة واحدة متفق عليها أفرزتها تجارب الانتقال الناجحة في جنوب وشرق أوروبا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، في العقود القليلة الماضية ، بل أن طرق التحول الديمقراطي الحقيقي متنوعة بتنوع هذه التجارب و اختلاف ظروفها .

في إفريقيا ، على سبيل المثال ، شهد النصف الأول من التسعينيات صخباً سياسياً واسعاً عبر أرجاء القارة الأفريقية بدأ بتصاعد المناشدات والاحتجاجات السياسية سواء من داخل الدول الأفريقية أو خارجها للمطالبة بضرورة إحداث تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية بعيداً عن النظم السلطوية ونظم الحزب الواحد والنظم العسكرية وذلك على أسس الأخذ بالإصلاحات الليبرالية سواء في صورة الليبرالية السياسية بما تتضمنه من تعددية سياسية ، وتبنى انتخابات تنافسية ، وإقرار مبدأ تداول السلطة وبهدف استجلاب نماذج جديدة وجيدة للحكم ، وأيضاً بالتركيز على تبني الليبرالية الاقتصادية في صورة الرأسمالية بما يعنيه ذلك من حرية التجارة وحرية انتقال عوامل الإنتاج وتخفيض سيطرة الدول عليها ، وتشجيع القطاع الخاص (الخصخصة) والأسواق المفتوحة ، وغيرها ¹ .

في إطار هذا المبحث ، لعله يكون مفيداً أن نتعرض إلى أسباب و شروط التحول الديمقراطي في المطلب الأول و هذا يشكل إجابة عن سؤال يفرضه المنطق العقلي و هو " لماذا التحول الديمقراطي ؟ " على أن يتناول المطلب الثاني آليات هذا التحول و آفاقه المستقبلية و هذا أيضاً يشكل إجابة لسؤال يكمل السؤال الأول و هو " كيف

¹ حمدي عبد الرحمن ، أفريقيا والقرن الواحد والعشرون : رؤية مستقبلية ، القاهرة ، مركز لبحوث والدراسات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، 1997 ، ص 9 .

يمكن إنجاز تحول ديمقراطي في الوضع الراهن و ما هي أفاق ذلك مستقبلا ؟ " ،
لأجل ذلك ينقسم المبحث الحالي إلى المطلبين المواليين .

المطلب الأول : أسباب و شروط التحول الديمقراطي

الأسباب التي تفسر الانتقال الديمقراطي متنوعة حسب ظروف كل حالة من الحالات المدروسة ، لكن ثمة معالم قد تشترك فيها هذه الحالات من حيث الأسباب الداعية إلى هذا التحول منها أزمة المشروعات ، البعد الاقتصادي من حيث طبيعة الأزمات وآثارها وتعامل الحكومات معها ، طبيعة النظم القديمة ، طبيعة الفاعلين الأساسيين قبل وأثناء عملية التحول وقوتهم النسبية تجاه بعضهم البعض ، دور النخب والقيادات ، مدى قوة أو تماسك الفئة الحاكمة ، حجم التعبئة الشعبية في الشارع وموقف منظمات المجتمع المدني من النظام ، مدى دعم المؤسسات العسكرية والأمنية للنظام القديم ، مواقف القوى الدولية وخاصة الولايات المتحدة التي ساندت لعقود طويلة نظم حكم الفرد أو القلة ، الإرث الاستعماري والتاريخ السياسي للدولة ، آليات الانتقال ذاته ، نجاح عمليات الانتقال في دول مجاورة ، وغير ذلك .

لعل تعدد العوامل المؤثرة في عمليات التحول ، وتفاوت آثارها باختلاف المكان والزمان يُفسّران إلى حد كبير ظهور أكثر من سيناريو للتغيير والانتقال الديمقراطي ، هذا إلى جانب أن العامل الخارجي لعب دوراً مؤثراً في دعم أو عرقلة الكثير من حالات الانتقال ، ومن ثم لا مناص من تتبع آثاره في الكثير من الحالات¹ .

¹ المرصد العراقي ، *مداخل الإنتقال إلى نظم الحكم الديمقراطية* ، [على الإنترنت] ،

<http://www.baghdadtimes.net/Arabic/uploaded/doc/marsad33477.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

أما عن شروط التحول الديمقراطي ، فمن الأسئلة المعتبرة المطروحة و المناقشة بطريقة علمية هو سؤال " دانكوارت رستو-Dankwart Rustow " الذي طرح السؤال التالي : " ما هي الشروط التي تجعل الديمقراطية ممكنة ، وما هي الشروط التي تجعلها تنجح؟¹ ". رغم أن هذا السؤال طرحه " روستو " في مقالة نشرت في السبعينات إلا أنه يجدر إلقاء مزيد من الضوء عليها لأنها تعتبر مرجعا هاما في الانتقال الديمقراطي ، كما أنها شكلت البداية لترسيم نظرية هامة عن التحول الديمقراطي ، و تعد إضافة معتبرة للنظريات الديمقراطية .

لأجل استجلاء أسباب التحول الديمقراطي في بعض الأصقاع من العالم التي نجحت فيها تجربة التحول و لأجل الوقوف على تلك الشروط الواجب توفرها لضمان النجاح ، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يناقش الأول هذه الأسباب و يتصدى الثاني للشروط .

الفرع الأول : أسباب التحول الديمقراطي

لقد سبق القول أن أسباب التحول الديمقراطي تختلف من حالة مدروسة إلى أخرى ، لكن ثمة عوامل تعاني منها الشعوب الرازحة تحت الأنظمة التسلطية قد تكون متشابهة.

إذا أخذنا النماذج الإفريقية على سبيل المثال ، فإن فترة أوائل التسعينيات قد شهدت اتساع نطاق حركة التحول الديمقراطي فيها باعتباره هدفا شعبيا ، و يمكن إرجاع الأسباب إلى عدة عوامل منها الداخلي و منها الخارجي .

¹ Dankwart RUSTOW, « transitions to democracy : toward a dynamic model », *in comparative politics* , vol.2, N°. 03 (April 1970), p. 337.

بالنسبة للأسباب الداخلية ، يمكن الحديث عن مساوئ النظم السلطوية ، عدم الفعالية الدستورية و المؤسسة ، تنامي أزمة المشروع ، أزمة الاندماج الوطني ، القشل الاقتصادي ، عدم الاستقرار السياسي و غيره من الأسباب التي تخص كل حالة من الحالات التي شهدت تحولا ديمقراطيا . لكنه سيتم ها هنا الاقتصار على بعض الأسباب التي تلقي بكثير من الضوء على جملة الأسباب الداعية إلى التحول الديمقراطي في غالب الحالات - إن لم تكن جميعها - لاسيما : تنامي أزمة المشروع ، عدم الفعالية الدستورية و المؤسسة و مساوئ النظم السلطوية .

مشكلة المشروع لدى الدول الإفريقية ، على سبيل المثال ، تطرح نفسها من خلال مستويين يكمل أحدهما الآخر لاستجلاء صورة أزمة المشروع . المستوى الأول هو المشروع السياسية ، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بكثير من القضايا المتعلقة ببناء الدولة في أفريقيا ، وقد أشار إلى ذلك من قبل " ماكس فيبر " بإقراره أن النظام الحاكم يكتسب المشروع من شعور المحكومين بأحقية وجدارته في الحكم ، وأنه دون الشرعية يصعب علي أي نظام حاكم أن يملك القدرة الضرورية علي إدارة الصراع بالدرجة اللازمة في المدى البعيد ، ومن ثم يبقى جوهر المشروع متمثلاً في ضرورة رضا وقبول المحكومين وليس إذعانهم لفرد أو نخبة في أن يمارسوا السلطة عليهم ¹ .

إن المشروع السياسية لا يمكن الاستعاضة عنها بأشكال التخويف حتى لو تسترت خلف القوانين المكتوبة وأحاطت نفسها بالدساتير المعلنة ، ومن هذا المنطلق فإن الأنظمة غير الشرعية ، أو التي انتفت شرعيتها نتيجة لممارسات غير قانونية تسارع عادة إلي تعليق الدساتير وتلجأ إلي العمل بالأحكام العرفية ، وهو اعتراف صريح

¹ محمد بشير حامد ، « الشرعية السياسية و ممارسة السلطة : دراسة في التجربة السودانية المعاصرة » ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 94 (ديسمبر 1986) ، ص. 36.

من جانب تلك الأنظمة بأن قانونيتها مع ما هي عليه من شكلية لم تعد مبررا كافيا لممارسة السلطة . كما لم يعد مبررا أيضا أن يتم في إطار ممارسة السلطة أن يظل مبدأ تفضيل أهل الثقة والولاء للنظام الحاكم في مواجهة الإصلاحيين وأهل الخبرة هو الأساس الذي يتم وفقا له ممارسة السلطة وتكريسها لصالح فرد ما أو نخبة ما ، وفي مقابل ذلك يكون لهؤلاء مصلحة في بقاء واستمرار الطغمة الحاكمة رغم انتفاء الشرعية عنها ، وهو ما يدفعهم إلي المشاركة و الدفاع عن سياسات وممارسات الترهيب وقمع الجماهير ، كما أنها تتولى الترويج والتضخيم لمنجزات النظام الحاكم وافتعال الأزمات الداخلية والخارجية لتبرير التقاعس والفسل ، بمعنى أنهم يقومون بالدور الأساسي في تبرير وتلفيق وفرض وسائل شرعيتها من خلال مؤسسات الدولة المتعددة كأجهزة الإعلام والأمن وغيرها ¹ .

على المستوى الثاني ، و هو المستوى الدولي ، يلاحظ أن أزمة المشروعات السياسية علي النحو السابق توضيحه قد تلازمت فيما بعد مع ما يعرف بأزمة الشرعية الدولية والتي تعني قبول ورضا المجتمع الدولي عن دولة أفريقية ما و لقد أسهم في تنامي تلك الأزمة انتهاء الحرب الباردة وانهيار القطبية الثنائية ، حيث دأبت الدول المانحة الأوروبية والأمريكية وعلي رأسها الولايات المتحدة - في إطار سعيها لتكريس هيمنتها العالمية - علي التدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول الأفريقية ، سواء بشكل مباشر كما هو الحال في كل من الصومال وليبيا والسودان في محاولة من جانبها لترويج ولتشويه صورها أمام المجتمع الدولي وإظهارها في وضع الدول الخارجة عن المجتمع الدولي و في ذات الوقت حرصت علي دفع مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات عليها ، أو قيام الولايات المتحدة بأعمال عدوانية على تلك الدول متذرعة بذرائع مختلفة وواهية ومنها أنها تدعم الإرهاب ، أو أنها نظم غير ديمقراطية وغير ذلك من

¹ المرجع السابق ، ص. 38-39.

الذرائع التي تنتشر وراءها لإضفاء المشروعية علي سياساتها وممارساتها العدوانية تجاه العديد من الدول .

كان للتحويلات الأساسية التي حدثت في العالم منذ أواخر الثمانينيات ومنها نهاية الحرب الباردة وانهيار الكتلة الشرقية وخصوصا الاتحاد السوفيتي والتحويلات التي حدثت في تلك الدول بالإضافة إلى تبنى القوى الغربية لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان و اشتراط المنظمات النقدية الدولية على الدول الإفريقية القيام بإصلاحات باتجاه التحول الديمقراطي لضمان استمرار مساعداتها وقروضها ، دورا ملموسا في دفع الدول الإفريقية إلى القيام بتلك التحويلات¹ .

المشكلة الثانية التي دعت إلى التحول الديمقراطي لدى الكثير من الدول هي تجريب دساتير لا تتصل بالواقع الفعلي الذي تعيشه تلك الدول ، ولا تلبي المتطلبات الحقيقية للنظم السياسية الرشيدة ولا المتطلبات الإنسانية للشعوب ، وحتى وإن كانت كذلك في بعض الأحيان ، فإنه تكون هناك فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية كما هو منصوص عليها وبين الممارسات الواقعية ، ومع تعاضم المشكلات السياسية لتلك الدول بات من المؤكد أن أي تحرك جاد نحو الإصلاح ينبغي أن يتم من خلال المراجعة أو التعديل أو إعادة البناء الدستوري مع وجوب مراعاة التوافق بين النصوص الدستورية والبيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، بالإضافة إلى اختيار المؤسسات التي يتم من خلالها وضع نصوص الدساتير موضع التنفيذ الفعلي² ، وفي ظل

¹ Seyoum HAMESO, « Issues and Dilemmas of Multi-Party Democracy in Africa » , *in West Africa Review* , Africa Resource Center, Inc., Vol.3, No.2 (2002) , p. 6,7.

² صبحي قنصوة ، « التحويلات الديمقراطية الحالية في إفريقيا. الأسباب - الأبعاد- احتمالات المستقبل » ، الموسوعة الإفريقية ، المجلد الخامس : بحوث سياسية واقتصادية ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص. 116-115.

المناشدات بالتغيير من جانب القوي الوطنية في الداخل ، أخذت الدول المانحة أيضا في ممارسة ضغوطها في هذا الشأن ، مما أسفر عن تسابق الدول الأفريقية في إجراء التعديلات التي تتناسب مع الشروط السياسية للدول المانحة ومن أجل ضمان حصولها علي المعونات من جهة أخرى¹ .

إن شيوع سيطرة نظم الحكم الاستبدادية والسلطوية في دول القارة الأفريقية التي استولت على السلطة واحتكرتها لسنوات طويلة وحرصت على الإبقاء والاستمرار على هذا الوضع دون منازع ، جعل الصراع على السلطة يأخذ في بعض الأحيان الطابع العنيف كالانقلابات العسكرية والاغتيالات السياسية والحروب الأهلية² ، ولما كانت الصراعات والحروب التي تصاعدت في تلك الدول قد تأثرت بها تلك النظم السلطوية ، في ظل أزمة المشروعات السياسية التي تعاني منها ومن تناميها ، فقد أصبح أحد الحلول المناسبة لتسوية الصراع على السلطة أن يتم من خلال تداولها بين القوي السياسية المختلفة بطريقة سلمية تتمثل في الأخذ بالديمقراطية عن طريق الانتخابات التنافسية.

إن هذا الثالوث الخطير من الأسباب المذكورة آنفا متى توفر في بلد ما فإنه ما يلبث أن يزعزع الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد و يضع النظام القائم أمام تحد لا قبل له به ألا و هو العجز عن تأطير الجماهير على شتى الأصعدة (سياسيا ، مؤسساتيا ، اقتصاديا ، اجتماعيا ...) مما يمهد الأرض أمام تحول دون هذا

¹ إبراهيم أحمد نصر الدين، « التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمدخل وقائية لحل مشكلات اللاجئين في أفريقيا » ، برنامج الدراسات المصرية الأفريقي ، القاهرة ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، يونيو 2005 ، ص. 10-12.

1- حمدي عبد الرحمن ، أفريقيا و القرن الواحد و العشرين : رؤية مستقبلية ، القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات بكلية الإقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة ، 1997 ، ص. 09.

النظام و ممارساته و فلسفته ، إن كانت له فلسفة.

فأمام هذه الأسباب يبقى البحث عن الشروط التي تبلور التحول إلى الاتجاه الديمقراطي حتى لا تكون الأسباب المذكورة مدعاة للفوضى و الفتنة ، و هذا ما سيتناوله الفرع الموالي .

الفرع الثاني : شروط التحول الديمقراطي

ليس هناك إجماع بين المفكرين حول تلك الشروط التي تجعل التحول الديمقراطي ممكنا في بلد ما ، و لعله يمكن إلقاء نظرة خاطفة على التعليقات المختلفة للتحول الديمقراطي من خلال ثلاثة أنواع أساسية من التبرير. أحد هذه التبريرات هي التي قدمها " ليبست-Lipset " و " فيليبس-Philips " وغيرهم الذين يربطون الديمقراطية المستقلة بظروف اجتماعية واقتصادية مثل الدخل الفردي ، التعليم المنتشر وسكن المناطق المدنية ، نوع ثان من التعليل يكمن في الحاجة إلى اعتقادات معينة أو سلوك نفسي بين المواطنين ، أما النوع الأخير فينظر إلى سمات معينة في البنية الاجتماعية والسياسية ، حيث يؤكد العديد من العلماء أن النزاع والمصالحة ضروريان للديمقراطية¹.

ينتقد " روستو " هذه التفسيرات و يحاول أن يصل إلى نموذج ديناميكي للعوامل التي تنتج الديمقراطية. فهو يرى أن عملية التحول الديمقراطي هي عملية من الممكن أن تحدث في ظل ظروف تجتمع فيها عدة عوامل بطريقة غير مبرمجة ويحدث الانتقال إلى الديمقراطية عند دخول نظام الحكم لدولة ما في أزمة مشروعية ، الأمر الذي يؤدي

¹ Dankwart RUSTOW, loc.cit.

إلى حدوث انقسام بين النخب السياسية ، أي بين من يريد أن يستمر النظام القديم (هي النخبة الحاكمة) وبين من يريد تغيير النظام (المعارضة)¹.

رغم جميع ما يميز مقالة " روستو " ، إلا أن ما قد يؤخذ عليها أنها واحدة من النظريات التي تركز على النخب ، فقد اعتمد على دور النخب في الانتقال الديمقراطي ، فهو يرى أن الانتقال يأتي من أعلى ، وهنا ينبغي التنويه إلى أنه ورغم أهمية دور النخب في عملية التحول الديمقراطي إلا أن " روستو " تجاهل دور الجماهير العريضة التي تعامل معها تعامل المتأثر أكثر مما هي لاعب أساسي في التحول الديمقراطي.

بصفة عامة ، و بالاستفادة من مختلف التفسيرات ، يمكن القول أن ثمة شرائط أساسية لعملية التحول الديمقراطي أهمها : الشرط الإيديولوجي ، الشرط الاجتماعي ، الشرط الوطني و الشرط الاقتصادي .

لقد سبق القول في المبحث السابق أن الدساتير الديمقراطية لا تعني انعدام إيديولوجية يفسر في إطارها الدستور دون أن يتحول بالضرورة إلى دستور برنامج كما كان الحال بالنسبة للدول الشيوعية و الاشتراكية ، لكن المقصود هنا بالشرط الإيديولوجي هو وجود إجماع وطني على المفاهيم الأيديولوجية للديمقراطية بهدف انتهاج آداب السلوك الديمقراطي السليم و ينبغي في هذا الشأن أن تكون القيادات داخل الدولة في مقدمة المطبقين لآداب ذلك السلوك وهو الأمر الذي يمكن أن يساعد المجتمع على الالتزام بقواعد السلوك العام والتطبيق المتنامي للمواثيق والقوانين .

Dankwart RUSTOW, op.cit. , p. 360-363.

وفقا لما تقدم ، لعل الأمل يكون معقوداً على أن عملية التحول الديمقراطي في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية يمكن أن تتم على مرحلتين هما ، الأولى تتعلق بالتحول الليبرالي ، أي أن يتم التأكيد على قدر مناسب من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات في مواجهة السلطة الحاكمة ، أو بعبارة أخرى ضمان عدم تعسف السلطة وانتهاكها للشرعية السياسية¹ ، و لم يكن من الممكن انتشار الأفكار الليبرالية في مختلف دول القارة الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية لو لم تكن متفقة إلى أبعد الحدود مع حرية الفرد التي قادته إلى محاربة الاستبداد على الصعيد السياسي ، وإلى العقلانية على الصعيد المعرفي ، وإلى العلمانية ، وتحرير المرأة ، والديمقراطية التي تشكل التخطيط الديالكتيكي لهذه الليبرالية².

لقد جاءت الليبرالية الجديدة بمنهاج جديد لإدارة الرأسمالية في زمن العولمة منها استقطاب رؤوس الأموال والتدفقات الاستثمارية و لو على حساب العالم الثالث لاسيما نحو الولايات المتحدة الأمريكية و قولبة العالم نحو قطب وحيد تسمى الدول الخارجة عنه دول فاشلة أو محاور شر و التي لا تتورع عن استخدام قوتها العسكرية ضدها و لو خارج الشرعية الدولية و ذلك تحت حجج واهية في كثير من الأحيان أبرزها حجة الإرهاب كما هو الحال في حربها على العراق ، وما تسمية حربها على الإرهاب سواء في أفغانستان أو في منطقة القرن الأفريقي³. يبدو أن التحركات الأيديولوجية المتناقلة للعديد من الدول الأفريقية فيما يتعلق بتبني الليبرالية السياسية من أجل إحداث التحولات السياسية كانت صعبة وعسيرة على تلك الدول وهو نتاج طبيعي لمحاولات استنساخ تلك الأيديولوجيا الغربية في بيئة مغايرة ، كما تنبغي الإشارة إلى أن المسألة الأيديولوجية في أفريقيا تشير إلى فشل كل من التوجهات الاشتراكية والرأسمالية في

1- إبراهيم أحمد نصر الدين ، مرجع سابق ، ص. 12.

2- توفيق المدني ، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة و الحرب على الإرهاب ، دمشق / منشورات إتحاد الكتاب

العرب ، 2003 ، ص. 7-8.

3- المرجع السابق ، نفس الصفحات.

القارة الأفريقية ، حيث لا توجد طبقة عمالية وطنية (بروليتاريا) يمكن أن تشكل قاعدة للتحوّل الاشتراكي ، كما لا توجد طبقة رأسمالية وطنية يمكن أن تشكل قاعدة للتحوّل الرأسمالي ، ويرجع ذلك إلى تخلف البنية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الأفريقية ، وتغلب الاختلافات الإثنية والدينية والإقليمية على الحياة السياسية الأفريقية¹.

أما المرحلة الثانية هي التحوّل الديمقراطي ، بمعنى أن يتم الانتقال نحو الليبرالية السياسية من خلال عملية تدريجية تقضي في النهاية إلى إقامة نظام ديمقراطي و ذلك من خلال توفير متطلبات الحكم الديمقراطي و هذا ما تم بيانه في المبحث السابق تحت عنوان متطلبات الانتخابات الديمقراطية .

الشرط الموالي للتحوّل الديمقراطي هو ذو طابع اجتماعي ويتمثل في ضرورة الحد من الولاءات التحتية (قبلية ، اثنية ، ... الخ) لصالح الولاء الوطني ، والهدف المبدئي في هذا السياق هو اندماج جميع الجماعات المهمشة (أثنية ، قبلية ، دينية ...) داخل نظام الدولة وفي إطار ما يمكن تسميته بالديمقراطية الاجتماعية.

على المسرح الإفريقي ، مثلا ، تلاحظ عدة أسباب رئيسية يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على أية مساع أو جهود تبذل بصدد محاولة إحداث تحوّل ديمقراطي فعال منها التفسخ الاجتماعي والمجتمعي ، أو ما يمكن تسميته بشيوع أزمة الهوية أو أزمة الاندماج الوطني ، ومن ثم فإن هذه الأزمة هي السبب في العديد من الأزمات التي تواجهها النظم الأفريقية ابتداء من أزمة المشروعية ، ومرورا بأزمة المشاركة

¹ إبراهيم أحمد نصر الدين ، مرجع سابق ، ص. 06.

السياسية ، وانتهاء بأزمة المواطنة التي هي السبب في فشل تجارب الحزب الوحيد ، والتعدد الحزبي ، إذ لطالما كان الحزب الوحيد يشكل أداة الجماعة (الإثنية) الحاكمة في الهيمنة على بقية الجماعات ولطالما كانت نظم التعدد الحزبي هي الأخرى قد أسفرت عن نقل الاختلافات الإثنية والدينية والإقليمية إلى ساحة الصراع السياسي ، ذلك أن تجارب التعدد الحزبي في القارة الأفريقية في الماضي والحاضر قد أسفرت عن ظهور أحزاب طائفية (الأمة والاتحادي في السودان) أو أحزاب دينية (كاثوليك وبروتستانت في أوغندا) أو أحزاب إقليمية (شمال وشرق وغرب نيجيريا) ¹ . يضاف إلى ما تقدم أن أزمة الاندماج الوطني هي السبب الرئيسي في ظاهرة الانقلابات العسكرية في أفريقيا (أكثر من 80 انقلابا عسكريا منذ ستينيات القرن الماضي) وفي ظاهرة الحروب الأهلية (التي ضربت نحو 18 دولة أفريقية طوال نفس الفترة) وما ترتب عليها من مشكلات فرعية أخرى أكثر حدة منها حروب الإبادة في رواندا ، وما يثار من تطهير عرقي في دارفور ، فضلا عما تشكله تلك الظاهرة من احتمالات انتقال الحروب الأهلية إليها ، إضافة إلى انهيار دول (الصومال ، ليبيريا ، سيراليون ، غينيا بيساو ، ساحل العاج ، الكونغو الديمقراطية ... الخ ² .

¹ أنظر مثلا في هذا الموضوع :

- ألباك آدم ، « الصعوبات في التجربة الديمقراطية في أفريقيا » ، محاضرة أقيمت في يوم 13 من شهر سبتمبر 2006 بجامعة عبدو مؤمن ، نيامي - النيجر ، [على الإنترنت] ،

<http://www.greenbookresearch.com/ar/lectures/L2006018.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- عزة عبد المحسن خليل ، « المجتمع المدني في إفريقيا وآفاق التكامل بين الشعوب الإفريقية » ، [على الإنترنت] ،

<http://www.aarcegypt.org/Admin/upload/DOCs/MAGTMA%2022.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

2- ضلع ، جمال محمد السيد ، « إشكالية الديمقراطية غير المباشرة في أفريقيا » ، محاضرة أقيمت خلال الندوة الدولية حول إشكالية السلطة بين التسلط والتحرر ، طرابلس - ليبيا ، طرابلس - ليبيا ، [على الإنترنت] ،

<http://rcmpal.org/artical/370-jab-zbubshjj-bbfi-zbkmsijj-zbbninjj.html>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

الشرط الثالث هو الشرط الوطني و هو شرط يبني علي الشرط الاجتماعي حيث ينمو ولاء وطني عريض يسفر عن إجماع وطني و على توجه أيديولوجي يضيف علي النظام الحاكم مشروعيته وتجعل من الانتماء الوطني أمرا حتميا ، ذلك ما أسفرت عنه الخبرة التاريخية للمجتمعات الأوروبية التي كانت منقسمة في داخلها علي أسس دينية ولغوية وثقافية ، فجاءت الثورة الصناعية لتحديث هذا التحول في هذه المجتمعات أسفر عن بزوغ الدولة القومية وظهور وترسيخ الظاهرة الديمقراطية لكن دون فرضها ، وهامي الخبرة التاريخية ، تثبت صدق هذه المقولة ، فقد انهارت التجارب الديمقراطية في العديد من الدول الأفريقية ، ولا ينتظر لهذه الظاهرة أن تستقر في الدول التي أخذت بالتحول الديمقراطي منذ انتهاء الحرب الباردة ، نتيجة لانتفاء الظروف الموضوعية لظهورها ، فنيجيريا علي سبيل المثال أخذت بالليبرالية السياسية والاقتصادية منذ استقلالها في ظل وجود دولة فيدرالية ، ونظام حكم برلماني ، وتعدد حزبي ، وانهارت التجربة عام 1966 ، ثم عادت لتأخذ بنظام الحكم الرئاسي منذ عام 1979 وانهارت التجربة أيضا ، فحاولت الأخذ بنظام الحزبين وفشلت التجربة كذلك ، وأسفر الأمر عن استمرار خضوعها للحكم العسكري معظم فترات تاريخها ، ورغم العودة للأخذ بالديمقراطية ، إلا أن التجربة مازالت غير مستقرة ، والصراعات الاثنية والدينية آخذة في التصاعد ، ذلك هو الحال في دول أفريقية عديدة كأوغندا ورواندا وبوروندي والسودان... الخ¹ .

لكن الشروط الثلاثة السابقة ليست هي الشروط الوحيدة لجعل التحول الديمقراطي ممكنا ، فثمة شروط أخرى لا تقل عنها أهمية مثالها الشرط الاقتصادي حيث ينبغي التركيز في هذا الشأن على أهمية العلاقات المتداخلة والمشاركة بين المجالات

¹ المرجع السابق .

الاقتصادية والتعددية السياسية والتجارب الديمقراطية فإلإساواة على سبيل المثال ليست فقط بين الجماعات الإثنية والطائفية ولكن أيضا فيما بين الطبقات الاجتماعية ، كما أن التكاليف السياسية للفشل الاقتصادي تكون كبيرة وقد تؤدي إلى انهيار أنظمة سياسية بكاملها وهو ما يمكن ملاحظته في أنحاء عديدة في أفريقيا ، على سبيل المثال. لأجل ذلك يرى البعض أنه ليس من شك في أن الغرب مطالب اليوم بتمويل خطة " النيباد " * لتعويض القارة عن قرون من النهب الاستعماري ، إذا ما أريد حل مشكلات القارة ودفع عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي¹.

بالتالي فإن الدرس الحقيقي الذي يجب أن تستفيد منه تجربة التحول الديمقراطي في أفريقيا ويعد أحد الشروط الأساسية لاتجاهها هو أن النظام السياسي لا يقاس بالتوسع في وضع المبادئ المستخلصة عن الديمقراطية أو التطبيق لنماذج مؤسسية مستوردة من الخارج وإنما الأمر يتعلق بالدرجة الأساسية بحرص النظام السياسي على تمثيله لمصالح الجماعات المختلفة بداخله والقدرة على إحداث التوازن بين المطالب والمصادر والتطوير لحياة الجماهير على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية والتوزيعية .

المطلب الثاني : آليات التحول الديمقراطي و آفاقه المستقبلية

لكل ظاهرة آليات تتجسد من خلالها ، كما أن لكل ظاهرة آفاقا مستقبلية تتحدد بالعوامل التي تحركها أو التي تقف عقبة في وجهها .

* " نيباد " هي تعريب لكلمة مختصرة إنجليزية " NEPAD " التي تعني New Partnership for Africa's Development أي الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا .

1- إبراهيم أحمد نصر الدين ، مرجع سابق ، ص. 14.

لذلك فإن هذا المطلب يحاول في فرع أول أن ينظر في آليات التحول الديمقراطي فيما يتناول الفرع الثاني الموازنة بين معوقات و محفزات التحول الديمقراطي في محاولة لإعطاء لمحة إستشرافية عن آفاقه ، لاسيما في الدول العربية و الإفريقية.

الفرع الأول : الآليات

من المنطقي أنه لا يمكن الحديث عن آليات التحول الديمقراطي ما لم تتوفر أسباب و شروط هذا التحول ، فيتوفر هذه الأسباب و الشروط يسعى المطالبون بهذا التحول من خلال آليات ، سيأتي ذكرها هنا ، لإقناع السلطة القائمة بضرورة و جدوى هذا التحول.

عند الحديث عن هذه الآليات ، فإن أول سؤال قد يتبادر إلى بالذهن هو : " هل يجب أن تكون هذه الآليات سلمية أم أنه يمكن أن تكون غير ذلك ؟ " ، أما السؤال الثاني فهو " من يحرك هذه الآليات ؟ هل هي السلطة القائمة ذاتها أم قوى أخرى خارج السلطة سواء كانت من داخل الدولة أو من خارجها ؟ "

بمحاولة إلقاء نظرة سريعة على التحول الديمقراطي في دول أمريكا الوسطى في النصف الثاني من القرن العشرين ، نلاحظ أن تطور الصراع بين الحكومات القائمة و القوى المعارضة لها قد اتخذ منحرجات حادة من خلال ثورات عنيفة ضد الحكم القائم كما هو الحال في كل من " غواتيمالا " ، " سلفادور " و " نيكارغوا " هذا في حين كان الصراع أقل عنفا في كل من " الهندوراس " و " كوستاريكا " ¹ ،

¹ Thomas W. Walker and Ariel C. Armony, *Repression, resistance and democratic transition in central America*, Wilmington, Scholarly Resources, 2000 , p. xxiii

كان التحول الديمقراطي في " بنما " بتدخل عسكري من الولايات المتحدة الأمريكية¹ ، و قد لعب المجتمع المدني الذي تشكل خلال فترة الصراع في الدول الخمس الأولى دورا هاما في التحول الديمقراطي². قبل الانتهاء من هذه الإطالة السريعة على هذه النماذج لا بد من التذكير بدور الوضع الجيوسياسي للمنطقة ، التطور الاقتصادي و علاقته بالعدالة الاجتماعية ، التجارب السياسية و الميراث التسلسلي للأنظمة و كذا التعبئة القوية للشعوب ضد الحكومات التسلسلية ، كل هذه العناصر شكلت محددات قوية للتحول الديمقراطي في أمريكا الوسطى³.

إن الآلية الأكثر حدة لأجل إحداث تحول ديمقراطي ، أو على الأقل ، حراك سياسي هي المساهمة المباشرة و النشطة للجماهير لاسيما الطبقة العاملة الفقيرة و ذلك في إطارا ظاهرات ، إضرابات ، مقاطعات و أشكال أخرى من العمل المباشر للجماهير ، و قد أدى النضال من أجل الديمقراطية في بعض البلاد الإفريقية إلى أنواع جديدة من المقاومة للأنظمة الظالمة على كل الأصعدة ، فقد اتجه النضال ضد الأحادية الحزبية و الحكم العسكري إلى وسائل العنف المسلح كما هو الحال في كل أثيوبيا ، أريتيريا ، أوغندا مدعوما بوسائل الضغط الشعبي المباشر⁴.

بخصوص الدول العربية فإن مسألة التحول الديمقراطي تعتبر مسألة اجتماعية و سياسية بامتياز ، لا يقتصر تحقيقها على مؤسسات الدولة و فقط إذ لا بد أن تطل كافة الفئات و الشرائح الاجتماعية المعنية تماما بعملية التحول ، وبذلك تصبح الدولة عبر هذا المفهوم العام والشامل دولة لكل الاجتماعي وليست مجرد مؤسسة لفئة معينة

¹ Ibid., p. xxvi.

² Idem.

³ Ibid., p. 256.

⁴ Georges NZONGOLA-NTALAJA , *The state and democracy in Africa*, Asmara,

Africa World Press, 1998, p. 201.

من فئات المجتمع دون غيرها فتتخذ عملية التحول أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية بطريقة سلمية. لعل أبرز آليات العمل الوطني والاجتماعي للتحول الديمقراطي يكمن في توسيع وتعميق التفاعل بين مختلف مكونات المجتمع وذلك من خلال إطلاق الحراك الثقافي والسياسي والحوار الوطني الديمقراطي عبر إعادة إنتاج وتشكيل الجمعيات والمنظمات وهيئات المجتمع المدني في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية وعلى اختلاف أنواعها في مناخ من الحرية وبعيداً عن تسلط أجهزة السلطة عليها وعلى القائمين على تفعيل نشاطاتها المتعددة والمتنوعة . من الصيغ المطروحة لهذا الحراك عقد المؤتمرات الوطنية و الإقليمية و الدولية التي تعد صيغة من أبرز آليات التغيير السلمي للأنظمة التسلطية . هذه المؤتمرات بدأت في اليبين عام 1990 ، ثم تلتها مؤتمرات في كل من الكونغو ، طوغو ، مالي و النيجر عام 1991 ، كما استخدمت في الزاير عامي 1991 و 1992 فأتاحت الفرصة للضغط على الأنظمة من أجل بدأ عملية التحول الديمقراطي¹ .

على صعيد المؤتمرات الإقليمية في قارة إفريقيا ، فقد اجتمع قادة أفارقة في العاصمة النيجيرية أبوجا أواخر شهر مارس 2002 للتوقيع على إعلان غير مسبوق لتأكيد التزام الدول الأفريقية بالديمقراطية وحكم القانون والفصل بين السلطات ومواجهة الحروب المدمرة والفساد التي حضرها قادة خمسة عشر دولة من اللجنة التنفيذية للشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية " نيباد " التي خرجت بإعلان سياسي يؤكد على تطبيق مبادئ الديمقراطية وحكم القانون والفصل بين السلطات ومن بينها استقلال القضاء وفعالية البرلمانات في إصدار القوانين إضافة إلى العمل على تأمين حرية

Georges NZONGOLA-NTALAJA , *loc.cit.*¹

المجتمع المدني وحرية الصحافة واحترام حقوق الإنسان ومواجهة الفساد¹.

أما الآلية الأكثر بطء و الأقل جدية ، في كثير من الأحيان ، فهي التي يقودها الحكام الموجودون في السلطة أو ما يسميه البعض بالتحول الموجه أو التحول من أعلى و هذا في مواجهة الآليات التي تكون عفوية أو طبيعية كما يسميها " روستو " في نظريته المعروفة بنظرية " النشئة " (Genetic) التي سبقت الإشارة إليها. تتميز عملية التحول في ظل هذا النموذج بالتعقيد والتطويل (مثال ذلك مصر، ونيجيريا ، وغانا ، وإثيوبيا...) وتتم عملية التحول بقيام النظم القائمة بالبدء في الإصلاحات استجابة لأزمات قائمة أو محتملة وذلك بغرض التحكم في مدى ومضمون عملية التحول و إطالة عمر المرحلة الانتقالية².

آلية التحول من أعلى إلى أسفل قد تناسب الصين إذا ما حدث فيها تحولا ديمقراطيا على المدى المتوسط ، و هذا يرجع إلى ظروف المجتمع الصيني ، فبالرغم من عدم حدوث تحول ديمقراطي في الصين ، إلا أن الوضع اختلف عما كان عليه في زمن " ماو تسي تونغ " ، ويرجع هذا إلى التطور والتنمية الاقتصادية والمعلوماتية والانفتاح على الخارج ، حيث أثر هذا على الكثير من الصينيين ، وغير من توجهاتهم السياسية والفكرية ، فقد اختلف النظام السلطوي التقليدي الذي كان سائداً قبل الانفتاح الاقتصادي ، فالنظام السلطوي الجديد فيه مرونة أكثر بالمقارنة مع النظام السابق ،

¹ بنابرس (Panapress) " المنظور الإفريقي " ، افتتاح قمة نيبياد في أبوجا (نيجيريا) 26 مارس 2002 ، [على الإنترنت] ،

<http://www.panapress.com/paysindexara.asp?code=ara038&page=501>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

² جمال محمد السيد ضلع ، مرجع سابق نفس الصفحة.

و إذا حدث تحول في المستقبل ، فلعله يكون من أعلى إلى أسفل¹ .
من خلال استعراض جملة من الآليات التي يمكن توسلها لإحداث تحول ديمقراطي ،
يمكننا الخروج ببعض الملاحظات ، الأولى أن هذه الآليات ليست آليات اختيارية بقدر
ما هي ردود أفعال على ممارسات النظام القائم ، فإذا كان النظام القائم متسامحا و لو
بالحد الأدنى مع باقي القوى المدنية و السياسية ، إن وجدت ، فإن هذا يمكن أن يجعل
من الحوار و التفاوض وسيلة ناجعة لتحول ديمقراطي و لو بصفة بطيئة ، أما إغلاق
النظام غير الديمقراطي لهذه الأبواب فإنه يزوج بالمجتمع إلى حلبة صراع لا محالة ،
قد تقتصر على المظاهرات و الإضرابات كما قد تتطور باتجاه عمل مسلح قد يكلف
غاليا من الناحية البشرية و المادية . أما إذا كان النظام هو الذي يحرك دفة التحول
الديمقراطي فإن ذلك يشكل متنفسا للقوى الداعية أو المطالبة أو الضاغطة نحو إحداث
التحول لكن قد يأخذ الأمر مدة غير قصيرة لإحداث أي تحول ملموس .

الفرع الثاني : الآفاق

يبدو أن هناك ما يشبه الإجماع ، علي المستوى الثقافي والفكري بقبول الديمقراطية
كأدوات وأساليب للحكم لدى الغالبية في عالمنا المعاصر، وهو ما يعني بشكل أو بآخر
التسليم بقبول التوجه الرأسمالي كأيدولوجية للتنمية ، كما هو الحال في القارة الأفريقية
، وهو الأمر الذي يكشف عنه بشكل أو بآخر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
و الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا " نيباد " ، هذا فضلا عن العديد من الدساتير الأفريقية
التي راحت تتحدث عن الحكم الرشيد ، واحترام حقوق الإنسان ، والأخذ بالآليات

¹ ديماس محمد الصالح ، « التحول الديمقراطي في الصين »، الحوار المتمدن ، عدد 2372 (2008/08/13) ،
[على الإنترنت] ،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=143822>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

السوق ، على اعتبار الارتكان إلي رؤية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي تذهب إلي أن التحول الديمقراطي من شأنه أن يؤدي إلي تحقيق التنمية الاقتصادية¹ . لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا يتصل بشأن مدى توفر عوامل التحول الديمقراطي في مواجهة مثبطات التحول ، فبوزن النوعين من العوامل يمكن استشراف آفاق التحول الديمقراطي في بلد ما أو جهة ما في العالم تتشارك نسبيا في الظروف .

ليكن الحديث ، مثلا ، عن العالم العربي و أفريقيا باعتبارهما ، عموما ، فضائين محتملين للتحول الديمقراطي مستقبلا .

لكل دولة عربية أو إفريقية تصورها عن الديمقراطية و مدى ضرورة و استعجال مسألة التحول إليها ولكل مجتمع عوامل دفع نحو التحول الديمقراطي وعوامل تثبيط ، هذا التفاعل بين العناصر المختلفة هو الذي يشكل لكل نظام ديمقراطي أو سائر نحو الديمقراطية صيغته النهائية ، لكنه يمكن الحديث عن عوامل مشتركة مع التحفظ بشأن الخطأ في التعميم .

بخصوص العوامل المثبطة للتحول الديمقراطي تمكن الإشارة السريعة لبعضها فيما يلي :

- تأصل ثقافة الاستبداد ، فالشعوب العربية و الإفريقية عانت تاريخا طويلا من الاستبداد في مجال ممارسة الحكم و احتكار السلطة والعمل بالنظام الوراثي وقمع الرأي الآخر و تحكيم رأي القوي و بالتالي فإن الديمقراطية و إن كانت مفروضة من الأجنبي

¹ جوزيف ني. ستيجليتز ، « تعطيل الديمقراطية في البنك الدولي » ، بروجيكت سانديكايت ، [على الإنترنت] ،

http://www.project-syndicate.org/print_commentary/stiglitz56/Arabic

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

فإنها لا تستطيع أن تقتلع الفكر الاستبدادي بسهولة كما هو الشأن بالنسبة للعراق
مثلا¹.

- عدم الاستقرار السياسي ومن مظاهر ذلك العنف السلبي و تسييس الجيوش ، ففي كل
مكان في أفريقيا جنوب الصحراء ظلت القوات المسلحة مصدر تهديد للديمقراطية
حيث يمكن استخدامها من جانب بعض القيادات لخدمة أهداف محدودة أو للبقاء في
السلطة أو لسحق المعارضين².

- نزوع الأحزاب السياسية الإفريقية إلى تعزيز الفردية و تناسبها مع رؤى مؤسس
الحزب الذي يتمتع في الغالب بالصفة الكاريزمية ، من جهة ، و تمزق الأحزاب بفعل
الانقسامات العرقية و القبلية ، من جهة أخرى ، لاسيما إذا استغلت السلطات الحكومية
ذلك لزعرعتها هذا علاوة على تفوق المجتمع المدني و ابتعاده عن التأثير بإيجابية
أكثر في عملية التحول³.

- ترويض وسائل الإعلام مما يحول دون وجود جهاز إعلامي قوى ونشط داخل
المجتمع قد يساعد على إتاحة المعلومات الدقيقة والوفيرة والتي تساعد في بلورة
المواقف وانتقاء السياسات⁴.

¹ نعمه العبادي ، « معرقات التحول الديمقراطي في العراق » ، المركز العراقي للأبحاث و الدراسات ،
[على الإنترنت] ،

<http://www.icrs-iraq.org/ar/essays/1-1-3.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

² جمال محمد السيد ضلع ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

³ المرجع السابق ، نفس الصفحة.

⁴ المرجع السابق ، نفس الصفحة.

- عدم رغبة الغرب في حدوث تحول ديمقراطي حقيقي في القارة الإفريقية قد يعصف بمصالحه أو علي الأقل قد يؤدي إلي تحقيق التوازن في العلاقة بين أفريقيا والغرب ، يؤكد ما سبق حالة عدم الاستقرار التي أسفرت عنها الصراعات والحروب الأهلية فيما انهمكت الشركات الغربية المتعددة الجنسيات في الإسراع بنهب ثروات الدول الأفريقية سواء المعادن النفيسة كالذهب ، أو الأحجار كريمة كالماس ، أو معادن إستراتيجية كاليورانيوم و البترول وغيرها... الخ¹.

أما العوامل المحفزة للتحويل الديمقراطي في إفريقيا و العالم العربي فتمكن الإشارة إلى أهمها فيما يأتي :

- الانفتاح السياسي المحدود و التكتيكي لبعض الأنظمة العربية غير الديمقراطية (كالسماح بوجود أحزاب معارضة مضيق عليها) لأجل تمديد بقائها في السلطة قد يفضي إلى مطالب ديمقراطية غير متوقعة قد تؤدي إلى فقدان النخبة المستبدة القدرة على وقف عملية الانفتاح مثلما حدث في الاتحاد السوفيتي في ظل " جورباتشوف " وكوريا الجنوبية في عام 1987 وجنوب أفريقيا في عام 1990².

¹ المرجع السابق ، نفس الصفحة.

² عبدالله تركماني ، « أفاق التحويل الديمقراطي في العالم العربي » ، صحيفة الحوار المتمدن ، عدد 2583 (2009/03/12) ، [على الإنترنت] ، <http://www.dcters.org/s6030.htm> (صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- إعادة إصلاح المشروعية السياسية في أفريقيا منذ عام 1989 قد يؤدي إلى عدة احتمالات تتراوح بين استمرار بعض الزعماء المتسلطين ، وتصل إلى حد ظهور دورات متتابعة من الحرية السياسية و إعادة الإصلاح والتجديد للمشروعية السياسية بمعنى تعزيز القبول الشعبي من جانب المحكومين للحكام وتدعيم قوى المعارضة وقوي المجتمع المدني بصفة عامة ¹ .

- إمكانية انسحاب النخبة المستبدة من الحياة السياسية بعد ارتفاع تكلفة القمع بعد أن تضمن لها عفوا سياسيا وبعض الامتيازات على ألا تقف حجر عثرة في مواجهة السلطة الحاكمة الجديدة مثلما حدث في اليونان في عام 1973 ، وفي البرتغال في عام 1974 ، وفي بيرو في عام 1977 ، وفي الأرجنتين عام 1982 و انسحاب الرئيس " بينوشيه " من الحياة السياسية في شيلي في عام 1990 ² .

- استناد الثقافة السياسية الجديدة على مفهوم التسامح كقيمة عليا أساسية والاعتراف بالأحزاب السياسية ، بما يعنى التعددية السياسية والقبول بالآراء الأخرى في ظل احترام القانون والدستور من جانب جميع القوى الشعبية المختلفة وعلى جميع المستويات ³ .

¹ Celestin MONGA, " Eight Problems with African Politics", in *Journal of Democracy*, Vol. 8, (No July 1997), p. 158 – 166.

² معتز بالله عبد الفتاح، «التحول الديمقراطي في موريتانيا»، صحيفة الوفد، عدد 24 أبريل 2007، [على الإنترنت]،

<http://www.chsbs.cmich.edu/fattah/articles/Mauritania.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

³ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 36-37.

- تبنى بعض النظم الإفريقية لسياسات تصالحية و تسامحية تفتح المجال أمام تصفية المظالم القديمة التي تسببت في إحداثها النظم البائدة و ذلك أحد ضرورات التحول الديمقراطي حتى و لو تطلب الأمر تعويض الأفراد والجماعات المقهورة عما لحق بهم

من مظالم ، كما أن إظهار التضامن والتسامح من جانب النظم الحاكمة الديمقراطية يعزز من عملية التحول الديمقراطي¹.

- التأثير الخارجي قد يلعب دوراً مساعداً عن طريق الضغوط الاقتصادية الدولية أو ما يعرف باسم المشروعية السياسية أو عن طريق أثر المحاكاة . بصدد هذا العامل المحفز يقول الدكتور برهان غليون * :

"إن الغرب الديمقراطي شجع وسيشجع الديمقراطية في الأقطار التي لا تخضع لسيطرته ، ومن أجل انتزاعها من نفوذ القوى الأخرى المنافسة أو المناوئة ، ولكنه لن يشجع على التحول الديمقراطي ، وليس من مصلحته أن يفعل ذلك في المناطق التي تخضع لنفوذه وسيطرته، فبقدر ما يعمل تشجيعه على الديمقراطية في المناطق الخارجة عن سيطرته على فتح ثغرة تساعد على الدخول إليها ، يشكل الانفتاح الديمقراطي في الأقطار التي تخضع خضوعاً مطلقاً له إلى فتح ثغرة في نظام سيطرته نفسه يمكن أن تستغلها القوى المناوئة له في هذه الأقطار²."

¹ Celestin MONGA, loc.cit.

* برهان غليون هو أستاذ علم الاجتماع السياسي ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون في باريس.

3- خليل علي حيدر ، « صعوبات في وجه الديمقراطية العربية » ، صحيفة آفاق ، عدد 2009/11/17 ، [على الإنترنت] ،

http://www.aafaqmagazine.com/masahas.aspx?id_mas=1820

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/17)

بالنظر إلى هذه العوامل المحفزة أو المثبطة للتحوّل الديمقراطي ، يمكن أن نقول أن بعض الأنظمة العربية و الإفريقية قد تحدث فيها طفرة ديمقراطية على المدى القريب أو المتوسط ، لكنها قد تبقى تراوح مكانها بين التسلط و التسلط التنافسي الذي يسمح فيه بالتعددية المراقبة عن كثب ، أما الدور الدولي فلا يعول عليه إلا كعامل مساعد ، أما أن ينظر إليه على أنه عامل منشئ للتحوّل الديمقراطي فإن هذا مستبعد كثيرا إلا إذا تقاطعت مصالح المجتمع الدولي لاسيما الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مع القوى الداخلية الضاغطة على النظام لإحداث تحوّل ديمقراطي .

خاتمة

الباب الثاني

لقد كان الهدف من هذا الباب هو تبيان تلك المعايير ذات الطبيعة القانونية التي من خلالها يمكن قياس درجة الديمقراطية سواء في الدول الراسخة في الديمقراطية أو الديمقراطيات النامية التي تشهد مخاض ديمقراطي ، و لتحقيق هذا الهدف كان يحسن من الناحية المنطقية أن يتم تتبع هذه المعايير في إطار تتبع كيفية تنظيم السلطة سواء ما تعلق بالأساس الفلسفي لمشروعيتها أو الإطار القانوني لممارستها لعملها ، هذا إضافة إلى كيفية تنظيم الوصول للسلطة سواء ما تعلق بالانتخابات الديمقراطية التي هي الوسيلة المجمع عليها للوصول إلى السلطة في حكم ديمقراطي أو ما تعلق بالتحول الديمقراطي لأجل الوصول إلى تنظيم ديمقراطي للسلطة و تداول ديمقراطي لها .

لأجل ما تقدم ، يمكن الخروج بالخلاصات التالية :

1- في إطار التنظيم الديمقراطي للسلطة لا بد من الانطلاق من أن الشعب هو صاحب السيادة و أنه منبع كل السلطات في الدولة ، بمعنى أنه أصل الدولة الدستورية ، و أنه يملك ، في إطار الديمقراطية النيابية ، تفويض بعض أو كل سلطاته لمن ينوب عنه في ممارستها باسمه و لحسابه بطريقة منظمة ، كما له بصفة مبدئية أن يوزع سلطاته على الهيئات التي ينشئها ، بمعنى أن له اختصاص توزيع الاختصاصات و كل ذلك يمارسه الشعب من خلال بناء دولة دستورية بموجب السلطة التأسيسية التي يملكها الشعب و التي لا تفويض فيها في شقها المتعلق ببناء الدولة الدستورية (السلطة التأسيسية الأصلية) إلا ما تعلق بتلك التعديلات التي لا ترقى إلى تغيير جوهري في الدولة الدستورية التي بناها الشعب و في إطار محددات موضوعية و شكلية ينص عليها دستور كل دولة بما يتفق و عبقرية كل شعب .

2- في إطار المشروعية الشعبية المشار لها في النقطة السابقة لا بد أن يكون توزيع الاختصاصات على الأجهزة التي يختارها الشعب لممارسة السلطة باسمه يهدف إلى الحيلولة إلى الانزلاق إلى احتكار السلطة من طرف فرد أو نخبة ما و ذلك من خلال تقسيم الوظائف الأساسية للدولة على هيئات تحول دون هذا الاحتكار كما تحقق في ذات الوقت الإنسجام بينها باعتبارها خادمة لمصالح الشعب وحده.

3- تكريس الرقابة الأفقية بين مختلف أجهزة الدولة بما يضمن عدم الانحراف عن خدمة صاحب المصلحة العليا (الشعب) من خلال آليات رقابة متبادلة تحول دون الانحراف عن نصوص و روح الدستور .

4- تكريس الرقابة العمودية ، بصفة متكاملة مع الرقابة الأفقية ، بحيث لا يستبعد الشعب عن الحياة السياسية بمجرد انتهاء يوم الاقتراع بل لا بد أن تتفتح عبقرية كل شعب عن آليات تجعل حكامه في حالة تحسس دائم لطموحاته و في حالة استجابة دائمة لإرادته لاسيما تلك الأطر الدستورية الواجب احترامها و عدم الخروج عليها لدى أدائهم لمهامهم ، مثال ذلك اللقاءات المنتظمة بين الشعب و نوابه للاستعلام و للمساءلة أيضا على ضوء ما ينمو لعلم الشعب م معلومات من وسائل إعلام نزيهة أو على ضوء تقارير تنشرها مؤسسات نزيهة و على ضوء الرقابة الأفقية أيضا إذ يحسن أن تكون للشعب الكلمة النهائية في الجزاءات الخطيرة الموقعة على المؤسسات العليا للدولة لاسيما الجزاء المتمثل في حل الهيئات .

5- الطريقة الوحيدة للوصول للسلطة في إطار الديمقراطية النيابية هي الانتخابات الديمقراطية التي لا تكون مجرد طقوس خاوية من المضمون تمارس من وقت لآخر لإضفاء شبهة المشروعية على الحكم ، بل أن الانتخابات الديمقراطية يجب أن لا ينظر لها على أنها أساس البناء الديمقراطي لأنها هي ذاتها تحتاج لأسس جوهرية لاسيما تدعيم مبدأ سيادة القانون ، تشبع المجتمع بثقافة التعددية لأجل قبول مشاركة كافة القوى في صنع القرار السياسي و نبذ ثقافة الواحدية و الإقصاء و التهميش و تؤكد رابطة المواطنة التي تجعل كل المواطنين متساوين في الحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية .

6- الانتخابات الديمقراطية كما تحتاج إلى أسس تقييمها فإنها تحتاج إلى غايات توجهها إذ أنها ليست غاية في حد ذاتها بل هي أداة تخدم غايات أسمى لاسيما تأكيد مبدأ سيادة الشعب ، فصل شخص الحاكم عن المنصب الذي يتولاه من خلال تكريس تداول السلطة ، تسوية الصراعات السياسية بطريقة سلمية تكون الكلمة العليا فيها لأصوات الناخبين لتجنب وسائل العنف ، تقييم أداء الحكام و محاسبهم على أعمالهم خلال العهود السابقة ، جعل الحكام متحسسين لطلبات ناخبهم ، تعبئة الجماهير لخدمة الشأن العام بحيث يحس المواطن أن له كلمة في تسيير شؤون بلاده و اغتنام المناسبات الانتخابية كمنااسبات لتنمية الثقافة السياسية للجماهير لأجل تطوير الوعي الديمقراطي بكل أبعاده .

7- بناء على الأسس التي تبنى عليها الانتخابات الديمقراطية و في إطار الغايات التي تصبو نحوها ، لا بد من وجود جملة من الضوابط التي تسير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها حتى لا تنتكر للأسس التي إنبتت عليها و لا تحيد عن الغايات المرسومة لها . هذه الضوابط تشكل معايبيرا لقياس مدى ديمقراطية العملية الانتخابية و التي يمكن إجمالها في عنصر النزاهة و عنصر الحرية . المقصود بعنصر النزاهة هو توفر الحياد لدى الهيئات القائمة على العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين بكل شفافية و حياد في الجداول الانتخابية إلى غاية إعلان نتائج العملية الانتخابية التي يتقبلها الجميع من مواطنين و مترشحين و ممسكين بالحكم ، كل ذلك مرورا بضرورة توفر قانون انتخابي عادل و فعال في تسوية النزاعات السياسية قائم على وعي بهوية و مطامح المجتمع و عملية مراقبة محايدة للعملية الانتخابية . أما عنصر الحرية فيتعلق بالأساس بحرية إنشاء الأحزاب السياسية و حرية الترشح و الانتخاب المكفولة لكل من تتوفر فيه الشروط الموضوعية ، توفر تنافسية حقيقية من خلال تعدد البرامج كما و تنوعها كيفما حتى لا تكون مجرد استنساخ لبرنامج النخبة الحاكمة مما يخلق شعور لدى المواطن بعد جدوى التغيير ، بل و بعدم جدوى العملية الانتخابية برمتها ، هذا إضافة إلى حرية المعرفة و التجمع و التعبير و الإعلام التي تصنع مجتمعا منفتحا على كل طاقاته لا مكرسا لهيمنة نخبة مثقفة أو بورجوازية أو أية نخبة أخرى ذات طابع إثني أو قبلي أو تاريخي .

8- البناء الديمقراطي ليس وصفة جاهزة تتحقق بين ليلة و ضحاها و لا هو نموذج واحد يمكن استنساخه بل أن له أسبابا و شروط وجود و يتطلب آليات مناسبة لتحقيقه حسب ظروف المكان و الزمان ، غير أنه من الملامح العامة لأسباب للتحويل الديمقراطي ، مع التحفظ من الوقوع في خطأ التعميم ، تنامي أزمة المشروعات لدى الدول غير الديمقراطية ، عدم الفاعلية الدستورية و المؤسساتية و مساوئ ممارسات الأنظمة السلطوية. أما عن شروط التحويل الديمقراطي فيمكن الحديث ، دون تعميم أيضا ، عن العامل الإيديولوجي المتمثل في قبول الديمقراطية كنظرية و سلوك لدى الفاعلين السياسيين ، العامل الاجتماعي الذي يجب أن يقفز بالمجتمع من التمزقات القبلية و العرقية و النخبوية إلى الشعور الوطني الموحد ، هذا علاوة على عوامل أخرى مثل العامل الاقتصادي حيث ترى كل القوى الفاعلة بأن لا مناص من الحكم الديمقراطي لتحقيق نمو اقتصادي و توزيع عادل للثروة . بالنسبة لآليات التحويل الديمقراطي لا بد من التنويه بأن وجود هامش من الحرية يسمح باغتنام الآليات السلمية للتحويل الديمقراطي كالحوار و التفاوض و عقد المؤتمرات المحلية و الجهوية ، أما إذا سد مثل هذا الهامش من الحرية فقد يفضي الاحتقان السياسي إلى آليات غير سلمية على غرار ما حدث في أصقاع من أفريقيا و أمريكا اللاتينية ، و بين الطريق السلمي و طريق العنف هناك آليات ضغط على الحكام لتعجيل بتحويل ديمقراطي كالمظاهرات و الإضرابات و المقاطعة ...

9- إن آفاق التحويل الديمقراطي ، في الوطن العربي و أفريقيا على سبيل المثال ، يحدده نوعين من العوامل ، النوع الأول هو العوامل المشجعة عليه كالانفتاح السياسي التكتيكي لبعض الأنظمة بغرض امتصاص التذمر الشعبي و ارتفاع تكلفة القمع و الضغوط الدولية ، لكن ثمة عوامل مثبطة كتأصل ثقافة الواحدية و الاستبداد حتى لدى الأحزاب من خلال تفشي كاريزما رؤساء الأحزاب ، عدم الاستقرار السياسي ، ترويض الإعلام ، و الدول الدولي في مساندة الأنظمة السلطوية متى تقاطعت مصالحها معها.

كخلاصة لهذا الباب ، يمكن التنويه بدور المجتمع المدني بجميع أطيافه على المستوى المحلي و الوطني بل و الدولي والذي قد يشكل الإسمنت الذي تبحث عنه المجتمعات للتوفيق بين السلطة و الحرية ، لأن مؤسسات المجتمع المدني و إن كانت تعمل للمصلحة العامة إلا أنها ليست منظمات حكومية ، و إن كانت تقدم للمجتمع خدمات فإنها لا ترجو الربح بل أن أساس عملها التطوع ، كذلك فإنها و إن كانت تراقب الحكومة فإنها لا تقوم بذلك لأجل أغراض شخصية ضيقة ، فنظرا لهذا الدور الضخم المرجو من مؤسسات المجتمع المدني لا بد أن يسمح لها بالوجود و أن يحاط وجودها بضمانات حتى لا تكون امتدادا للسلطة العامة و لا وكيلا عن أصحاب المصالح الشخصية و من هنا تكون أحد الفاعلين الرئيسيين لإحداث تحول ديمقراطي سلمي و أحد الحراس الأمناء للحكم الديمقراطي .

الخاتمة العامة

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في سؤال حول إمكانية قياس الديمقراطية من زاوية قانونية ، فكان الهدف من البحث هو تقديم محاولة لإجراء مثل هذا القياس ، لأجل ذلك توصلت هذه الرسالة إلى نتائج أساسية ثلاث ، كما تقترح جملة من التوصيات التي تصب في إطار أحسن استخدام للمقياس المقترح .

أولا : النتائج

النتيجة الأولى

تتعلق النتيجة الأولى بكيفية التعامل مع الديمقراطية كمفهوم عملي يراد قياسه إذ لم تتجه الدراسة اتجاها تبسيطيا أحادية المنظور يرى في الديمقراطية ، باعتبارها حكم (أو سلطة) الشعب ، مجرد قيام مجموعة من البشر بحكم أنفسهم بأنفسهم و لصالحهم ، كما لم تتجه الدراسة اتجاها إحصائيا أفقيا لكافة التطبيقات التي عرفتھا الديمقراطية . السبب في تفادي الاتجاه التبساطي يرجع إلى إهماله للتعقيدات الواقعية التي تكتنف الديمقراطية بخصوص المفهومين الذين يشكلان كنهها و هما " الشعب " و الحكم " لأن الشعوب ليست لها نفس التركيبة و لا نفس الهوية و المصالح و التطلعات ، كما أنها تختلف بسبب ظروف المكان و الزمان ، و لأن " الحكم " أو " السلطة " ليس لها نفس المفهوم لدى كل المجتمعات سواء من ناحية البنيات التحتية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تقوم عليها السلطة من الناحية الموضوعية أو من ناحية نظام الحكم و الهيئات التي يظهر فيها هذا النظام من الناحية الشكلية.

بين هذين الاتجاهين ، سلكت الدراسة مسلكا يتماشى مع هدفها ، بمعنى أنها حاولت النزول بفكرة الديمقراطية من عالم التجريد النظري الذي يكون القياس فيه بعيدا عن الواقع ، لكن دون أن تغرق في التفاصيل التي تخرج عن الحصر ، فتم التعامل مع الديمقراطية كمفهوم عملي منذ نشوئه كحل واقعي لأزمات الحكم في المدن اليونانية القديمة ثم في روما القديمة إلى غاية آخر ما طرأ على هذا المفهوم من تطورات في العالم المعاصر سواء بالتصور الأدنى له و هو الديمقراطية الانتخابية أو بالتصور الأكثر تطور و هو الديمقراطية الليبرالية دون الإغراق في درجات التطبيق المتفاوتة بين هذين الحدين .

هذا الاتجاه خلص إلى محاولة إبراز أسس و غايات و ضوابط و آليات عمل النموذجين الحديين للديمقراطية دون بترهما عن أصولهما التاريخية .

و في محاولة لتقديم تعريف للديمقراطية ، اقترحت الدراسة التعريف التالي :

" الديمقراطية هي نظام سياسي يكون فيه الحكم منظما بقانون ترضى عنه غالبية المواطنين على الأقل. "

إن التعريف المقترح ، إلى جانب كونه محاولة من محاولات فهم الديمقراطية ، فإنه يخدم هدف هذه الدراسة من وجهين ، الوجه الأول هو أنه لا يمكن تصور قياس ما لا يمكن تعريفه ، أما الوجه الثاني فإن التعريف ترجم حكم الشعب من خلال قانون يرضى عنه الشعب ، فيمكن بذلك استخلاص المعايير القانونية لحكم الشعب.

النتيجة الثانية

تتمثل النتيجة الثانية في استخلاص المعايير القانونية للديمقراطية حيث لم تتجه الدراسة اتجاها يقصر البحث على العملية الانتخابية فقط و لا خرجت عن هدفها إلى استقصاء (متعذر) لكل كبيرة و صغيرة تتعلق بالعلاقة التفاعلية بين الديمقراطية و سائر الظواهر الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، بل سلكت طريقا حاولت فيه الإحاطة بالموضوعات التي تتصل اتصالا وثيقا بالنماذج العصرية للديمقراطية دون ابتسارها عن عمقها التاريخي منتهجة في ذلك نهجا منطقيا في تفصي هذه الموضوعات المراد الإحاطة بها بناء لاسيما موضوع القيم التي يركز عليها الحكم الديمقراطي ، الغايات التي يصبو إلى تحقيقها ، الضوابط التي تحول دون انحرافه عن قيمه و غاياته و الآليات التي يتوسلها لتحقيق مراميه ، فعمل بذلك تتم الإحاطة بالمعايير القانونية للحكم الديمقراطي الممكن ترجمتها إلى نصوص قانونية تشكل الإطار المؤسساتي القانوني لتحول ديمقراطي سلس أو للمحافظة على نظام ديمقراطي قائم و دعمه بالانسجام مع النموذج الديمقراطي الذي تتفتق عنه عبقرية كل شعب .

النتيجة الثالثة

تختص النتيجة الثالثة و الأخيرة بعملية القياس ، و لأن عملية القياس تحتاج إلى معيار بسيط ، واضح و دقيق ، كما تحتاج إلى إسناد درجة معينة للشيء المراد قياسه و من ثم الحكم عليه بناء على هذه الدرجة ، و لأن الشيء المراد قياسه يتطلب أكثر من معيار لقياسه ، فإن هذه الدراسة تحرت ما يلي :

- النأي عن الضبابية من خلال التعبير عن المعايير القانونية المستخلصة في شكل أسئلة تتسم ، قدر الإمكان ، بالبساطة و الوضوح و الدقة تنطوي على معيار يطلب الإجابة على مدى توفره أو لا ، كما تحرت النأي عن التحيز لنموذج ديمقراطي معين مما يحيد بالبحث عن الموضوعية المتوخاة منه و ذلك من خلال تغطية هذه الأسئلة لمسألتين متكاملتين للحكم الديمقراطي هما كيفية تنظيم السلطة و كيفية تنظيم الوصول للسلطة . هذا التقسيم يرجع سببه ، من الناحية المنطقية ، إلى أن نصف الطريق لبناء النظام الديمقراطي هو وضع إطار هيكلي لهذا النظام من خلال سلطة ذات مشروعية شعبية منظمة تنظيماً ينأى بها عن الطغيان و الاستبداد و النصف الثاني من الطريق هو وضع آليات قانونية تضمن تكريس إرادة صاحب السيادة في اختيار أولئك الذين يملؤون المناصب السامية في الدولة و يعملون باسمه و لصالحه ، لذلك قسمت الأسئلة إلى مجموعتين كما هو مبين في ملحق الأسئلة المرفق أدناه بحيث تتألف كل مجموعة من عشرين (20) سؤالاً ، فتكون جملة الأسئلة أربعين (40) سؤالاً .

- إسناد نقطة لكل إجابة عن سؤال من الأسئلة المبينة في الملحق على أن لا تنحصر النقطة في " 0 " أو " 1 " و إنما ارتأت الدراسة أن تكون النقطة المسندة من أربع درجات : 0 ، 1 ، 2 أو 3 . المنطق الذي يستند إليه هذا السلم رباعي الدرجات هو أن الإجابة الرئيسية عن الأسئلة هي إما " نعم " و إما " لا " أي أنها إما أن تكون في صالح الديمقراطية و إما أن لا تكون في صالحها ، هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن الإجابة إما أن تكون بدون تحفظ و إما أن تكون بتحفظ مع غلبة الإجابة الرئيسية " نعم " أو " لا " ، فتكون الإجابات المتاحة أربع إجابات هي : " نعم " ، " لا " ، " نعم ، لكن بتحفظ " أو " لا ، لكن بتحفظ " . بذلك تغطي " المساحة الرمادية " التي لا تخلو منها الأحكام في مجال العلوم الإنسانية ، فتسند نقطة " 0 " إذا كانت الإجابة " لا " ، تسند علامة " 1 " إذا كانت الإجابة " لا ، لكن بتحفظ " ، تسند علامة " 2 " إذا كانت الإجابة " نعم لكن بتحفظ " و أخيرا تسند علامة " 3 " إذا كانت الإجابة " نعم " ، فيكون المجموع الأدنى هو 00 و المجموع الأقصى هو 120 نقطة .

- بناء على السلم الموضوع أعلاه ، تقترح الدراسة إصدار الأحكام التالية على الأنظمة السياسية :

- إذا حصل النظام على مجموعة من النقط تتراوح بين 00 و أقل من 40 نقطة من المجموع الكلي للنقاط ، فإن النظام السياسي يحكم عليه بأنه :_

" غير ديمقراطي . "

- إذا حصل النظام على مجموعة من النقط تتراوح بين 40 و أقل من 80 نقطة من المجموع الكلي للنقاط ، فإن النظام السياسي يحكم عليه بأنه :_

" غير ديمقراطي بتحفظ . "

- إذا حصل النظام على مجموعة من النقط تتراوح بين 80 و أقل من 120 نقطة من المجموع الكلي للنقاط ، فإن النظام السياسي يحكم عليه بأنه :_

" ديمقراطي بتحفظ . "

إذا حصل النظام على مجموعة من النقط تساوي المجموع الكلي للنقاط ، أي 120 نقطة ، فإن النظام السياسي يحكم عليه بأنه :

" ديمقراطي تماما "

ثانيا : التوصيات

بنا على النتائج المبينة أعلاه و اعتبارا أن هذه الدراسة حاولت أن توفر الخلفية الضرورية لقياس مدى ديمقراطية نظام سياسي ما و ذلك من خلال جملة من الأسئلة الواضحة و الدقيقة و البسيطة ، فإن هذا البحث يؤكد على التوصيات الآتية :

التوصية الأولى

أن هذه الدراسة ذات طابع قانوني تستند في قياس الديمقراطية إلى المنظومة القانونية للبلاد المراد دراستها ، و من ثم فلا بد من إجراء بحث في النصوص القانونية للإجابة على هذه الأسئلة من طرف قانونيين أو بالاستعانة بقانونيين إذ أن النصوص القانونية ليست دائما واضحة المعنى فهي أحيانا تتطلب استكمال المعنى النصي بالفحوى أو روح النص ، كل ذلك مع تحلي الدارس بروح النزاهة و الموضوعية بالتجرد من الأفكار المسبقة و عدم توظيف الانتماءات السياسية حتى يصل إلى نتائج أقرب ما يمكن من الصحة.

التوصية الثانية

علاوة على عمل الخبراء في إجراء عملية القياس ، فإن هذه الدراسة ، و في إطار تكريس رأي الجماهير في أنظمتها السياسية ، توصي بالاستعانة بعرض هذه الأسئلة في شكل استبيان تجيب عنه عينات من المجتمعات المدروسة و من ثم إسناد نقطة تشكل محصلة إجابات الجمهور عن كل سؤال مطروح في الاستبيان على أن ذلك قد يتطلب عملية حسابية غير بسيطة تتمثل في جمع النسب المئوية عن كل نوع من الإجابات (نعم ، لا ، نعم بتحفظ ، لا بتحفظ) لكل الأسئلة و الخلوص أخيرا بنسب

عامّة تجسد رأي الجمهور في حكومته سواء كانت ديمقراطية ، ديمقراطية بتحفظ ، غير ديمقراطية أو غير ديمقراطية بتحفظ . هذه العملية يمكن تكرارها بين الحين و الآخر لقياس مدى تطور رأي الجماهير في النظام السياسي بالنظر إلى مدى ديمقراطيته و هذا قد يشكل مؤشرا شعبيا لمدى تدعم الديمقراطية أو النكوص عنها.

التوصية الثالثة

الظروف المكانية و الزمنية للبلد المدروس قد يفرض ملاءمة قائمة الأسئلة مع النموذج الديمقراطي الذي يمكن تحقيقه في تلك البلاد ، فمرونة القائمة ، النابعة من كون الدراسة لم تدرس نموذجا ديمقراطيا بعينه أو نظاما سياسيا بذاته كأمثولة للديمقراطية لا حيدة عنها ، تسمح بمواءمتها في إطار هيكلها العام والأساس الفكري الذي قامت عليه ، فعلى سبيل المثال ن و في إطار مجموعة الأسئلة المتعلقة بتنظيم الوصول للسلطة ، لا يحرم بلد من علامة لأنه لا تتوفر به تعددية حزبية في حين أن عدد سكان البلد لا يتطلب بالضرورة فكرة الأحزاب كما هو حال في الدول الصغيرة جدا لأن روح الأسئلة هو تجسيد إرادة الشعب بمختلف فئاته في الانتخابات دون إقصاء ، و الإقصاء هنا غير متوفر . كذلك الأمر بالنسبة إلى نظام المحميات فكون الدولة محمية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في قياس ديمقراطيتها إذ أن الحماية تصب في صالحها ، و هذا هو حال إمارة " موناكو " و إمارة " سان مارينو " المحميتان من طرف فرنسا و إيطاليا على التوالي.

ملخص الرسالة

لقد تزايدت في عالمنا المعاصر أهمية الديمقراطية لعدة أسباب منها ازدهار حقوق الإنسان و أزمة المشروعات التي تعاني منها الكثير من الدول ، لاسيما الدول النامية ، و هذا ما أتاح الفرصة أمام الدول ذات المصلحة لأن تستخدم مسألة التحول الديمقراطي كوسيلة ضغط على الأنظمة التي لا تتقاطع مصالحها معها و بالأخص تلك الأنظمة التي لا تقبل الدوران في فلكتها .

من جانب آخر ، تستخدم الأنظمة غير الديمقراطية مسألة السيادة الوطنية و استنكار الضغوطات الخارجية عليها باتجاه إحداث تحول ديمقراطي حتى تطيل من عمر بقائها .

في عالم تسوده مصالح متوافقة و أخرى متعارضة ، لا بد من ظهور أجنادات سياسية مختلفة و أحيانا متناقضة قد يلعب أصحابها على الكثير من الأصعدة حماية للمصالح الآنية و المستقبلية .

أمام هذه الوضعية الدقيقة ، ظهرت في العالم فكرة قياس مدى الديمقراطية بطريقة علمية من طرف جهات غير حكومية و ذلك حتى لا يكون وصف الديمقراطية عطية من الدول الكبرى لتلك الأنظمة التي ترضى عنها في حين تنعت دول أخرى بالدول المارقة .

من جانب آخر ، تريد هذه المنظمات و مراكز الأبحاث قطع الطريق على تلك الأنظمة التي تتستر من وراء بعض المظاهر الديمقراطية في حين أنها لا تمت للديمقراطية بصلة .

بالرغم من كون بعض محاولات قياس الديمقراطية تتسم بكثير من الموضوعية متى كانت الدراسة بمعزل عن جماعات الضغط ، إلا أنها في بعض الأحيان تتجاذبها تأثيرات تجعلنا نتساءل عن مدى صدقية هذه الدراسات ، فلقد دأب " بيت الحرية- Freedom House " ، مثلا ، على تصنيف إسرائيل ضمن الدول الحرة ، في حين أن بعض الدول العربية ، كالجزائر مثلا ، و التي تشهد الكثير من التحولات و الحراك السياسي ، لم تخرج من خانة الدول غير الحرة و لم تصنف أبدا كدولة حرة و لو جزئيا في تقارير هذه المنظمة.

أمام مثل هذه الوضعية ، سعى هذا البحث إلى تقديم مقياس قانوني للديمقراطية ، حاول فيه تحري الموضوعية و المنطق السليم في اختيار المؤشرات و كيفية استخدامها لتصنيف الأنظمة ، فقد قدم هذا البحث أربعين (40) مؤشرا ضمن مجموعتين ، إحداهما تتعلق بتنظيم السلطة و الأخرى تتعلق بتنظيم كيفية الوصول للسلطة .

لقد حاول البحث أن لا يتوقف عند أشكال النظم الديمقراطية ، بل غاص في عمق هذه النظم إلى القيم التي بنيت عليها و تستمد منها وجودها ، كما حاولت تلمس غايات هذه الأنظمة و النظر في ضوابطها و آلياتها التي تعمل وفقها ، ليخلص في الأخير إلى مقياس يقيس الديمقراطية بعد أن تنزل بها من عالم التجريد إلى التطبيقات الواقعية لها لكن دون التحيز لنموذج ديمقراطي معين على حساب نماذج أخرى إذ قد تتفق عبقرية كل شعب عن أنموذج يتناسب مع هوية المجتمع و تطلعاته المستقبلية ما دام الحكم ، في الأخير ، هو حكم الشعب من طرف الشعب و لأجل الشعب.

Summary

In modern world, the importance of democracy has increased significantly for several reasons, such as human rights prosperity and the crisis of legitimacy from which many countries are suffering from , especially developing countries. This has allowed an opportunity for some States to use the question of democratization as a means to put pressure on systems that do not intersect with their interests , particularly those systems that do not accept the turnover in their orbit.

On the other hand, some non-democratic regimes try to prolong their lives by using the question of national sovereignty as a pretext to avoid any talk about democratic transition.

In a world of compatible or contradictory interests , different political agendas emerge and many parts could play on many levels to protect their interests in the present as well as in the future.

This situation, being very delicate, some non-non-governmental organizations devised the idea of measuring democracy in order to give a scientific assessment as concerns the extent of democracy of political regimes ; thus democracy does not become a mere gift from major countries to those systems that satisfy them ; whereas, others can be labeled rogue.

On the other hand, these organizations and research centres aim at blocking the way before systems that hide behind some fake features of democracy while they have nothing to do with democratic rule.

Despite the fact that some attempts to measure democracy are objective, when isolated from pressure groups, in some cases it makes us wonder about the credibility of these studies. "Freedom House ", for example, has always classified Israel as a free country, while some Arab countries, like Algeria, for example, which is experiencing a lot of changes and political movement, has always been classified as not free and has never been, at least, classified partially free in the annual reports of the organization.

Such a situation, has led this research to seek providing legal standards of democracy by choosing forty (40) indicators classified into two groups, organizing power and organizing access to power.

This research has tried not to stop at the forms of democratic systems, but plunge in the core of these systems to reach the values upon which those systems have been built ; it also tried to touch the purposes of these regimes as well as the constraints and mechanisms according to which they work . In the end , this research provides a scale by which democracy can be measured objectively without favoring a particular model of democracy over the others as the genius of each people may yield a model that matches with the identity of the society and its aspirations as long as the rule, at last, is the rule of the people by the people and for the people

Résumé

La démocratie devient un sujet de plus en plus important pour maintes raisons , y compris l'épanouissement des droits de l'homme et la crise de légitimité subie par de nombreux pays, notamment les pays en développement. Ce a donné une occasion aux grands Etats à faire usage de la démocratisation comme moyen de pression sur les systèmes dont les intérêts ne se croisent pas avec eux , notamment les systèmes qui n'acceptent pas de tourner dans leur orbite.

D'autre part, les régimes non démocratiques abusent de la question de la souveraineté nationale et par conséquent condamnent toutes les pressions extérieures au profit d'une transition démocratique et les considèrent des ingérences inacceptables et ce afin de prolonger leur durée de survie.

Dans un monde où certains intérêts croisent et d'autres divergent, il doit y avoir des agendas politiques différentes et parfois contradictoires ; ainsi les acteurs politiques pourraient jouer à des niveaux différents afin de protéger leurs intérêts .

Compte tenu de cette situation, parut dans le monde l'idée de mesurer le degré de démocratie d'une façon scientifique par des organisations non gouvernementales pour que la démocratie ne soit pas un attribut octroyé par les grands pays aux systèmes qui les satisfaisent alors que d'autres sont qualifiés de voyous.

Il est à noter aussi que ces organisations et centres de recherche se veulent un moyen efficient pour bloquer le chemin devant les systèmes qui se cachent derrière certains traits pseudo démocratiques alors qu'ils n'ont rien à voir avec la démocratie.

Malgré le fait que certaines tentatives de mesurer la démocratie sont objectives quand elles sont loin de la portée des groupes de pression, dans certains cas les effets de telles pressions suscitent beaucoup de questions quant à la crédibilité de ces études. Par exemple , "Freedom House " a constamment classé Israël parmi les pays libres alors que certains pays arabes, comme l'Algérie, par exemple, qui connaît beaucoup de transformations et mouvement politiques, a toujours été classé non libre (excepté en 1989, 1990, 1991) dans les rapports annuels de l'organisation.

Devant une telle situation, la présente recherche vise à fournir des normes juridiques de la démocratie avec objectivité et impartialité dans le choix des indicateurs et dans la façon de notation en proposant quarante (40) indicateurs répartis en deux groupes, l'un concernant l'organisation du pouvoir et l'autre relatif à l'organisation des modalités d'accès au pouvoir.

Cette recherche ne s'est pas arrêtée aux formes des régimes démocratiques, mais a essayé de toucher la profondeur de ces systèmes , en l'occurrence les valeurs qui constituent le socle sur lequel ces systèmes ont été édifié ainsi que les fins , les garde-fous et les mécanismes qui guides leur action pour enfin proposer une échelle pouvant mesurer le degré de la démocratie d'un système politique quelconque dans le cadre du modèle démocratique modelé par le génie de chaque peuple tant que le gouvernement est celui du peuple par le peuple et pour le peuple.

ملحق الأسئلة

أولاً : الأسئلة المتعلقة بتنظيم السلطة

هذه الأسئلة هدفها التحقق من الابتعاد عن العشوائية في الحكم ، التحقق من مدى المساهمة الشعبية في وضع الدستور الموجود ، و التحقق من كون السلطة التأسيسية بيد الشعب و كذا التحقق من مدى حرته في استخدامها.

- هل يوجد دستور ينظم سلطة الدولة ؟
- هل ترجع المصادقة النهائية على الدستور للشعب أو لممثليه الذين ينتخبهم لهذا الغرض في حالة عدم وجود دستور سار) أو لممثليه المخولين دستوريا (في حالة وجود دستور سار) ؟
- هل يمكن للشعب أن يبادر بفكرة تعديل دستوري أو بفكرة وضع دستور جديد سواء من خلال عدد معقول من المواطنين أو من خلال ممثليه المخولين دستوريا ؟
- هل ترجع المصادقة النهائية على التشريعات للشعب مباشرة أو لممثليه المنتخبين في هيئة تشريعية ؟
- هل يمكن للشعب أن يبادر بفكرة تعديل أو إلغاء أو وضع تشريع جديد من خلال عدد مقبول من المواطنين أو من خلال ممثليه المنتخبين في هيئة تشريعية ؟
- هل المناصب التنفيذية ، التي لا تخضع للسلطة الرئاسية ، منتخبة من طرف الشعب مباشرة أو بطريق غير مباشر ؟
- هل أن المناصب التنفيذية غير المنتخبة تخضع للسلطة الرئاسية لمنتخبين ؟
- هل هناك هيئة عليا للقضاء منتخبة من طرف الشعب مباشرة أو بطريق غير مباشر تضمن استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ؟

- هل عهدة الهيئات المنتخبة معقولة المدة (خمس إلى سبع سنوات) ؟
- هل يمكن الطعن أمام هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية و التشريعية (هيئة قضائية أو مجلس دستوري) بعدم دستورية النصوص القانونية التي تستمد مشروعيتها مباشرة من الدستور؟
- هل يمكن الطعن أمام هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية و التشريعية (هيئة قضائية عادية أو إدارية) في الأعمال الإدارية التي تستمد شرعيتها من نصوص قانونية أدنى درجة من الدستور ؟
- هل يمكن للجمهور الإطلاع على عمل الهيئات المنتخبة ؟
- هل يمكن للجمهور أن يعبر عن رأيه في عمل الهيئات المنتخبة من خلال الإعلام و غيره من الوسائل السلمية ؟
- هل هناك حرية في تشكيل الأحزاب السياسية (بدون شروط غير معقولة) ؟
- هل هناك حرية في تشكيل مؤسسات المجتمع المدني (بدون شروط غير معقولة) ؟
- هل يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالنشاط بالاستقلال عن الحكومة أو القطاع الخاص أو الأحزاب السياسية ؟
- هل هناك قيود على تمويل منظمات المجتمع المدني و على علاقاتها مع نظيراتها في الخارج ؟
- هل هناك قيود على تنظيم اجتماعات عامة ؟
- هل ، إذا كان لا بد من تصريح للاجتماعات ، فإن التصاريح تسلم بصورة آلية ما دامت لا يوجد خطر حقيقي على النظام العام ؟
- هل هناك مساواة في تولي المناصب العامة غير الانتخابية ؟

ثانيا : الأسئلة المتعلقة بتنظيم الوصول للسلطة

هذه الأسئلة هدفها التحقق من تكريس تداول السلطة بطريقة سلمية و سلسلة تجسد من خلالها إرادة صاحب السيادة في اختيار من يمثله في الهيئات الحاكمة .

- هل يتم الانتخاب من خلال عملية الاقتراع العام و السري ؟
- هل هناك انتظام في إجراء الانتخابات ؟
- هل تتم عملية تطهير و تحيين الجداول الانتخابية بطريقة منتظمة و شفافة ؟
- هل أن شروط الانتخاب و الترشح موضوعية بعيدة عن التمييز القائم على أسس تنافي حقوق الإنسان كالجنس ، العرق ، اللون ، الدين ، الطائفة ، الإنتماء السياسي أو الإيديولوجي ؟
- هل أن حرية الترشح مكفولة للأحزاب و المستقلين ؟
- هل يمكن للمتنافسين إدارة حملاتهم الانتخابية بشكل حر (لاسيما من تدخل السلطة التنفيذية) ؟
- هل تمويل الأحزاب السياسية شفاف ؟
- هل الإنفاق على الحملات الانتخابية شفاف ؟
- هل طرق لتسوية الخلافات أو الشكاوى خلال فترة الحملات الانتخابية ؟
- هل تقسيم الدوائر الانتخابية تم بطريقة موضوعية بعيدة عن المصالح الضيقة ؟
- هل أن نظم تحديد نتائج الانتخابات تنطوي على صيغ دقيقة لتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس المنتخبة ؟
- هل أن نظم تحديد نتائج الانتخابات المعتمدة تتماشى مع التركيبة الاجتماعية ؟
- هل يضمن القانون الانتخابي استقلالية وحيادية اللجنة المشرفة على الانتخابات واستقلاليتها المالية عن الحكومة؟
- هل هناك ضمانات لسير العملية الانتخابية في جو سلمي ؟
- هل هناك رقابة نزيهة على العملية الانتخابية (يقبلها المترشحون) ؟

- هل يمكن لممثلي المترشحين مراقبة سير العملية الانتخابية ؟
- هل يسمح القانون للمراقبين الدوليين بمراقبة العملية الانتخابية ؟
- هل يسمح القانون لمؤسسات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية ؟
- هل يمكن للجمهور أن يعبر عن رأيه في نتائج العمليات الانتخابية من خلال الإعلام و غيره من الوسائل السلمية ؟
- هل يمكن الطعن في الخروقات الانتخابية المحتملة أمام جهات مستقلة عن الهيئتين التشريعية التنفيذية ؟

قائمة المراجع

أولا : بالعربية

1- الكتب

- أحمد ، لطفى بركات . دراسات تربوية نفسية في الوطن العربي . الرياض ، دار المريخ ، 1981.
- البنا ، محمود عاطف . الوسيط في القانون الإداري. ط. 3 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1992.
- الجرف ، طعيمة .
- مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون. القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1973 .
- نظرية الدولة. القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1973 .
- مبدأ المشروعية و مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون. ط. 3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976.
- الحلو ، ماجد راغب . القانون الدستوري . الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 .
- الحموري ، محمد ، و آخرون . دفاعا عن الديمقراطية و أحكام الدستور . ط1 ، عمان ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 2005.
- الماوردي .
- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية. ط. 3 ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1973 .
- أدب الدنيا و الدين . بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987 .

- المجذوب ، محمد. القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (و أهم النظم الدستورية و الدستورية في العالم). بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 .
- المديني ، توفيق . التوتاليتارية الليبرالية الجديدة و الحرب على الإرهاب . دمشق ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، 2003.
- المشهداني ، محمد كاظم . القانون الدستوري : الدولة ، الحكومة ، الدستور. الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2008.
- إمام ، محمد محمد عبده . الوجيز في شرح القانون الدستوري. الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .
- بدوي ، ثروت ،
- أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى. بيروت ، دار النهضة العربية ، 1968 .
- تدرج القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 .
- بو شعير، سعيد . القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة . ج2 ، ط3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.
- بوقفة ، عبد الله . السلة التنفيذية بين التعسف و القيد : دراسة مقارنة تاريخية ، قانونية و سياسية . عين مليلة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 .
- رينولدز ، أندرو وبن ريلي . دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية . ستوكهولم ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، 2002 .
- سرحال ، أحمد . القانون الدستوري و النظم السياسية . ط1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 2002 .

- شريط ، الأمين . الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة . ط 5 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- فوكوياما ، فرانسيس . نهاية التاريخ و آخر إنسان . ترجمة و تعليق د. حسنين الشيخ ، ط 1 ، بيروت ، دار العلوم العربية ، 1993 .
- عبد الرحمن ، حمدي . أفريقيا والقرن الواحد والعشرون : رؤية مستقبلية . القاهرة ، مركز البحوث والدراسات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، 1997.
- عبد الله ، عبد الغني بسيوني . المبادئ العامة للقانون الدستوري . الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 1985 .
- عبد الوهاب ، محمد رفعت .
- مبادئ النظم السياسية . بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002.
- الأنظمة السياسية . بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
- عنان ، كوفي ع . مواجهة تحديات عالم متغير : التقرير السنوي عن أعمال المنظمة . نيويورك ، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، 2006 .
- غانم ، غالب . القوانين و النظم عبر التاريخ . بيروت ، دار المنشورات الحقوقية ، 1991.
- ليلة ، محمد كامل . الرقابة على أعمال الإدارة : الرقابة القضائية . الناشر خاص- محمد كامل ليلة ، 1985.
- محفوظ ، عبد المنعم ، و الخطيب ، نعمان أحمد ، مبادئ النظم السياسية ، عمان (الأردن) ، دار الفرقان ، بدون سنة .
- مشورب ، إبراهيم . المؤسسات السياسية و الإجتماعية في الدولة المعاصرة . ط 1 ، بيروت ، دار المنهل اللبناني ، 1998 .

- ناومان ، فريدريش والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية . مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية . القدس ، 1995.

- هوريو ، أندري . القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . ج 1 ، ط. 2 ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1977.

- وافي ، أحمد و إدريس بوكرا . النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 1989 . الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 .

- وهبان ، أحمد . الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر : دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية . القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 1997 .

- يحي ، صادق أحمد على . الإستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " دراسة مقارنة " . الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 .

2- مقالات في دوريات و تقارير

- الأصفهاني ، نبيه . « مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق » ، مجلة السياسة الدولية . السنة 17 ، العدد 64 (أبريل 1981) .

- الجحاني ، الحبيب . « المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة » ، مجلة عالم الفكر . العدد الثالث (يناير / مارس 1999) .

- الكواري ، علي خليفة . « ما العمل... من أجل المستقبل؟ » ، المستقبل العربي . عدد 195 (ماي 1995) .

- بودهان ، موسى . « الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري » ، مجلة النائب . العدد 02 (2003) .
- بوضياف ، عمار . « مبدأ استقلال القضاء و ضماناته في القضاء الإسلامي » ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية . العدد 01 (مارس 2007) .
- بوكرا ، إدريس . « المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير » ، مجلة الإدارة . عدد 01 (1998) .
- حامد ، محمد بشير . « الشرعية السياسية و ممارسة السلطة : دراسة في التجربة السودانية المعاصرة » ، مجلة المستقبل العربي . عدد 94 (ديسمبر 1986) .
- حسن ، إيمان . « وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة » ، سلسلة كتاب الأهالي . عدد 54 (أكتوبر 1995) .
- خالد ، سامي . « المجتمع المدني » ، مجلة الطريق . العدد الثاني (1998) .
- سليمان ، عصام . « الرقابة على دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان » ، مجلة دراسات لبنانية . العدد 3-4 (خريف 1996 شتاء 1997) .
- شكري ، عبد الغفار . « حول التجربة الحزبية الحديثة في مصر » ، مجلة قضايا عربية . السنة الثانية (أبريل 1981) .
- قنصوة ، صبحي . « التحولات الديمقراطية الحالية في إفريقيا . الأسباب – الأبعاد- احتمالات المستقبل » ، الموسوعة الإفريقية : المجلد الخامس ، بحوث سياسية واقتصادية . القاهرة ، جامعة القاهرة ، 1997 .
- غليون ، برهان ، « منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية : مقدمة نظرية » ، المستقبل العربي . عدد 213 (نوفمبر 1996) .

- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام . نظم إدارة الانتخابات والخيارات المتاحة أمام مصر لإدارة انتخابات جديدة . العدد رقم 08 (فبراير 2006) .

- مهري ، عبد الحميد . « الأزمة الجزائرية : واقع و آفاق » ، مجلة المستقبل العربي . العدد 226 (ديسمبر 1997) .

- نافعة ، حسن . « الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في مصر » ، مجلة المستقبل العربي . العدد 112 (1988) .

- إبراهيم نصر الدين ، أحمد . « التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمدخل وقائية لحل مشكلات اللاجئين في أفريقيا » ، برنامج الدراسات المصرية الأفريقي . القاهرة ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، يونيو 2005.

3- رسائل دكتوراه

- إسلام ، إيهاب زكي . الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني . رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982 .

- البياتي ، منير حميد . النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية : دراسة دستورية و شرعية مقارنة . رسالة دكتوراه منشورة ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 .

- بن كادي ، حسن . التنمية السياسية في الوطن العربي و آفاقها : دراسة نقدية تحليلية في شروطها الموضوعية و معوقاتها الأساسية . مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر ، 2008 .

- خير الدين ، شمامة . العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل : دراسة لآفاق القرن 21 من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام الدولي الجديد . رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004 .
- شريط ، الأمين . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 1990 .
- عطية ، جلال السيد بنداري . الإستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر . رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 .
- عمران ، فارس عبد الباقي . التحقيق البرلماني . رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 .
- ناجي ، عبد النور . تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004 . رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة ، جوان 2005 .

4- مقالات و دراسات على شبكة الإنترنت

- أدم ، ألباك . « الصعوبات في التجربة الديمقراطية في أفريقيا » . محاضرة أقيمت في يوم 13 من شهر سبتمبر 2006 بجامعة عبدو مؤمن ، نيامي – النيجر .
<http://www.greenbookresearch.com/ar/lectures/L2006018.doc>
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري الجزائري . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/09/28)

- الشامي ، لبنان هاتف . « دور الإعلام و المنظمات غير الحكومية في الرقابة الشعبية » ، جريدة الصباح .

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=64>

134

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/29)

- الشمري ، علي . « واقع الفدراليات و الإتحاد الفدرالي » ، مجلة النبأ . عدد 59 (تموز 2001)

<http://www.annabaa.org/nba59/fidralia.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- العرداوي ، خالد عليوي . « مدى مطابقة تشريعات الاحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان » ، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية .

<http://fcds.com/magazem/435.html>

(صفحة أطلع عليها بتاريخ 2009/11/03)

2 - العبادي ، نعمه . « معرقات التحول الديمقراطي في العراق » ، المركز العراقي للأبحاث و الدراسات .

<http://www.icrs-iraq.org/ar/essays/1-1-3.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- الصالح ، ديما محمد . « التحول الديمقراطي في الصين » ، الحوار المتمدن . عدد 2372 (2008/08/13)

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=143822>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- الصقر ، عبد اللطيف سعود . « الاتصال السياسي وحلقات التعبئة في الانتخابات » ، مجلة الرؤية . عدد 07 نوفمبر 2009

<http://www.arrouiah.com/node/139535>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- الظاهري ، محمد . « الأسوأ من الاستبداد.. الرضى به ؛ ندوة إعلامية للإصلاح » ، يمن برس
الإصلاح نت.

<http://www.yemen-press.com/news845.html>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/09/30)

- المرصد العراقي . مداخل الإنتقال إلى نظم الحكم الديمقراطية .

<http://www.baghdadtimes.net/Arabic/uploaded/doc/marsad33477.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- المركز السوري للإعلام و حرية التعبير . حالة الإعلام و الحريات الصحفية
سوريا 2008-2009 .

http://www.soparo.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7499:-2008-2009&catid=37:2008-05-23-23-59-47&Itemid=129

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- المسعري ، محمد بن عبد الله . تنظيم التجديد الإسلامي .

http://account0account.blogspot.com/2008/12/blog-post_4025.html

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- الموقع الرسمي لقناة المغاربية الفضائية . الانتخابات الديمقراطية في الأقطار العربية .

<http://www.magharibia->

[tv.net/manifestation/secondperfection.php?first_id=39&second_id=98](http://www.magharibia-tv.net/manifestation/secondperfection.php?first_id=39&second_id=98)

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- بنابرس (Panapress) " المنظور الإفريقي " . افتتاح قمة نيباد في أبوجا (نيجيريا) 26
مارس 2002 .

<http://www.panapress.com/paysindexara.asp?code=ara038&page=501>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- تركماني ، عبد الله :

- « الرقباء والرقابة بين السياسي والديني في المجتمعات العربية » ، ندوة منعقدة بتونس في الفترة ما بين 22 و 24 يونيو/حزيران 2006 .

<http://www.mokarabat.com/s1539.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/29)

- « آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي » ، صحيفة الحوار المتمدن . عدد 2583 (2009/03/12)

<http://www.dctcrs.org/s6030.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- تشامبرز ، ريتشارد . المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا .

<http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/LB/case-studies/644628646627646-62764464563962764a64a631>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/08)

- جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

(صفحة أطلع عليها يوم 01/03/2009)

- خليل ، علي حيدر . « صعوبات في وجه الديمقراطية العربية » ، صحيفة آفاق . عدد 2009/11/17 .

http://www.aafaqmagazine.com/masahas.aspx?id_mas=1820

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/17)

- خليل ، عزة عبد المحسن . المجتمع المدني في إفريقيا وآفاق التكامل بين الشعوب الإفريقية .

<http://www.aarcegypt.org/Admin/upload/DOCs/MAGTMA%2022.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- دستور جمهورية مصر العربية .

<http://www.amanjordan.org/c1egypt.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- ستيجليتز ، جوزيف ئي . « تعطيل الديمقراطية في البنك الدولي » ، بروجيكت سانديكايت .

http://www.project-syndicate.org/print_commentary/stiglitz56/Arabic

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- زنكنه ، سلام عبد الحميد محمد . الرقابة القضائية على مشروعيات القرارات الإدارية . رسالة
مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون و السياسة للأكاديمية العربية
المفتوحة في الدنمارك ، 2008

http://www.aoadcademy.org/docs/master_degree_letter_by_salam_zangana_0711008.pdf

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/10/10)

- عبد الفتاح ، معتز بالله ، « التحول الديمقراطي في موريتانيا » ، صحيفة الوفد .
عدد 24 أبريل 2007 ،

<http://www.chsbs.cmich.edu/fattah/articles/Mauritania.htm>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/02)

- عوديشو ، وليم أشعيا . النظام السياسي و السياسة الخارجية اليابانية المعاصرة . رسالة مقدمة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون و السياسة للأكاديمية العربية
المفتوحة في الدنمارك ، كوبنهاغن ، 2008 ،

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/letters-20081013-1725.html

(صفحة أطلع عليها في 2009/06/12)

- عوض ، طالب . الأنظمة الانتخابية المعاصرة .

<http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/femar26.doc>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- غيطاس ، جمال محمد . « لا سبيل لانتخابات نزيهة بدون نظرة معلوماتية للجداول الانتخابية » ،
فايس بوك .

<http://www.facebook.com/topic.php?uid=107937101689&topic=10568>
(صفحة أطلع عليها يوم 200/11/01)

- ضلع ، جمال محمد السيد . « إشكالية الديمقراطية غير المباشرة في أفريقيا » ، محاضرة أقيمت
خلال الندوة الدولية حول إشكالية السلطة بين التسلط والتحرر ، طرابلس - ليبيا .
<http://rcmpal.org/artical/370-jab-zbubshjj-bbfi-zbkmsijj-zbbninjj.html>
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- كاطع ، سيف الدين . « الانتخابات الديمقراطية ، الأهمية و الأبعاد في تحديد شكل الحكم » ،
جريدة الصباح .
<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=49796>
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/03)

- ماضي ، عبدالفتاح . « كيف تكون الشريعة الإسلامية مرجعية لحزب سياسي معاصر؟ » ، مركز
دراسات الظاهرة الإسلامية.
<http://www.islamismscope.com/index.php?art/id:100>
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- ماضي ، عبد الفتاح ، « مفهوم الانتخابات الديمقراطية » ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ،
http://www.achr.nu/art220.htm#_ftn14
(صفحة أطلع عليها يوم 2009/11/01)

- منظمة الأمم المتحدة . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>
(صفحة أطلع عليها يوم 2008/01/18)

- هلال ، نبيل هلال . الإستبداد و دوره في انحطاط المسلمين .

<http://books.google.fr/books?id=HyZ5IOFxFJYC&pg=PT3&dq>

(صفحة أطلع عليها يوم 2009/09/30)

ثانيا : بالفرنسية و الإنجليزية

1- الكتب

- ALFIERI , Vittorio et Monique BACCELLI. **De la tyrannie**. Paris, Editions ALLIA, 1998.
- AMPERE, Jean-Jacques. **L’histoire romaine à Rome**. Tome Second, Paris, Michel Lévy Frères, 1862.
- ARISTOTLE. **Politics**. translated to English by Benjamin JOUETT in collaboration with H.W.C. DAVIS, Dover, Courier Dover Publications, 2000.
- BASTIEN, Jean-François. **Anecdotes de l’ empire romain, depuis sa fondation Jusqu’ à la destruction de la république**. Paris, chez Jean François Bastien, 1778.
- BEAUFORT, Louis de. **La république romaine ou plan général de l’ancien gouvernement de Rome**. Tome sixième, Paris, Saillant, 1767.
- Beetham , David. **Parlement et démocratie au vingt-et-unième siècle : Guide des bonnes pratiques**. Genève, publié par l’Union Interparlementaire, 2007.

- BRYNN, Odile. **La compétence de L'Aréopage en matière de procès publics.** Stuttgart , Franz Steiner Verlag, 1995 .

- BEHROUZI, Majid. **Democracy as the political empowerment of the people.** Lanham, Lexington Books, 2005.

- BENIGNE-BOUSSET , Jacques. **Œuvres.** Tome premier, Paris, Férmín Didot Frères, 1841 .

- BERLIN, Isaiah. **Four Essays on Liberty.** Oxford, OUP, 1969.

- BERMANNM George, et PICARD, Etienne . **Introduction to the French law.** Netherlands, Kluwer law international , 2008.

- BERKOWITZ, Peter . **Virtue and the Making of Modern Liberalism.** Princeton, Princeton University Press, 2000.

- BROADBENT, Edward. **Democratic Equality: what went wrong?.** Toronto, University of Toronto Press, 2001.

- BUTLER, David, et al.
Democracy at the polls: a comparative study of competitive national elections. Washington and London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1981.

- CALUWE, Jacques . **Une introduction à la neutralité active .** Liège, Editions du CEFAL , 2006.

- CANTALUPO, Benedetto. **La petite chronique, ou vingt épisodes de l’histoire contemporaine.** Paris , Garnier Frères, 1853.

- CHERIF, Mustafa. **Culture politique au Maghreb.** Alger, Editions Maghreb Relations, 1990.

- CHRISTIANO, Thomas. **Philosophy and Democracy, an Anthology.** Oxford, O.U.P., 2003.

- CLEARY, Matthew R.and Susan C.STOKES. **Democracy and the culture of skepticism: political trust in Argentina and Mexico,** New York, Russell sage foundation, 2006.

- CLERGIE , Jean-Louis. **L’union européenne.** 7^{ème} éd., Paris, DALLOZ, 2008.

- CONSTANT, Benjamin. **Cours de Politique Constitutionnelle ou collection des ouvrages.** Tome I, Paris, Librairie de Guillaumin et Cle, 1861.

- DEMANGEAT, Carles. **Cours élémentaire du droit romain.** Tome Premier, Paris, Maresa Ainé , 1864.

- DEUTSH , Kenneth L. **The crisis of liberal democracy: a Straussian perspective.** New York, SUNY Press, 1987.

- DOLLAT, Patrick. **Droit européen et droit de l’union européenne.** 2^{ème} éd., Paris, DALLOZ, 2007.

- DUVERGER, Maurice. **Institutions politiques et droit constitutionnel: les grands systèmes politiques.** Paris, P. U. F. , 1980.

- EL HADJ, Omar Diop. **Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire: recherches sur les enjeux juridiques et sociologiques du multipartisme dans quelques pays de l'espace francophone.** Paris, Editions Publibook, 2006.

- FILON, Charle Auguste Desiré. **Histoire de la démocratie athénienne.** Paris, A. Durand, 1854.

- GERARD, Philippe. **Droit et démocratie : réflexions sur la légitimité du droit dans la société démocratique.** Saint-Louis, Presses des Fac.,1995.

- GERHARD, Kurt. **Democracy Without Equity : Failures of Reform in Brazil.** pittsburg, University of Pittsburg Press, 1996.

- GERVAIS, Sako. **Les droits de l'homme à l'épreuve : cas de la crise ivoirienne du 19 septembre 2002.** Paris , l'Harmattan, 2008.

- GIARDINA, Andrea. **The Romans.** translated into English by Lydia Cochran, Chicago, The university of Chicago press, 1993.

- GRAY, Christopher . **The philosophy of law: An encyclopaedia.** New York, Taylor & Francis, 1999.

- HERMAN-HANSEN, Mogens. **The Tradition of ancient Greek Democracy and its importance for modern democracy.**
Kopenhagen, Kgl. Danske Videnskabernes Selskab, 2005 .

- HABERMAS, Jürgen. **Droit et démocratie : entre faits et normes.**
Traduit de l'allemand en français par R. ROCHLITZ et C.
BOUCHENDHOMME, Paris, Gallimard, 1997.

- HAGUE, Rod, and Martin Harrop. **Political Science: A Comparative Introduction.** 3rd ed., New York, Palgrave, 2001.

- HANDRAHAN, Lori. **Gendering Ethnicity.** London, Routledge , 2002.

- HELD, David. **Models of democracy.** Stanford, Stanford University Press, 2006.

- JOINT ASSOCIATION OF CLASSICAL TEACHERS. **The world of Athens, an introduction to classical Athenian culture.** 2nd ed.,
Cambridge, Cambridge University Press, 2008.

- KANT, Emmanuel. **Vers la paix perpétuelle.** Introduit, traduit et annoté
par M. MARCUZZI, Paris, Librairie philosophique : J. Vrin , 2007.

- KATZ, Richard S. **Democracy and elections .** Oxford, Oxford
University Press, 1997.

- LEMARCHAND , Philippe . **Atlas des Etats-Unis : les paradoxes de la puissance .** Neuilly-sur-seine, Editions Atlande, 1997.

- LE SUEUR , Andrew. **Principles of Public Law**. 2nd edition, London, Routledge, , 1999.

- LUTAUD, Olivier. **Des révolutions d'Angleterre à la révolution française**. La Haye, Martinus Nijhoff, 1973.

- MADIOT, Yves. **Citoyenneté, un concept à multiples facettes** . Paris, LITEC , janvier 1995.

- MELKVIK, Bjarne. **Tolérance et modernité juridique**. Laval, Presses universitaires, 2007.

- MELKEVIK, Bjarne. **Rawls ou Habermas: une question de philosophie du droit**. Québec, Presses Université Laval, 2002.

- MICHELET, Jules. **Œuvres**. Tome Premier, Bruxelles, Meline Cans et Compagnie, 1840.

- MILL, John Stuart . **On Liberty**. 3rd edition , London, Longmans-Green and co., 1865.

- MONTESQUIEU, Charles de Secondat.
 - **Considérations sur les causes de la grandeur des romains et de leur décadence**. Amsterdam, Arkstée et Merkus, 1761.
 - **Esprit des lois**, Paris, Librairie de Firmin Didot Frères, 1864.

- MOSSE, Claude. **La fin de la démocratie athénienne et la vie économique d'Athènes au IV^e siècle**. Manchester, Ayer Publishing , 1977.

- M'PAKA, Albert. **Démocratie et administration au Congo-Brazzaville.**
Paris, L'Harmattan, 2005.

- MURGATROYD, John. **Instruction sur l'histoire, comprenant
l'histoire ancienne, l'histoire grecque, l'histoire romaine, et la
mythologie.** Londres, Longman et Co. Paternoster Row, 1847 .

- NADEN, Corinne J., et Rose BLUE . **Marbury V. Madison : The
court's foundation.** Glasgow, Benchmark Books Editions, 2004.

- NZONGOLA-NTALAJA , Georges. **The state and democracy in
Africa.** Asmara, Africa World Press, 1998.

- PARIZEAU, Marie-Hélène, et Soheil KASH. **Pluralisme, modernité et
monde Arabe : politique, droits de l'homme et bioéthique.**
Laval, Presses Universitaires Laval, 2001.

- PAUL, Ellen Fränkel. **Justice & Global Politics.** Volume 23, Part1,
Cambridge, Cambridge University Press, 2006.

- PEAN, Leslie J.R. . **Haïti : économie politique de la corruption : l'Etat
Marron (1870- 1915).** Tome II, Paris, Maisonneuve & Larose,
2005.

- PERLAS, Samuel. **La démocratie libérale en procès.** Paris,
L'Harmattan, 2006 .

- PLATO. **Republic**. Translated into English by Benjamin JOUETT in collaboration with Elizabeth WATSON SHARFFENBERGER, New York, Spark Educational Publishing, 2000.

- PLUTARQUE. **Les vies des hommes illustres**. Traduit en français par Dominique Ricard, Paris, Didier, 1844.

- RAWLS, John. **Libéralisme politique**. Paris, PUF, 1995.

- Samuel RUTHERFORD. **Lex, Rex or the law and the prince**. Edinburgh, Murray Milne SQUARE, 1644.

- SCHELDER, Andreas et.al. . **The self restraining state: power and accountability in new democracies**. London, Rienner Publishers inc., 1999.

- SCHUMPETER, Joseph Aloïs . **Capitalism, socialism and democracy**. 3rd ed., New York, Harper and Brothers, 1950.

- SEGUR, Louis Philippe. **Histoire universelle, ancienne et moderne**. Tome Second, Bruxelles, Lacrosse, 1834.

- SIAROFF, Alan. **Comparing political system regimes**. Peterborough ON, Broadview Press, 2005.

- SIEYÈS , Emmanuel Joseph. **Qu'est-ce que le tiers Etat ?**. Paris, Chez Alexandre Correard, 1822.

- STRAUSS. Leo , **Liberalism, Ancient and Modern.** New York, Basic Books, 1968.

- THIRIOT, Céline. **Penser la politique comparée : un état des savoirs théoriques et méthodologiques.** Paris, Karthala Editions, 2004.

- THORLEY, John. **Athenian democracy.** London, Routledge, 1996.

- THUCIDIDES. **History of the Peloponnesian war.** Translated by Rex Warner, reviewed by Cian Synott, Whitefish, Kissinger Publishing, 2004.

- TORRANCE, Frederick William. **The Roman Law.** Montreal, H.Ramsay , 1854.

- TROTTEY, Jean Pierre. **Le génie des civilisations.** Tome second, Paris, J. Cherbuliez, 1862.

- VERNON, Richard. **Political morality; a theory of liberal democracy.** London, Continuum International Publishing Group, 2001.

- VICTOR, Sextus Aurelius. **Origine du peuple romain, hommes illustres de la ville de Rome, histoire des Césars, vie des empereurs romains.** Traduit en français par M.N.A. Dubois, Paris , C.L.F. Panckoucke, 1846.

- WALKER , Thomas W. and Ariel C. ARMONY. **Repression, resistance and democratic transition in central America.** Wilmington, Scholarly Resources, 2000.

- WALZER, Michael . **Traité sur la tolérance**. Paris, Gallimard, 1998.
- WENDEN , Withol. **La citoyenneté européenne**. Paris, Presses des Sciences Politiques, octobre 1997.

-2- مقالات في دوريات و تقارير

- BERKE, Barna .« Intégration européenne et droit constitutionnel: la situation en Hongrie », **in Science et technique de la démocratie**. n° 30 (février 2002).
- BRAIBANT, Guy . « Le contrôle des actes de l'administration », **in Démo- Droit Thémis**. Strasbourg, Editions du Conseil de l'Europe, 1997.
- CABANIS, André et , Michel Louis MARTIBN. « La résurgence de l'Etat de droit dans les constitutions d'Afrique francophone », **in Politeia** . n°12 (automne 2007) .
- Defore,(M.). « Discussion philosophique, théologique et historique sur la tolérance », **in L'observateur politique, administratif, historique et littéraire de Belgique**. Tome III, Bruxelles, L'imprimerie de P.J. De Mat.,1815.
- DIAMOND, Larry. « Thinking About Hybrid Regimes » , **in Journal of Democracy**. (February 2002).

- EUDES, Marina. Protection internationale des droits de l'homme, de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ? **Annuaire français de droit international L II** . Paris, CNRS Editions, 2006.

- FLAUSS, Jean-François FLAUSS. « Justice constitutionnelle et démocratie référendaire » , **in Science et technique de la démocratie**. n° 14 (Juin 1995).

- FELDMAN, Jean-Philippe . « Le constitutionnalisme selon Benjamin CONSTANT » , **in Revue Française de droit constitutionnel**. n°76 (octobre 2008) .

- GOODWIN-GILL, Guy S. « *Election libres et régulières* » , **Union Interparlementaire**. Genève, nouvelle édition augmentée, 2006.

- HABERMAS , Jürgen. « L'Etat de droit indissociable de la démocratie: problèmes politiques et sociaux» , **in Revue de l'Etat de droit**. n°898 (mars 2004) .

- HAMESO, Seyoum . « Issues and Dilemmas of Multi-Party Democracy in Africa » , **in West Africa Review** . Vol.3, No.2 (2002) .

- INSTITUT FRANÇAIS DE RECHERCHE EN AFRIQUE - IFRA (Collectif). **L'Ouganda contemporain**. Paris, KARTHALA Editions, 1994.

- LEMASSON , Laurant . « La démocratie radicale de Jürgen HABERMAS entre socialisme et anarchie », **in Revue française des sciences politiques.** volume 58, n°01 (février 2008) .

- MONGA, Celestin . « Eight Problems with African Politics », **in Journal of Democracy.** Vol. 8, (No July 1997).

- MAUPEU, Hervé . « L’Afrique orientale », **annuaire 2002.** Paris, L’Harmattan, 2003.

- MULMANN , Géraldine. « Le gros mot de contre-pouvoir » , **in Revue Française d’Etudes Constitutionnelles et Politiques – POUVOIRS .** n°119 (2006/4) .

- OLIPOULOU, Anastasia, « Assurer le respect et la promotion des droits fondamentaux : un nouveau défi pour l’union européenne », **in Cahiers de droit européen.** n°1-2, 2007.

- PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE DÉVELOPPEMENT (Collectif) . **Rapport mondial sur le développement humain 2002: Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté.** Paris, Publié par De Boeck Université, 2002.

- RUSTOW, Dankwart. « transitions to democracy : toward a dynamic model », **in comparative politics .** vol.2 , N°. 03 , (April 1970) .

- SANTUCCI, Jean-Claude . « Le multipartisme marocain entre les Contraintes d'un pluralisme contrôlé et les dilemmes d'un pluripartisme autoritaire », in **Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée**. N° 111-112 – Les partis politiques dans les pays arabes, (mars 2006).

- SCHEDLER, Andreas . « The Menu of Manipulation » , in **Journal of Democracy** (February 2002) .

3- رسائل الدكتوراه

- AROMATARIO, Silvano. **La pensée politique et constitutionnelle de Michel Debré** . Thèse publiée , Paris , L.G.D.J. , 2001.

- CERVANTES , Tortelero . **Majorité politique, opposition et Cours constitutionnelle**. Thèse de doctorat en droit public non publiée , Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, février 2005.

- DUMONT , George . **La citoyenneté administrative**. Thèse de doctorat en droit public, Université Paris II, 2002.

- FERJANI, Mohamed Cherif . **L'islamisme· laïcité et droits de l'homme**. Thèse publiée, Paris, L'Harmattan, 1991.

- HEUSCLING , Luc. **Etat de droit, Rechtsstaat, Rule of law**. Thèse publiée , Paris, DALLOZ, 2002.

- SADRY , Benoît . **Bilan et perspectives de la démocratie représentative.** Thèse de doctorat en droit public non publiée, Université de Limoges , décembre 2007.

5- مقالات، دراسات و نصوص قانونية على الإنترنت

- ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES. **Pacte international relatif aux droits civils et politiques.**
http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/textes_fondamentaux/pacte_international_droits_civils.htm
(page consultée le 01/01/2008)
- BON, Pierre .**Le conseil constitutionnel français et le mode des cours constitutionnelles européennes.**
http://www.cepc.es/rap/Publicaciones/Revistas/6/REDC_032_045.pdf
(page consultée le 05/10/2009)
- CAMY, Oliver. **Cours de droit constitutionnel général.**
<http://www.droitconstitutionnel.net/separationdespouvoirs.html>
(page consultée le 01/10/2009)
- CIVIL.GE. **Report Disqualifies Georgia from Electoral Democracy List.** <http://www.civil.ge/eng/article.php?id=20260>
(page consultée le 13/01/2009)

-CONFÉDÉRATION SUISSE. **Constitution fédérale de la confédération Suisse.**

<http://www.admin.ch/ch/f/rs/101/index.html>

(page consultée le 01/10/2009)

- CONCOURTS.NET. **Evolution de la justice constitutionnelle.**

<http://www.concourts.net/introfr.php>

(page consultée le 01/11/2009)

- EUROPEAN RADIO NETWORK (EURANET). **Election Night Greek voters punish incumbent government.**

<http://www.euranet.eu/eng/Dossier/Election-Night/Greek-voters-punish-incumbent-government>

(page consultée le 30/10/2009)

- FRANÇOIS, Abel . **Les élections européennes : participation faible et poids des déterminants nationaux» .**

<http://ses.telecom-paristech.fr/francois/publications/Euro%20Compa.pdf>

(page consultée le 02/11/2009)

- FREEDOM HOUSE. **freedom in the world : 2009, setbacks and resilience.**

http://www.freedomhouse.org/uploads/fiw09/FIW09_OverviewEssay_Final.pdf

(Page consultée le 25/02/2009)

- ORGANIZATION OF AMERICAN STATES. **Inter-American Democratic Charter.**

http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm

(page consultée 24/04/2009)

Uchenna OSIGWE. « Démocratie et consensus : le cas igbo », in **Phares**.
volume 06 (hiver 2006)

<http://www.ulaval.ca/phares/vol6-hiver06/vol6-hiver06.html>

(page consultée le 09/02/2008)

- RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, CONSEIL CONSTITUTIONNEL . **Texte intégral de la Constitution de 1958.**

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-de-1958.5074.html>

(page consultée le 28/09/2009)

- STAPENHURST, Rick and Mitchell O'BRIEN. **Accountability in Governance.**

<http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/AccountabilityGovernance.pdf>

(Page consultée le 29/10/2009)

- UNIVERSITY OF MINNESOTA : Human Rights Library.
Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organisation v. Nigeria , Comm. No. 102/93 (1998)

<http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/102-93.html>

(page consultée le 17/02/2008)

- VO-VIET, Anh. « La démocratie à parti unique : le cas du Viêtname » ,
Université de Montréal.

<http://asiesudest.wordpress.com/2008/06/15/la-democratie-a-parti-unique-le-cas-du-vietnam/>

(page consultée le 20/02/2009)

- WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE . **Démocratie athénienne.**

http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_ath%C3%A9nienne#La_Boul.C3.A8

(page consultée le 17/09/2008)

- WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE. **Protocole n°1 à la Convention européenne des droits de l'homme.**

http://fr.wikipedia.org/wiki/Protocole_n%C2%B01_%C3%A0_la_Convention_europ%C3%A9enne_des_droits_de_l%27homme

(page consultée le 13/02/2008)

- WIKIPÉDIA, L'ENCYCLOPÉDIE LIBRE, *République,*

<http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9publique#.C3.89tymologie>

(page consultée le 09/09/2008)

الفهرس

1	مقدمة
6	إشكالية الدراسة
7	أهداف الدراسة
8	أهمية الدراسة و فائدتها
9	أسباب اختيار الموضوع
9	الصعوبات التي اعترضت البحث
10	لمحة عن الدراسات و الأعمال السابقة
12	مناهج البحث
13	خطة البحث
15	الباب الأول : النماذج الأساسية للديمقراطي
20	الفصل الأول: النماذج الكلاسيكية
22	المبحث الأول : ديمقراطية أثينا القديمة
23	المطلب الأول : نشأة ديمقراطية أثينا
23	الفرع الأول : إرهاصات نشوء ديمقراطية أثينا
27	الفرع الثاني : العوامل الأساسية لنشوء ديمقراطية أثينا
31	المطلب الثاني : مبادئ و أهداف ديمقراطية أثينا
32	الفرع الأول : المبادئ
37	الفرع الثاني : الأهداف
41	المبحث الثاني : ديمقراطية روما القديمة
41	المطلب الأول : نشأة ديمقراطية روما
42	الفرع الأول : إرهاصات نشوء ديمقراطية روما
46	الفرع الثاني : العوامل الأساسية لنشوء ديمقراطية روما

51.....	المطلب الثاني : مبادئ و أهداف ديمقراطية روما القديمة
51.....	الفرع الأول : المبادئ
56.....	الفرع الثاني : الأهداف
60.....	الفصل الثاني : النماذج الحديثة و المعاصرة
61.....	المبحث الأول : الديمقراطية الإنتخابية
63.....	المطلب الأول : الحريات المدنية و الحقوق السياسية
65.....	الفرع الأول : الحقوق المدنية
68.....	الفرع الثاني : الحقوق السياسية
74.....	المطلب الثاني : المتطلبات الإنتخابية
74.....	الفرع الأول : المسار الإنتخابي
84.....	الفرع الثاني : التعددية الحزبية
94.....	المبحث الثاني : الديمقراطية الليبرالية
96.....	المطلب الأول : القيم السياسية الليبرالية
98.....	الفرع الأول : قيمة التسامح
102.....	الفرع الثاني : الوسطية
106.....	الفرع الثالث : الإنصاف
109.....	المطلب الثاني : مظاهر الديمقراطية الليبرالية
110.....	الفرع الأول : الإستقلالية في الحياة الخاصة
113.....	الفرع الثاني : المساهمة الشعبية
115.....	الفرع الثالث : توفير السلامة و الرعاية الاجتماعية
118.....	خاتمة الباب الأول
123.....	الباب الثاني : المعايير القانونية للديمقراطية
128.....	الفصل الأول: تنظيم سلطة الدولة
131.....	المبحث الأول : أساس مشروعية السلطة و اختصاصاتها
132.....	المطلب الأول : السلطة التأسيسية

133	الفرع الأول : السلطة التأسيسية الأصلية
137	الفرع الثاني : السلطة التأسيسية الفرعية
142	المطلب الثاني : توزيع الإختصاصات
143	الفرع الأول : منع إحتكار السلطة
148	الفرع الثاني : الهيئات السامية في السلطة
154	المبحث الثاني : الرقابة على الهيئات السامية في السلطة
156	المطلب الأول : الرقابة الأفقية
157	الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين
164	الفرع الثاني : الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية
171	المطلب الثاني : الرقابة العمودية
172	الفرع الأول : الإستعلام
177	الفرع الثاني : المساءلة
181	الفصل الثاني : تنظيم الوصول للسلطة
185	المبحث الأول : الإنتخابات الديمقراطية
186	المطلب الأول : متطلبات و مقاصد الانتخابات الديمقراطية
187	الفرع الأول : المتطلبات
191	الفرع الثاني : المقاصد
199	المطلب الثاني : معايير الانتخابات الديمقراطية
199	الفرع الأول : معيار الحرية
205	الفرع الثاني : معيار النزاهة
211	المبحث الثاني : التحول الديمقراطي
213	المطلب الأول : أسباب و شروط التحول الديمقراطي
214	الفرع الأول : أسباب التحول الديمقراطي
219	الفرع الثاني : شروط التحول الديمقراطي
225	المطلب الثاني : آليات التحول الديمقراطي و آفاقه المستقبلية

226	الفرع الأول : الآليات
230	الفرع الثاني : الأفاق
237	خاتمة الباب الثاني
244	الخاتمة العامة
253	ملخص الرسالة (بالعربية)
255	Summary (ملخص بالإنجليزية)
257	Résumé (ملخص بالفرنسية)
259	ملحق الأسئلة
263	قائمة المراجع